سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٧٠)

معرفة أبناء الصحابة

في كتب الحديث والتراجم

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه " (١) .

ش- يحيي: القطان، وإسماعيل: ابن علية، وهشام بن أبي عبد الله - سنبر- البصري، ويحيى بن أبي كثير- صالح- الطائي، وعكرمة: مولى ابن عباس.

قوله: " على عاتقيه " العاتق: موضع الرداء من المنكب، يذكر ويؤنث، والمخالفة بطرفيه على عاتقيه: هو التوشح، وهو الاشتمال على منكبيه، وإنما أمر بذلك ليستر أعالي البدن، وموضع الزينة. وقال ابن بطال: وفائدة المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع. قلت: يجوز أن تكون الفائدة: أن لا يسقط إذا ركع وإذا سجد، وهذا الأمر للندب عند الجمهور، حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلاته- لما ذكرناه. والحديث: أخرجه البخاري.

٦٠٩- ص- نا قتيبة بن سعيد: نا الليث، عن يحيي بن سعيد، عن أبي ثمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه (٢) .

ش- الليث: ابن سعد، ويحيى بن سعيد: الأنصاري، وأبو أسامة: أسعد بن سهل بن حنيف الصحابي ابن الصحابي.

وعمر بن أبي سلمة- عبد الله- بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله

----

(١) البخاري: كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٦٠) .

(٢) البخاري: كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (٣٥٤) ، مسلم: كتاب الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٢٧٨ / ٥١٧) ، الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد (٣٣٩) النسائي: كتاب القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (٢ / ٧١) ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (٥٤١)." (١)

٢. "سبي جلولا، وهي قريبة بناحية فارس. السادس: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد، بضم السين وفتح العين، ابن سهم بن عمرو بن هصيص، بضم الهاء وبصادين مهملتين، ابن كعب بن لؤي بن غالب، أبو محمد أو عبد الرحمن أو أبو نصير، بضم النون، القرشي السهمي الزاهد

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ١٥٥/٣

العابد الصحابي **ابن الصحابي**، وأمه، ريطة بنت منيه بن الحجاج، أسلم قبل أبيه وكان بينه وبين أبيه في السن: اثنتي عشرة سنة، وقيل: إحدى عشرة، وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة، وكان أكثر حديثا من أبي هريرة، لأنه كان يكتب وأبو هريرة لا يكتب، ومع ذلك فالذي روي له قليل بالنسبة إلى ما روي لأبي هريرة. روي له سبعمائة حديث اتفقا منها على سبعة عشر، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين: مات بمكة أو بالطائف أو بمصر في ذي الحجة من سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين، أو اثنتين أو ثلاث وسبعين، عن اثنتين وسبعين سنة. وفي الصحابة عبد الله بن عمرو جماعات آخر عدتهم: ثمانية عشر نفسا. وعمرو، ويكتب بالواو ليتميز عن عمر، وهذا في غير النصب، وأما في النصب فيتميز بالألف.

(بيان الأنساب) الأزدي: في كهلاان ينسب إلى الأزد بن الغوث بن نبت ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان، يقال له: الأزد بالزاي، والأسد بالسين. والواسطي: نسبة إلى واسط، مدينة اختطها الحجاج بن يوسف بين الكوفة والبصرة في أرض كسكر، وهي نصفان على شاطىء دجلة وبينهما جسر من سفن، وسميت، واسط، لأنه منها إلى البصرة خمسين فرسخا، ومنها إلى الكوفة خمسين فرسخا، وإلى الأهواز خمسين فرسخا، وإلى بغداد خمسين فرسخا، والبجلي: بضم الباء والجيم، في كهلان ينسب إلى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك، وهو مذحج. والشعبي: نسبة إلى شعب، بطن من همدان، بسكون الميم وبالدال المهملة، ويقال: هو من حمير، وعداده في همدان، ونسب إلى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو والحميري ولده، ودفن به، وقال الهمداني: الشعب الأصغر بطن، منهم: عامر بن شراحيل. قال: والشعب الأصفر بن شراحيل بن حسان ابن الشعب الأكبر بن عمرو بن شعبان. وقال الجوهري: شعب جبل باليمن، وهو ذو شعبتين، نزله حسان بن عمرو الحميري وولده فنسبوا إليه، وأن من نزل من أولاده بالكوفة يقال لهم: شعبيون. منهم عامر الشعبي، ومن كان منهم بالشام قيل لهم: شعبيون ومن كان منهم باليمن يقال لهم: آل ذي شعبين، ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم: الأشعوب.

(بيان لطائف إسناده) : منها: أن هذا الإسناد كله على شرط الستة إلا آدم فإنه ليس من شرط مسلم وأبي داود. ومنها: أن شعبة فيه يروي عن اثنين: أحدهما: عبد الله بن أبي السفر، والآخر: إسماعيل بن أبي خالد، وكلاهما يرويانه عن الشعبي، ولهذا إسماعيل بفتح اللام عطفا على عبد الله وهو مجرور، وإسماعيل أيضا مجرور جر ما لا ينصرف بالفتحة، كما عرف في موضعه، ومنها: أن فيه التحديث

والعنعنة.

(بيان من أخرجه غيره) هذا الحديث انفرد البخاري بجملته عن مسلم، وأخرجه أيضا في الرقاق عن أبي نعيم، عن زكريا، عن عامر. وأخرج مسلم بعضه في (صحيحه) عن جابر مرفوعا: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ، مقتصرا عليه، وخرج أيضا من حديث عبد الله بن عمر أيضا: (إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي المسلمون خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده) . وزاد ابن حبان، والحاكم في (المستدرك) من حديث أنس صحيحا: (والمؤمن من أمنه الناس) . وأخرج أبو داود، والنسائي أيضا مثل البخاري من حديث عبد الله بن عمرو، إلا أن لفظ النسائي: (من هجر ما حرم الله عليه) .

(بيان الغات) : قوله: (من يده) اليد هي اسم للجارحة، ولكن المراد منها أعم من أن تكون يدا حقيقية، أو يدا معنوية، كالاستيلاء على حق الغير بغير حق، فإنه أيضا إيذاء، لكن لا باليد الحقيقية. قوله: (المهاجر) هو الذي فارق عشيرته ووطنه. قوله: (من هجر) أي: ترك، من هجره يهجره، بالضم هجرا وهجرانا. والاسم: الهجرة، وفي (العباب) : الهجرة ضد الوصل. والتركيب يدل على قطع وقطيعة، والمهاجر مفاعل منه. قيل: لأنه لما انقطعت الهجرة وفضلها، حزن على فواتها من لم يدركها، فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم، أن المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه، وقيل: بل أعلم المهاجرين لئلا يتكلوا على الهجرة. فإن قلت: المهاجر من باب المفاعلة. وهي تقتضي الاشتراك بين الاثنين. قلت: المهاجر بمعنى الهاجر." (١)

٣. "وقوم تعصبوا لمعاوية ورووا له أشياء، وقوم تعصبوا لأبي حنيفة رضي الله عنه، وقال ابن حبان: وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي الرازي حديث: النظر إلى وجه علي عبادة. وحدث عن الثقات لعله بما يزيد على ألف حديث سوى المقلوبات. وقال الخطيب في (الكفاية) بسنده إلى المهدي، قال: اقر عندي رجل من الزنادقة أنه وضع أربع مائة حديث فهي تجول بين الناس. وقوم وضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب. وعن ابن الصلاح قال: رويت عن أبي عصمة، نوح بن أبي مريم، أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة. فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومعاذ بن أبي إسحاق، فوضعت هذا الحديث. وقال يحيى: نوح هذا ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال مسلم وأبو حاتم والدارقطني: متروك.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١/١٣١

السابع: يعرف الموضوع بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره أو قرينة في حال الراوي أو المروي أو ركاكة لفظه أو لروايته عمن لم يدركه، ولا يخفى ذلك على أهل هذا الشأن. وقيل لعبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة: قال: يعيش لها الجهابذة.

وأما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه، أو يأخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء أو كلام بعض الصحابة فيرفعه كما روي عن أحمد بن إسماعيل السهمي عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا الإمام) . وهو في (الموطأ) عن وهب عن جابر من قوله. وربما أخذوا كلاما للتابعين فزادوا فيه رجلا فرفعوه. وقوم من المجرحين عمدوا إلى أحاديث مشهورة عن النبي، عليه الصلاة والسلام، بأسانيد معلومة معروفة وضعوا لها غير تلك الأسانيد. وقوم عندهم غفلة إذا لقنوا تلقنوا. وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين. وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره إلى أن حدثوا عن كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة، وقوم كثيرة ليسوا من أهل هذا الشأن، سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن أبي سنان، قال: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، لأنهم يكتبون عن كل من يلقون، لا تمييز لهم. وروى الخطيب، بسنده عن ربيعة الراعي، قال: من إخواننا من نرجو بركة دعائه، ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها. وعن مالك: أدركت سبعين عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقولون: قال: رسول الله عليه الصلاة والسلام، فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم يؤمن على بيت المال، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، ونزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري.

غ

١٠٧ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان! قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار) .

هذا هو الحديث الثاني مما فيه المطابقة للترجمة.

بيان رجاله: وهم ستة: الأول: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري، وقد تقدم. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: جامع بن شداد المحاربي، أبو صخرة، وقيل: أبو صخرة الكوفي الثقة، وهو قليل الحديث، له نحو عشرين حديثا، مات سنة ثمان عشرة ومائة، روى له الجماعة. الرابع: عامر بن

عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو حارث المدني، أخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر، كان عابدا فاضلا ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة. الخامس: أبوه وهو: عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر، ويقال: أبو خبيب، بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الأولى وسكون الياء آخر الحروف بينهما، **الصحابي ابن الصحابي أمير** المؤمنين، وهو أول من ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، ولدته أمه أسماء بنت الصديق بقباء، وأتت به النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، فوضعته في حجره ودعى بتمرة فمضعها ثم تفل في فيه وحنكه، فكان أول شيء دخل في جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعا له، وكان أطلس لا لحية له، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثلاثة وثلاثون حديثا، ذكر البخاري منها ستة، وكان صواما قواما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وستين واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام، وجدد عمارة الكعبة، وحج بالناس ثمان حجج، وبقي في الخلافة إلى أن." (١)

٤. "الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه؟ قلت: لانحطاط رتبته عن الباب السابق، لأنه متمحص للطاعة لا يقع على غيرها، وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب، فلذلك أفردها بالذكر.

٦٠١ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن.

مطابقته للترجمة في قوله: فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم) إلى قوله: (فوهل الناس) .

ذكر رجاله وهم ستة: أبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، ومحمد بن مسلم بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٥٠/٢

شهاب الزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة: وهو ينسب إلى جده، وقد تقدموا في: باب السمر بالعلم، لأنه روى هذا الحديث في: باب السمر بالعلم، في كتاب العلم: عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته) ، إلى قوله: (أحد) ومن قوله: (فوهل الناس) إلى آخره، وزاده ههنا في هذه الرواية.

بيان معناه: قوله: (أرأيتكم) معناه:

أعلموني، والكاف للخطاب لا محل لها من الإعراب، والميم يدل على الجماعة، وهذه موضعه نصب، والجواب محذوف، والتقدير: أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها. قوله: (فوهل) ، بفتح الهاء وكسرها، أي: قال ابن عمر: فوهل الناس. قال الجوهري: وهل من الشيء وعن الشيء: إذا غلط فيه، ووهل إليه، بالفتح، إذا ذهب وهمه إليه، وهو يريد غيره، مثل: وهم. وقال الخطابي: أي توهموا وغلطوا في التأويل. وقال النووي: يقال: وهل، بالفتح يهل وهلا، كضرب يضرب ضربا أي: غلط وذهب همه إلى خلاف الصواب، وهل، بالكسر، يوهل وهلا، كحذر يحذر حذرا: أي فزع. قوله (في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية المستملي والكشميهني: (من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم) أي: من حديثه. قوله: (إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث) أي: حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة. مثل: إن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه، لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري، ورد عليه علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وغرض ابن عمر: أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة، وحملوها على محامل كلها باطلة، وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك، وهو القرن الذي كان هو فيه، بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية، وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا، وغاية ما قيل فيه: إنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من

مقالة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا إعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل. قوله: (يريد) أي: يريد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أي: بقوله هذا: أنها، أي: مائة سنة، يعني: مضيها. قوله: (تخرم) ، من الإخرام، بالخاء المعجمة. قوله: (ذلك القرن) أي: القرن الذي هو فيه، والقرن، بفتح القاف: كل طبقة مقترنين في وقت، ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي: قرن، قلت: السنون أو كثرت.

ومما يستنبط من هذا الحديث والذي قبله: أن السمر المنهي عنه بعد العشاء إنما هو فيما لا ينبغي، وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحدثون بعد العشاء، يعني في الخير، وقال مجاهد: يكره السمر بعد العشاء إلا لمصل أو لمسافر أو دارس علم.

(باب السمر مع الضيف والأهل)

أي: هذا باب في بيان السمر مع الأهل، وأهل الرجل خاصته وعياله وحاشيته. فإن قلت: ما وجه إفراد هذا الباب من الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه؟ قلت: لانحطاط رتبته عن الباب السابق، لأنه متمحص للطاعة لا يقع على غيرها، وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب، فلذلك أفردها بالذكر.

٦٠٢ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وامرأتي وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر وأن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا فأبوا قال فذهبت أنا فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا فقال والله لا أطعمه أبدا وايم الله ما كنا ناخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها قال يعني حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها فقال ل امرأته يا أخت بني فراس ما هذا

قالت ل ا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فاكل منها أبو بكر وقال إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال. .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول أبي بكر، رضي الله تعالى عنه لزوجته: (أوما عشيتيهم؟) ، ومراجعته لخبر الأضياف. وقوله: لاضيافه: (كلوا) ، وكل ذلك في معنى السمر المباح.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي. الثاني: معتمر بن سليمان السدوسي. الثالث: أبوه سليمان بن طرخان. الرابع: أبو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي، مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة، وكان قد أدرك الجاهلية، تقدم في باب الصلاة كفارة. الخامس: عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع. وفيه: العنعنة في موضع واحد. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: راو من المخضرمين وهو: أبو عثمان. وفيه: رواية الصحابي عن الصحابي **ابن الصحابي**: وهو عبد الرحمن.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة عن موسى بن إسماعيل، وفي الأدب عن أبي موسى محمد بن المثنى. وأخرجه مسلم في الأطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد ابن عمر ومحمد بن عبد الأعلى، وعن محمد بن المثنى، وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن محمد بن المثنى وعن مؤمل بن هشام.

ذكر معناه: قوله: (إن أصحاب الصفة) ، قال النووي: هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء، كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت لهم في آخره صفة، وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه، وكانوا يقلون ويكثرون، وفي وقت كانوا سبعين، وفي وقت غير ذلك، فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت أو يسافر أو يتزوج. وفي (التلويح) :." (١)

٥. "مطابقته للترجمة في قوله: (ثم نقع سجودا بعده) ، فإنه يقتضي أن يكون سجود من خلف الإمام إذا شرع الإمام في السجدة.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩٨/٥

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: مسدد بن مسرهد، وقد تكرر ذكره. الثاني: يحي بن سعيد القطان. الثالث: سفيان الثوري. الرابع: أبو إسحاق، واسمه: عمرو بن عبد الله السبيعي، بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة: نسبة إلى سبيع بطن من همدان. الخامس: عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي كذا وقع منسوبا عند الإسماعيلي في رواية شعبة عن أبي إسحاق، وهو منسوب إلى خطمي، بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء: بطن من الأوس. وقال الذهبي: عبد الله بن يزيد بن زيد ابن حصين بن عمرو الأوسي الخطمي أبو موسى، شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير. السادس: البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعنة في موضع واحد. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: عبد الله بن يزيد الصحابي من أفراد البخاري. وفيه: رواية **الصحابي ابن الصحابي عن** الصحابي **ابن الصحابي**. وذكر الذهبي في (تجريد الصحابة) والد عبد الله ووالد البراء كليهما من الصحابة، فقال: يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي، والد عبد الله وجد عدي بن ثابت لأمه. وقال أيضا: عازب بن الحارث والد البراء، قال البراءوفيه: اشترى أبو بكر من عازب رجلا. وفيه: أن أبا إسحاق كان معروفا بالرواية عن البراء بن عازب لكنه روى الحديث المذكور ههنا بواسطة. وهو: عبد الله بن يزيد. وفيه: أن أحد الرواة كان أميرا وهو: عبد الله بن يزيد، وكان أميرا على الكوفة في زمن عبد الله بن الزبير، وفي رواية البخاري في: باب رفع البصر في الصلاة: أن أبا إسحاق قال: سمعت عبد الله ابن يزيد يخطب. وفيه: قوله: (غير كذوب) وهو على وزن: فعول، وهو صيغة مبالغة: كصبور وشكور، واختلفوا في هذا قيل: في حق من؟ فقال يحي بن معين والحميدي وابن الجوزي: إن الإشارة في قول أبي إسحاق: غير كذوب، إلى عبد الله بن يزيد، لا إلى البراء، لأن الصحابة عدول فلا يحتاج أحد منهم إلى تزكية وتعديل. وقال الخطيب: إن كان هذا القول من أبي إسحاق فهو في عبد الله بن يزيد، وإن كان من عبد الله فهو في البراء. وقال الخطابي: هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي؛ وإنما يوجب حقيقة الصدق له لأن هذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، وكان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق، وقال ابن مسعود: حدثني الصادق المصدوق، وسلك عياض أيضا هذا المسلك وقال: لم يرد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء، وهو غير متهم: ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين. وقال النووي: معنى الكلام: حدثني البراء وهو غير متهم، كما علمتم

فثقوا بما أخبركم به عنه.
قلت: قد ظهر من كلام الخطابي وعياض والنووي أن هذا القول في البراء، ويترجح هذا بوجهين: الأول: أنه روي عن أبي إسحاق في بعض طرقه: سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول: حدثنا البراء، وكان غير كذوب. قال ابن دقيق العيد: استدل به بعضهم على أنه كلام عبد الله بن يزيد. قلت: إذا كان هذا كلام عبد الله فيكون ذاك في البراء، وأوضح من هذا وأبين ما رواه ابن خزيمة في (صحيحه) من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول: حدثني البراء وكان غير كذوب. الثاني: أن الضمير أعني قوله: وهو يرجع إلى أقرب المذكورين وهو البراء، فإن قلت: كيف نزه يحيى بن معين البراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزه عبد الله بن يزيد وهو أيضا صحابي؟ قلت: يحيى بن معين لا تثبت صحبته فلذلك تنسب هذه اللفظة إليه، ووافقه على ذلك مصعب الزبيري، وتوقف في صحبته أحمد وأبو حاتم وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون. فإن قلت: نفي الكذوبية لا يستلزم نفي الكاذبية، مع أنه يجب نفي مطلق الكذب عنهما قلت: معناه غير ذي كذب، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ (فصلت: ٤٦) . أي: وما ربك بذي ظلم. فإن قلت: ما سبب رواية عبد الله ابن يزيد هذا الحديث؟ قلت: روى الطبراني من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة، فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم.
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا عن أبي نعيم وعن حجاج عن شعبة وعن آدم عن إسرائيل. وأخرجه مسلم فيه عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن أبي بكر بن خلاد. وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به. وأخرجه." (١)

٦. "رجاله: وهم خمسة: الأول: بدل، بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها اللام: ابن المحبر، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المفتوحة وفي آخره راء: ابن منبه التميمي، ثم اليربوعي أبو المنير البصري واسطي الأصل. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: الحكم، بفتح الحاء المهملة والكاف: ابن عتيبة الكوفي. الرابع: عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، كان أصحابه يعظمونه، كان أميرا، أدرك مائة وعشرين صحابيا. قال عبد الملك بن عمير: رأيت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له، مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين. الخامس: البراء

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٢١/٥

ابن عازب، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين والإخبار كذلك في موضع. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواته كوفيون ما خلا بدل بن المحبر فإنه بصري. وفيه: أن شيخ البخاري وهو: بدل، من أفراده. وفيه: عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وفي رواية مسلم التصريح بتحديثه له. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي، فالتابعي الأول هو الحكم، والثاني هو ابن ابي ليلى. وفيه: **رواية ابن الصحابي عن** الصحابي، فإن أبا ليلى صحابي واسمه: يسار بن بلال الأنصاري الأوسي، قتل بصفين مع علي، رضي الله تعالى عنه، وفي اسمه اختلاف، وكذا في اسم أبيه.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة وعن محمد بن عبد الرحمن عن أبي أحمد عن مسعر، كلاهما عن الحكم عنه به، وأخرجه مسلم فيه عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن أبي موسى وبندار، كلاهما عن غندر عن شعبة به، وعن حامد بن عمر وأبي كامل، كلاهما عن أبي عوانة. وأخرجه أبو داود فيه عن حفص ابن عمر عن شعبة به وعن مسدد وأبي كامل، كلاهما عن أبي عوانة به، وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك وعن بندار عن غندر، كلاهما عن شعبة به، وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى، كلاهما عن شعبة نحوه، وعن أحمد بن سليمان عن عمرو بن عون عن أبي عوانة بمعناه.

ذكر معناه: قوله: (ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم: كان و (سجوده) عطف عليه. قوله: (وبين السجدتين) عطف على: ركوع النبي صلى الله عليه وسلم، على تقدير المضاف أي: زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين، ووقت رفع رأسه من الركوع سواء، وإنما قدرنا هكذا ليستقيم المعنى به، ومعنى قوله: (وبين السجدتين) أي: الجلوس بينهما. قوله: (وإذا رفع رأسه) كلمة: إذا، للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال. قوله: (ما خلا القيام والقعود) ، بالنصب فيهما، لأن معنى: ما خلا، بمعنى إلا، يعني: إلا القيام الذي هو للقراءة، وإلا القعود الذي هو للتشهد، فإنهما كانا أطول من غيرهما. قوله: (قريبا من السواء) منصوب لأنه خبر: كان، وفيه إشعار بأن في هذه الأفعال المذكورة تفاوتا، وبعضها كان أطول من بعض.

ذكر ما يستفاد منه: احتج به بعضهم على أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان، ورد

بأنهما ذكرا بعينهما، فكيف يصح استثناؤهما بعد ذلك؟ وهل يصح أن يقال: رأيت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا إلا زيدا وعمرا. فإن فيه التناقض، واحتج به أيضا بعضهم على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقال ابن بطال: هذه الصفة يعني الصفة المذكورة في الحديث أكمل صفات صلاة الجماعة، وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطيل في القيام وبين السجدتين وبين الركعة والسجدة. وفي (التلويح) . قوله: (قريبا من السواء) ، يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضا في التشهد. وقال: وهذا الحديث يدل على أن الرفع من الركوع ركن طويل، وذهب بعضهم إلى أن الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل قد ورد في بعض الأحاديث يعني عن جابر بن سمرة، وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفا. وقال القرطبي: وهذا الحديث يدل على أن بعض الأركان أطول من بعض إلا أنها غير متباعدة إلا في القيام فإنه كان يطوله. واختلفوا في الرفع من الركوع: هل هو ركن طويل أو قصير؟ ورجح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير، وفائدة الخلاف فيه أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة، ومن هذا قال بعض الشافعية: إنه إذا طوله بطلت صلاته وقال بعضهم: لا تبطل حتى ينقله ركنا: كقراءة الفاتحة والتشهد.." (١)

٧. "نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته، فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها ثم مات.

١٠ - (باب التبكير إلى العيد)

أي: هذا باب في بيان التبكير للعيد، من بكر إذا بادر وأسرع، وكذا هو للأكثرين: بالباء، الموحدة قبل الكاف، وكذا شرحه الشارحون، ووقع للمستملي: باب التكبير، بتقديم الكاف. قيل: هو تحريف، وفي بعض النسخ: باب التكبير إلى العيد.

وقال عبد الله بن بسر إن كنا فرغنا في هاذه الساعة وذالك حين التسبيح

عبد الله بن بسر، بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راء: أبو صفوان السلمي المازني الصحابي **ابن الصحابي**، مات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وهو ممن صلى إلى القبلتين. وهذا التعليق وصله أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٦٧/٦

حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال: (خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي، صلى الله عليه وسلم، مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح) . وأخرجه ابن ماجه أيضا. قلت: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الشامي، وخمير، بضم الخاء المعجمة وفتح الميم: أبو عمر الشامي الرحبي نسبة إلى رحبة، بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة، وهو رحبة بن زرعة بن سبأ الأصفر. بطن من حمير.

قوله: (إن كنا) ، وفي رواية أبي داود: (إنا كنا) ، وكلمة: إن، ههنا هي المخففة من الثقيلة، وأصله: إنه، بضمير الشان. قوله: (وذلك حين التسبيح) أي: حين صلاة السبحة، وهي صلاة الضحى، وذلك إذا مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: (وذلك حين تسبيح الضحى) ، وقال الكرماني: حين التسبيح أي: حين صلاة الضحى أو حين صلاة العيد، لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم.

٩٦٨ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال إن أول ما يبدأ به في يومنا هاذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذالك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك. .

مطابقته للترجمة حيث إن الابتداء بالصلاة يوم العيد والمبادرة إليها قبل الاشتغال بكل شيء غير التأهب لها، ومن لوازم ذلك التبكير إليها، والحديث قد مر في: باب الأكل يوم النحر عن قريب. وأخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن الشعبي ... إلى آخره، فانظر إلى التفاوت الذي بينهما في الألفاظ. وأخرجه أيضا في: باب الخطبة بعد العيد، عن آدم عن شعبة عن زبيد. . ألى آخره، وهذا الإسناد وإسناد حديث الباب واحد غير المغايرة في شيخه الذي روى عنه.

والاختلاف في متنيهما قليل، وفي حديث هذا الباب: (ومن ذبح) وهناك: (ومن نحر) . والفرق بينهما أن المشهور أن النحر في الإبل والذبح في غيره. وقالوا: النحر في اللب مثل الذبح في الحلق، وهنا أطلق النحر على الذبح باعتبار أن كلا منهما إنهار الدم، واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد، فكان

ابن عمر يصلي الصبح ثم يغدو، وكما هو إلى المصلى، وفعله سعيد بن المسيب، وقال إبراهيم: كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد، وعن أبي مجلز مثله، وعن رافع بن خديج: أنه كان يجلس في المسجد بنيه، فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين، ثم يذهبون إلى الفطر والأضحى، وكان عروة لا يأتي العيد حتى تشعل الشمس، وهو قول عطاء والشعبي. وفي (المدونة) : عن مالك يغدو من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس. وقال علي بن زياد عنه: ومن غدا إليها قبل الطلوع فلا." (١)

٨. "روي له أربعون حديثا، للبخاري منها أربعة، مات بالكوفة وصلى عليه علي، رضي الله تعالى عنه، وقيس بن سعد بن عبادة، بضم المهملة: **الصحابي ابن الصحابي الجواد** ابن الجواد، وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة، وكانت الأنصار تقول: وددنا أن نشتري لحية القيس بأموالنا، وكان جميلا، مات سنة ستين.

واالحديث أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا. وأخرجه النسائي عن إسماعيل بن مسعود.

ذكر معناه: قوله: (قاعدين) ، تثنية قاعد منصوب لأنه خبر: كان. قوله: (بالقادسية) ، بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد الياء آخر الحروف: مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه. قال الكرماني: بينها وبين الكوفة مرحلتان، وفي (المشترك) بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج، وبها كانت وقعة القادسية في أيام عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سامراء يعمل فيها الزجاج، وإنما سميت بهذا الإسم لنزول أهل قادس بها، وقادس قرية بمرو الروذ، وذكر ياقوت خمس بلاد يقال لكل واحد منها: قادسية. قوله: (عليهما) وفي رواية المستملي والحموي: (عليهم) ، أي: على سهل وقيس ومن كان معهما. قوله: (أي من أهل الذمة) ، هذا تفسير لقوله: (من أهل الأرض) ، كذا في روايات (الصحيحين) وغيرهما، وقال ابن التين ناقلا عن الداودي: إنه شرحه بلفظ: أو، التي للشك. وقال: لم أر لغيره، وقيل: لأهل الذمة: أهل الأرض، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج. قوله: (أليست نفسا؟) قال ابن بطال: أليست نفسا فماتت؟ فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره، فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره، وقد ذكرنا في: باب القيام للجنازة، اختلاف الأحاديث في تعليل القيام لها، فتراها أحسن وأوجه من الذي ذكره بعضهم في هذا الموضع.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٨٨/٦

٣١٣١ - وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمر وعن ابن أبي ليلى. قال كنت مع قيس وسهل رضي الله تعالى عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

أبو حمزة، بالحاء المهملة: واسمه محمد بن ميمون السكري، مر في: باب نقض اليدين من الغسل، والأعمش هو سليمان، وعمرو بالواو هو عمرو بن مرة المذكور، وهذا تعليق وصله أبو نعيم في (المستخرج) من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة إلا أنه قال في روايته: (فمرت عليهما جنازة فقاما) ، ولم يقل فيه: بالقادسية، وأراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس، وقال الكرماني: وأراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ: كنا، بخلاف الطريق الأول فإنه يحتمل الإرسال.

وقال زكرياء عن الشعبي عن ابن أبي ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة

زكريا هو: ابن أبي زائدة، من الزيادة، والشعبي هو: عامر بن شراحيل، وهذا تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن زكريا، وأبو مسعود اسمه: عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري، ولم يشهد بدرا، وإنما قيل له البدري لأنه من ماء بدر، سكن الكوفة، مر في: باب ما جاء أن الأعمال بالنية، وقيس هو المذكور ابن سعد، وغرضه من ذكر أبي مسعود هو الإشارة إلى أنه كان يقوم للجنازة مثل قيس.

٠٥ - (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء)

أي: هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء إياها، لأنه ورد في حديث أخرجه أبو يعلى (عن أنس، رضي الله تعالى عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات) . لأن الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا، خصوصا إذا باشرن الحمل، ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال، وهو محل الفتنة ومظنة الفساد. فإن قلت: إذا لم يوجد رجال؟ قلت: الضرورات مستثناة في الشرع.." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١١/٨

٩. "حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع. قال ابن حزم: صح هذا عن ابن عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة. وقال ابن المنذر: يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشتري بعد تمام البيع. قال ابن المنذر: هي من مال المشتري، لأنه لو كان عبدا فأعتقه المشتري كان عتقه جائزا، ولو أعتقه البائع لم يجز عتقه. قال الطحاوي: فهذا ابن عمر يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وأن المبيع ينتقل من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك. وفيه: جواز بيع الأرض بالأرض. وفيه: جواز بيع العين الغائبة على الصفة، وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى. وفيه: أن الغبن لا يرد به البيع.

٨٤ - (باب ما يكره من الخداع في البيع)

أي: هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع، ولكن الخداع لا ينسخ به البيع، وفيه خلاف نذكره عن قريب، إن شاء الله تعالى.

٧١١٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة. .

مطابقته للترجمة من حيث إن الخداع لو لم يكن مكروها لما قال، صلى الله عليه وسلم، لذلك المخدوع: إذا بايعت فقل: لا خلابة، أي: لا خديعة، على ما يجيء تفسيرها كما ينبغي عن قريب.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في تلك الحيل عن إسماعيل. وأخرجه أبو داود في البيوع عن القعنبي. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة.

ذكر معناه: قوله: (إن رجلا) ، وهو حبان بن منقذ، بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، ومنقذ اسم فاعل من الإنقاذ وهو التخليص: **الصحابي ابن الصحابي الأنصاري** المازني، شهد أحدا وما بعدها، ومات في زمن عثمان، رضي الله تعالى عنه، وقد شج في بعض مغازيه مع النبي، صلى الله عليه وسلم، بحجر ببعض الحصون، فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله، لكنه لم يخرج عن

التمييز، وروى الدارقطني من حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أن رجلا من الأنصار كانت بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن في البيوع، فذكر ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا بعت فقل: لا خلابة، مرتين. وقال إبن إسحاق: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة، وكان لا يزال يغبن، وفيه: وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة. وفي لفظ عن ابن عمر: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا. وكان قد سقع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، له الخيار فيما يشتري ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه، فكنت أسمعه يقول: لا حذابة لا حذابة، وقال الدارقطني: وكان ضرير البصر. وفي الطبراني: لما عمي قال له النبي، صلى الله عليه وسلم، ذلك. وقال ابن قرقول: إن هذا الرجل كان ألثغ ولا يعطيه لسانه إخراج الكلام، وكان ينطق يا باثنتين من تحت، أو ذالا معجمة. قوله: (ذكر للنبي، صلى الله عليه وسلم) وفي رواية إبن إسحاق: (فشكى إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، ما يلقى من الغبن) . قوله: (لا خلابة) ، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة. يقال: خلبة يخلبه خلبا وخلابة وخالبة، ورجل خالب وخلاب وخلبوت وخلبوب: خداع، الأخيرة عن كراع، يعني: خلبوب، بالبائين الموحدتين. وقال الجوهري: خداع كذاب، وامرأة خلبوت على مثال جبروت، وخلوب وخالبة وخلابة. وفي (المنتهى) : الخلب القطع والخديعة باللسان، خلبه يخلبه من باب نصره ينصره، وخلبه يخلبه من باب ضربه يضربه، واختلبه اختلابا، والخلوب الخادع، والخلابة الخداعة من النساء، وعن أبي جعفر عن بعض شيوخه: لا خيانة، بالنون وهو تصحيف.

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه: الأول: مذهب الحنفية والشافعية: على أن العين غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن أو كثر، وهو الأصح من روايتي مالك. وقال البغداديون من أصحابه: للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث." (١)

١٠. "ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا نزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا منه ما تيسر) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم لببته بردائه فإن تلبيبه يدل على كلام كثير وقع بينهما يقال لببت الرجل بالتشديد تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا أقوى من مجرد القول لأن فيه امتدادا باليد زيادة على القول وكان جواز هذا الفعل بحسب ما أدى عليه اجتهاده. (ذكر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٣٣/١١

رجاله) وهم ستة عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من أفراده ومالك بن أنس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعروة بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عبد القاري بالقاف والراء الخفيفة وتشديد الياء نسبة إلى بني قارة بن الديش بن محلم بن غالب بن ربيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة والمشهور أنه تابعي وقد يقال أنه صحابي توفي بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة وهشام بن حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وتخفيف الزاي القرشي **الصحابي ابن الصحابي أسلم** يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وروى البخاري هذا الحديث في فضائل القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به قال الدارقطني رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب عن عروة بن المسور عن عمر ورواه مالك بإسقاط المسور وكلها صحاح عن الزهري ورواه يحي بن بكير عن مالك فقال عن هشام ووهم والصحيح ابن شهاب (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري في فضائل القرآن عن سعيد بن عفير وفي التوحيد عن يحيي بن بكير عن ليث عن عقيل وفي استتابة المرتدين وقال الليث حدثني يونس وفي فضائل القرآن أيضا عن أبي اليمان عن شعيب وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي بن يحيي عن مالك به وعن حرملة عن ابن وهب وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وأخرجه الترمذي في القراءة عن الحسن بن علي الخلال وأخرجه النسائي في الصلاة عن يونس بن عبد الأعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفي فضائل القرآن أيضا عنهما (ذكر معناه) قوله " وكدت أن أعجل عليه " يعني في الإنكار عليه والتعرض له قوله " حتى انصرف " أي من القراءة قوله " ثم لبيته " بالتشديد من التلبيب وقد مر تفسيره الآن قوله " فقال لي أرسله " أي فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسله أي هشام بن حكيم وكان ممسوكا معه قوله " هكذا أنزلت " قال ذلك عمر رضي الله تعالى عنه في قراءة الاثنين كليهما ولم يبين أحد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما قوله " على سبعة أحرف " اختلفوا في معنى هذا على عشرة أقوال الأول قال الخليل هي القرآت السبعة وهي الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة أوجه كقوله نرتع ونلعب قرىء على سبعة أوجه (فإن قلت) كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية وهي إذا نزلت مرة حصلت كما هي إلا أن ترفع ثم تنزل بحرف آخر (قلت) أجابوا عنه بأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يدارس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القرآن في كل رمضان ويعارضه إياه فنزل في كل عرض بحرف ولهذا قال أقرأني جبريل عليه الصلاة

والسلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف واختلف الأصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة أحرف فمنعه الطبري وغيره وقال إنما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى إليه القاضي أبو بكر وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري أجمع المسلمون على أنه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراآت بالأحرف التي أنزلها الله تعالى ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قراءتنا وهي مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضي أن يقرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك لأن الله تعالى أنزلها تيسيرا على عبده ورفقا وقال الخطابي الأشبه فيه ما قيل أن القرآن أنزل مرخصا للقارىء بأن يقرأ." (١)

١١. "٣٩٥٣ – حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم ثم يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله. (انظر الحديث ٥٢٩٢) .

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر سيقع، وهو أيضا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم، وقد مضى نحوه في الجهاد في: باب قتال اليهود من حيث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، والحكم، بفتح الكاف: هو أبو اليمان. قوله: (ثم يقول الحجر) ، وروى: حتى يقول الحجر. قوله: (ورائي) ، أي: أختفى خلفي.

٤٩٥٣ – حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يغزون فيقال فيكم من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم هل فيكم من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم. (انظر الحديث ٧٩٨٢ وطرفه) .

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، وجابر هو ابن عبد الله الصحابي **ابن الصحابي**، يروي عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري. والحديث

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢/٢٥٨

مضى في الجهاد في: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، ومضى الكلام فيه هناك.

٥٩٥٣ - حدثني محمد بن الحكم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا سعد الطائي أخبرنا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دعار طيء الذين قد سعروا البلاد ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقولن ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول ألم أعطك مالا وأفضل عليك فيقول بلاى فينظر عن يمينه فلا يراى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشقة تمرة فمن لم يجد شقة تمرة فبكلمة طيبة قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسراى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج ملء كفه. .

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث السابق، ومحمد بن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين أبو عبد الله المروزي الأحول، وهو من أفراده، والنضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: ابن شميل بن حراشة أبو الحسن المازني." (١)

١٢. "وقال أنس: قبل النبي صلى الله عليه وسلم، إبراهيم يعني ابنه

هذا تعليق في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وكذا في رواية النسفي. وأخرجه البخاري موصولا في الجنائز.

٦١٩٤ - حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل قلت ل ابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣٤/١٦

بن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: مات صغيرا، ولو قضي أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه لكن لا نبي بعده.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده، ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي، وإسماعيل هو ابن أبي خالد البجلي، وكل هؤلاء كوفيون، وابن أبي أوفى عبد الله الصحابي **ابن الصحابي**، واسم أبي أوفى علقمة. والحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز عن ابن نمير شيخ البخاري عن محمد بن بشر.
قوله: (مات صغيرا) كان عمره حين مات ثمانية عشر شهرا، وكان موته في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع. قال الكرماني: المفهوم من جوابه إن ظاهره لا يطابق السؤال لأنه قال: رأيت إبراهيم؟ يعني: هل رأيته؟ فقال: مات صغيرا فهذا ليس جوابه، ثم أجاب بقوله: الظاهر أنه رآه مات صغيرا. قوله: (ولو قضي) على صيغة المجهول أي: لو قدر الله أن يكون بعده نبيا لعاش، ولكنه خاتم النبيين.

٦١٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء قال: لما مات إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن له مرضعا في الجنة. (انظر الحديث ١٣١٢ وطرفه) .

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث مضى في الجنائز عن أبي الوليد، وفي صفة الجنة عن حجاج بن منهال وهو من أفراده.
قوله: (مرضعا) قال الخطابي: بضم الميم أي: من يتم رضاعه، وبفتحها أي: إن له رضاعا في الجنة، وفي (الصحاح) : امرأة مرضع. أي: لها ولد ترضعه فهي مرضعة بضم أوله، فإن وصفتها بإرضاعه قلت: مرضعة، يعني بفتح الميم قيل: المعنى يصح ولكن لم يروه أحد بفتح الميم، وفي رواية الإسماعيلي: أن له مرضعا ترضعه في الجنة.

٦١٩٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حصين بن حصين بن عبد الرحمان عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (سموا باسمي) وآدم هو ابن أبي إياس، وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.

والحديث مضى عن قريب في: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سموا باسمي، ومضى الكلام فيه.

قوله: (أنا قاسم) إشارة إلى أن هذه الكنية تصدق على النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه يقسم مال الله بين المسلمين، وغيره ليس بهذه المرتبة.

وفيه: إشعار بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به.

ورواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

أي: روى هذا الحديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومضى الكلام فيه في: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سموا باسمي.

٦١٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبوا عوانة حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.." (١)

١٣. "أشار به إلى تفسير معدن صدق في كلام الناس. بقوله: منبت صدق وفي رواية أبي ذر: (في مقعد صدق) كما في القرآن ﴿إن المتقين فى جنات ونهر في مقعد صدق﴾ (القمر: ٤٥ ٥٥) وهو الصواب. قوله: ﴿في جنات﴾ أي: في بساتين قوله ﴿ونهر﴾ أي: وأنهار، وإنما وحده لأجل رؤوس الآي، وقال الضحاك: أي في ضياء وسعة، ومنه النهار. وقال الثعلبي: معنى ﴿مقعد صدق﴾ مجلس حق لا لغو فيه ولا تأثيم وهو الجنة.

٦٤٥٦ - حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن أبي رجاء عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قوله: (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) .

مطابقته للترجمة من حيث إن كون أكثر أهل الجنة الفقراء. وكون أكثر أهل النار النساء، وصف من أوصاف الجنة ووصف من أوصاف النار.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢١٠/٢٢

وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن الجهم أبو عمر المؤذن، وعوف هو المشهور بالأعرابي، وأبو رجاء بالجيم عمران العطاردي وشيخه هو عمران بن حصين الصحابي. والرجال كلهم بصريون.

والحديث مضى في صفة الجنة فإنه أخرجه هناك عن أبي الوليد عن سليمان بن بلال عن أبي رجاء عن عمران بن حصين ... إلى آخره، وفي النكاح عن عثمان بن الهيثم عن عوف ... إلى آخره، ومضى الكلام فيه.

قوله: (إطلعت) بالتشديد أي: أشرفت ونظرت.

٧٤٥٦ - حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء) . (انظر الحديث ٦٩١٥) .

المطابقة فيه مثل ما ذكرنا في الحديث السابق. وإسماعيل هو ابن علية، وسليمان التيمي، وأبو عثمان هو عبد الرحمن بن مل، وأسامة هو ابن زيد بن حارثة الصحابي **ابن الصحابي.**

قوله: (عامة من دخلها المساكين) وفي الحديث السابق: الفقراء، ففيه إشعار بأنه يطلق أحدهما على الآخر، قاله الكرماني.

قلت: قد مر الكلام فيه في كتاب الزكاة. قوله: (وأصحاب الجد) بفتح الجيم أي الغنى، قوله: (محبوسون) يعني للحساب، وهذا الحديث والذي قبله لم يذكرا في كثير من النسخ، وما ثبتا إلا في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة.

٨٤٥٦ - حدثنا معاذ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن محمد بن زيد عن أبيه أنه حدثه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة لا موت، يا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم) . (انظر الحديث ٤٤٥٦)

.

مطابقته للترجمة من حيث إن ازدياد أهل الجنة فرحا، وازدياد أهل النار حزنا، وصف من أوصافهما من حيث أنهما حاصلان فيهما. وهو وصف المحل وإرادة وصف الحال.

ومعاذ بن أسد أبو عبد الله المروزي نزل البصرة، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، وعمر بن محمد يروي عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه مسلم في صفة أهل الجنة والنار عن هارون بن سعيد وغيره.

قوله: (حتى يجعل بين الجنة والنار) في حديث الترمذي عن أبي هريرة: فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار. قوله: (ثم يذبح) قيل: الموت عرض كيف يصح عليه المجيء والذبح؟ وأجيب: بأن الله سبحانه وتعالى يجسده ويجسمه، أو هو على سبيل التمثيل للإشعار بالخلود، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية: أن الذي يذبحه يحي بن زكريا عليهما السلام، بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، إشارة إلى دوام الحياة، وقيل: يذبحه جبريل على باب الجنة.." (١)

١٤. "قال البخاري: «حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ... »

المراد بأبيه عبد الله بن الزبير، ولنذكر شيئا من ترجمته فتقول: هو **الصحابي ابن الصحابي أمير** المؤمنين وكان يكني بكنيتين أحديهما: أبو بكر، والأخرى: أبو حبيب بابنه حبيب، وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، وهاجرت أمه أسماء بنت الصديق من مكة وهي حامل به فولدته في سنة ثنتين من الهجرة، لعشرين شهرا من التاريخ ففرح به أهل المدينة فرحا شديدا، وذلك أنهم قيل: إن اليهود قد سحرتكم ولا يولد لكم ولد، ثم أتت به النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضعه في حجره فدعا بتمره فمضغها ثم تفل في فمه وحنكه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم دعا له.

روى السهيلي وغيره أن عبد الله بن الزبير لما ولد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «هو هو» فلما سمعت بذلك أسماء أمسكت عن إرضاعه فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أرضعيه ولو بماء عينيك» .

وكان وصولا لرحمة، وكان - رضي الله عنه - فصيحا، ذا أنفة، أطلس، لا لحية له ولا شعر في وجهه، وكان كثير الصوم والصلاة، شديد البأس، كريم الجدات والأمهات والخالات.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١٩/٢٣

ومن فضائله: أنه كان إذا صلى صار كأنه عود من الخشوع، وكان إذا سجد يطول حتى تنزل العصافير على ظهره، لا تحسبه إلا جذما، وكان مرة يصلي وإذا بحية سقطت من سقف البيت على ابنه ثم تطوقت على بطنه وهو نائم، فصاح أهل البيت ولم يزالوا بها حتى قتلوها وهو يصلي، وما التفت ولا عجل ولا علم، فلما فرغ بعد ما قتلت الحية فقال: ما بالكم فأخبروه.

قالت أمه: كان صواما بالنهار قواما بالليل، وكان يسمى خادم المسجد، وكان وصولا لرحمة.

ومن فضائله: أنه كان عظيم المجاهدة، قسم الدهر ثلاث ليال، ليلة يصلي قائما وليلة يصلي راكعا وليلة يصلي ساجدا حتى الصباح.

ومن فضائله: أنه أحد العبادله الاربعة وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والرابع هو رضي الله عنهم، وليس منهم عبد الله بن مسعود، وغلطوا الجوهري حين عده منهم.

تولى الخلافة بعد موت معاوية بن يزيد ستة أربع وستين، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا أهل الشام، وجدد عمارة الكعبة وجعل لها." (١)

١٥. "٤٣٤٨ - وعن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه " وفي رواية تواضعا، كساه الله حلة الكرامة، ومن تزوج لله توجه الله تاج الملك» ". رواه أبو داود.

٤٣٤٨ - (وعن سويد) : بالتصغير (ابن وهب) : شيخ لابن عجلان، ذكره المؤلف في التابعين (عن رجل من أبناء أصحاب النبي) : وفي نسخة: رسول الله (- صلى الله عليه وسلم - عن أبيه) : والظاهر **أن ابن الصحابي عدل** كأبيه مع احتمال أنه صحابي أيضا، فلا يضر جهله (قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من ترك لبس ثوب جمال) : أي زينة (وهو يقدر عليه) : أي والحال أنه يقدر على لبس ذلك الثوب، وإنما تركه خوفا لله تعالى، أو رجاء لما عنده من المقام الأعلى، أو استحقارا لزينة الدنيا. (وفي رواية: " تواضعا) : وهو مفعول له لترك (كساه الله حلة الكرامة) : أي أكرمه الله وألبسه من ثياب الجنة (ومن تزوج لله) : أي بأن ينزل عن درجته فيتزوج من هي أدنى مرتبة منه،

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ١٧٤/٢

كيتيمة حقيرة، أو مسكينة فقيرة، أو معتوقة صالحة ابتغاء لمرضاة ربه، أو أراد بالتزوج صيانة دينه، وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة ربه (توجه الله) : بتشديد الواو أي ألبسه (تاج الملك) : وهو كناية عن إجلاله وتوقيره، أو أعطي تاجا ومملكة في الجنة، ونحوه قوله - صلى الله عليه وسلم: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، فما ظنكم بالذي عمل به» ". رواه أبو داود عن سهل بن معاذ.

وفي رواية أبي هريرة: " ألبس والداه حلة لا تقوم له الدنيا وما فيها " وأغرب الطيبي حيث قال: من تزوج لله يحتمل أن يراد به من تصدق بزوجين أي بصنفين، وهو من قوله - صلى الله عليه وسلم: «من أنفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة» " قيل: وما زوجان. . إلخ؟ أدرجه في الحديث، وهو من تفسير الراوي، وأما شرح تزوج بهذا الاحتمال، ففي غاية من البعد، بل قريب من المحال، نعم ذكر بعض شراح المصابيح أن لفظ الحديث: من زوج بغير تاء، فقال أي أعطى لله اثنين من الأشياء، وقيل: من زوج كريمته لله تعالى، والله أعلم. (رواه أبو داود) .." (١)

١٦. "٢٧١ - (أحق) أفعل تفضيل من حق وجب (ما صليتم) أي صلاة الجنازة (على أطفالكم) أي من أوجب شيء صليتموه الصلاة على من مات من أولادكم قبل البلوغ. وفيه أن الصلاة على الميت واجبة ولو طفلا حتى السقط إن استهل صارخا ولا يعارضه خبر عائشة رضي الله تعالى عنها مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحمد هذا حديث منكر جدا وقد روي في مراسيل صحاح البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه قالوا وهذه المراسيل مع خبر البراء هذا يشد بعضها بعضا وبفرض أن لخبر عائشة أصلا لا يعمل به لأنه نفي عارضه إثبات فيقدم وبفرض الإغضاء عن ذلك فلا تعارض لأنه إنما لم يصل عليه استغناء بنبوة أبيه صلى الله عليه وسلم كالشهداء أو لأنه نبي لو عاش فلا يصلي نبي على نبي ذكره الزركشي أو المراد أنه لم يصل عليه في جماعة ولهذا قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وكبر أربعا انتهى وأما الجواب بأنه ترك الصلاة عليه لغيره لاشتغاله بصلاة الكسوف فغير ناهض لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله ولو فعل لنقل

(الطحاوي هق) من حديث عبد السلام ابن جرير عن ليث عن عاصم (عن) أبي عمارة أو عمرو أو الفضل (البراء) بفتح الموحدة وخفة الراء وقد يقصر ابن عازب بمهملة وزاي ابن الحارث الأوسي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٧٨٣/٧

الحارثي **الصحابي ابن الصحابي رمز** المؤلف لصحته وهو زلل فقد تعقبه الذهبي في المهذب فقال ليث لين وعاصم لا يعرف فالصحة من أين بل والحسن من أين." (١)

١٧. "١١٩٧ - (أعلنوا النكاح) أي أظهروه إظهارا وفرقا بينه وبين غيره من المآدب وهذا نهي عن نكاح السر وقد اختلف في كيفيته فقال الشافعي: كل نكاح حضره رجلان عدلان وقال أبو حنيفة: رجلان أو رجل وامرأتان خرج عن نكاح السر وإن تواصوا بكتمانه وذهبوا إلى أن الإعلان المأمور به هو الإشهاد وقال المالكية نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود على كتمانه وهو باطل فالإعلان عندهم فرض ولا يغني عنه الإشهاد والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد بالإعلان إذاعته وإشاعته بين الناس وإن الأمر للندب وأخذ منه ابن قتيبة وغيره أنه لا بأس بإظهار الملاعب في المآدب وساق سنده عن الخبر أنه لما ختن بنيه أرسل عكرمة ودعا الملاعبين وأعطاهم دراهم

(حم حب طب حل ك) من حديث عامر بن عبد الله (عن) عبد الله (بن الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة (ابن العوام) بفتح المهملة وشد الواو **الصحابي ابن الصحابي أمير** المؤمنين أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة وأول شيء دخل جوفه ريق المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان أطلس لا لحية له وكان صواما قواما عظيم المجاهدة بويع بالخلافة بمكة فحصره الحجاج وقتل مظلوما ورواه عنه هكذا البيهقي وقال تفرد به عامر هذا انتهى قال الذهبي: ولم يضعف ولا هو من رجال الكتب الستة. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات ومن ثم رمز المصنف لصحته." (٢)

١٨. "(فإن العبد لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى) لملائكته (اكتبوا عبدي هذا في الجبارين) جمع جبار وهو المتكبر العاتي وأضاف العبد إليه حتى لا ييأس أحد من رحمة ربه وأن كتب ما كتب ويعلم أنه إذا آب إليه قبله وعطف عليه والكبيير ظن المرء أنه أكبر من غيره والتكبر إظهار ذلك وهذه صفة لا يستحقها إلا الله والكبر يتولد من الإعجاب والإعجاب من الجهل (أبو بكر) أحمد بن علي (ابن لال في) كتابه (مكارم الأخلاق) أي فيما ورد في فضلها (وعبد الغني بن سعيد) الحافظ (في) كتابه (إيضاح الاشكال عد) كلهم (عن أبي أمامة) الباهلي وفيه مقال

(اجتنبوا هذه القاذورات) جمع قاذورة وهي كل قول أو فعل يستفحش ويستقبح لكن المراد هنا الفاحشة يعني الزنا لما بينته في الأصل (التي نهى الله تعالى عنها) أي حرمها (فمن ألم) بالتشديد (بشيء منها)

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/١٩٩

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢/١٠

أي قارب مواقعته (فليستتر بستر الله وليتب إلى الله) بالندم والرجوع والعزم على عدم العود (فإنه) أي الشأن (من يبدلنا صفحته) أي من يظهر لنا فعله الذي حقه الستر والإخفاء والمراد من يظهر لنا ما ستره أفضل مما يوجب حد الله والصفحة الجنب والمصافح من يزني بكل امرأة حرة أو أمة (نقم عليه) معشر الحكام (كتاب الله) أي الحد الذي شرعه الله في كتابه والسنة من الكتاب (ك هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال قام النبي بعد رجم الأسلمي فذكره وإسناده جيد

(اجتنبوا مجالس العشيرة) الرفقاء المتعاشرين يعني لا تجلسوا في مجالس الجماعة الذين يكثرون الكلام في غير ذكر الله وما والاه لما يقع فيه من اللغو واللهو وإضاعة الواجبات (ص عن أبان بن عثمان) بن عفان (مرسلا) هو تابعي جليل وفي صحيح مسلم نحوه

(اجتنبوا الكبائر) جمع كبيرة وهي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة بنحو لعن أو غضب وقيل غير ذلك (وسددوا) اطلبوا بأعمالكم السداد أي الاستقامة والاقتصاد ولا تشددوا فيشدد عليكم (وأبشروا) أي إذا تجنبتم الكبائر واستعملتم السداد فأبشروا بما وعدكم ربكم بقوله أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر الآية (ابن جرير) المجتهد المطلق في تهذيبه (عن قتادة) بن دعامة (مرسلا) وهو أبو الخطاب الدوسي الأعمى الحافظ

(اجتنبوا) وجوبا (دعوات المظلوم) فإنها (ما) نافية (بينها وبين الله حجاب) مجاز عن سرعة القبول كما مر (ع عن أبي سعيد) الخدري (وأبي هريرة) الدوسي وزاد قوله (معا) دفعا لتوهم أن الواو بمعنى أو رمز المؤلف لضعفه

(اجتنبوا كل مسكر) أي شرب ما شأنه الإسكار فشمل القطرة منه وعبر بكل إيذانا بتحقق الشمول لما اتخذ من العنب وغيره (طب عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وشد الفاء المزني الأنصاري الصحابي ابن الصحابي وإسناده لين

(اجتنبوا ما) أي الشراب الذي (أسكر) شربه ولو من نحو زبيب وحب وتمر وسكر (الحلواني) بضم الحاء المهملة وسكون اللام نسبة إلى مدينة حلوان آخر السواد وهو الحسن بن علي الخلال (عن علي) أمير المؤمنين رمز المؤلف لضعفه لكن له شواهد ترقيه إلى درجة الحسن

(اجثوا) اجلسوا أو ابركوا (على الركب) بين يدي الله تعالى عند إرادتكم الدعاء فإنه أبلغ في الأدب (ثم قولوا يا رب) اعطنا (يا رب) اعطنا أي كرروا ذلك كثيرا وألحوا في الدعاء فإن الله يحب الملحين فيه وقد قيل يا رب يا رب هو الاسم الأعظم (أبو عوانة) في صحيحه (والبغوي) في معجمه (عن

سعد) بن مالك وفي إسناده اختلاف

(أجرؤكم) من الجراءة الإقدام على الشيء (على قسم الجد) أي على الإفتاء." (١)

١٩. "أي: مشيي فهو مصدر ميمي (إلى المسجد، و) أجر (رجوعي إلى أهلي) منه (إذا رجعت) فيه إثبات الثواب في الرجوع من الصلاة كما في الذهاب إليها (فقال رسول الله: قد جمع الله لك) لصحة نيتك وحسن قصدك (ذلك) أي: الذي رجوت (كله) تأكيد معنوي (رواه مسلم) .

(وفي رواية) لمسلم (إن لك) أي: عند الله أجر (ما احتسبت) أي: عملته من تكثير الخطا في الذهاب إلى المساجد احتسابا (الرمضاء) بالمد (الأرض التي أصابها الحر الشديد) حتى حميت من ذلك.

١٣٨ - (الثاني والعشرون: عن أبي محمد) وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصير بضم النون (عبد ابن عمروبن العاص) بن وائلبن هاشمبن سعيد مصغرا ابن سهمبن عمروبن هصيصبن كعببن لؤيبن غالب القرشي السهمي الزاهد العابد **الصحابي ابن الصحابي** (رضي الله عنهما) بينه وبين أبيه في السن ثنتا عشرة سنة، أسلم قبل أبيه وكان كثير العلم مجتهدا في العبادة تلاء للقرآن. وكان أكثر الناس أخذا للحديث والعلم عن رسول الله. ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة قال: ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مني إلا عبد ابن عمرو، كان يكتب ولا أكتب. روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبعمائة حديث، اتفقا على سبعة عشر منها، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين. وإنما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لأنه سكن مصر وكان الواردون إليها لأخذ العلم قليلين، بخلاف أبي هريرة فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة روي عنه قال: حفظت عن النبي ألف مثل، وأنه قال: لخير أعمله اليوم أحب إلي من مثليه مع رسول الله، لأنا كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تهمنا الآخرة ولا تهمنا الدنيا، وإنا اليوم مالت بنا الدنيا. توفي بمصر سنة ثلاث، وقيل: خمس وستين، وقيل: بمكة سنة ست وستين، وقيل:." (٢)

٢٠. "أنبياء الله فإنهم أرسلوا كما أرسلت» رواه الطبراني وما ذكرته من نسب شعيب هو ما نقله المصنف في «التهذيب» عن الثعلبي عن عطاء وغيره. وقال ابن الجوزي في «شذوذه» : هو شعيببن عنقاءبن بويببن مدينبن إبراهيم (﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾) أي: وما أريد أن آتي

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٣٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٢/٣٧٨

بما أنهاكم عنه لأستبد به، فلو كان صوابا لأثرته ولم أعرض عنه فضلا عن أني أنهي عنه، يقال خالفت زيدا إلى كذا: إذا قصدته وهو مول عنه، وخالفته عنه: إذا كان الأمر بالعكس.

١٩٨١ - (وعن أبي زيد أسامةبن زيدبن حارثة) **الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي** (رضي الله عنهما) الأولى عنهم لما ذكر من أن جده صحابي أيضا وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب الصبر (قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: يؤتى بالرجل) أل فيه للجنس (يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه) أي: تخرج أمعاؤه من جوفه، والاندلاق بالقاف: خروج الشيء من مكانه (فيدور) ذلك الرجل (بها) أي: فيها (كما يدور الحمار في الرحى) كأنه أراد أن الرجل يدور فتلتف عليه أمعاؤه فيبقى هكذا يدور وهي تدور عليه عبرة ونكالا، والأظهر أن المراد أنه يدور بسبب ألم خروجها منه حوله دوران الحمار حول الرحى بسببها، اللهم ربنا قنا عذاب النار (فيجتمع إليه أهل النار) أي: الذين بها ونسبتهم إليها باعتبار هذه الملابسة متعجبين من دخوله النار وقد كان يأمرهم بما يبعدهم منها (فيقولون: يا فلان) كناية عن اسمه (مالك؟) مبتدأ وخبر (ألم تك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟) ومن شأن الآمر أن يفعل ما يأمر به والناهي أن يترك ما نهى عنه، وفعل المعروف وترك المنكر مانع بالوعد الذي لا يخلف عن دخول النار (فيقول بلى) جواب عن قولهم ألم تك الخ، وبين المقتضى لحلوله بالنار بقوله: (كنت آمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتيه) فشدد عليه الأمر لعصيانه مع العلم المقتضي للخشية والمباعدة عن المخالفة، وا غالب على." (١)

٢١. "اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر، كان يكنيه بأبي خبيب من لا يريد تعظيمه، لأنه كني في الأول بكنية جده لأمه الصديق اهـ (عبد ابن الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها راء (ابن العوام بن خويلدبن أسدبن عبد العزبن قصي (القرشي الأسدي) المكي المدني **الصحابي ابن الصحابي** (رضي الله عنهما) أمه ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأبوه الزبير أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وحواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجدته صفية عمة النبي ورضي الله عنها، وعمة أبيه خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، وخالته عائشة أم المؤمنين، وهو أول مولود ولد للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة، وفرح المسلمون بولادته فرحا شديدا لأن اليهود كانوا يقولون قد سحرناهم فلا يولد لهم فأكذبهم الله تعالى، وحنكه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتمرة لاكها، فكان ريق

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٤٩١/٢

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أول شيء دخل جوفه، وكناه أبا بكر بكنية جده الصديق وسماه عبد الله باسمه، ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الأولى. وكان صواما قواما طول الليل، وصولا للرحم، عظيم الشجاعة. بويع له بالخلافة لما مات يزيدبن معاوية وأطاعه أهل اليمن والحجاز والعراق وخراسان، وجدد عمارة الكعبة، وبقي في الخلافة إلى أن حصره الحجاجبن يوسف الثقفي بمكة أول ليلة من ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين، وحج الحجاج بالناس ولم يزل محاصره إلى أن قتله شهيدا يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وقيل في نصف جمادى الآخر، وقيل سنة اثنتين وسبعين، والمشهور الأول، روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة وثلاثون حديثا، اتفقا على ستة، وانفرد مسلم بحديثين.

فائدة: قال المصنف في «التهذيب» : عبد ابن الزبير هو أحد العبادلة الأربعة، وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمروبن العاص، قاله أحمدبن حنبل وسائر المحدثين وغيرهم. قيل لأحمدبن حنبل: وابن مسعود؟ ليس هو منهم.

قال البيهقي: لأنه تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اتفقوا على شيء قيل هذا قول العبادلة، ويلحق بابن مسعود فيما ذكر سائر المسلمين بعبد الله من الصحابة وهو نحو مائتين وعشرين. وقول الجوهري في «صحاحه» ابن مسعود أحد العبادلة وأخرج ابن العاص غلط نبهت عليه لئلا يغتر به اهـ.

زاد في «المبهمات» له: وكيف يعارض بقوله قول الإمام أحمد وغيره اهـ. وفي العبادلة أقوال أخر ذكرها السخاوي في «شرح ألفية الحديث» ، قال: وممن جرى على عد ابن مسعود من العبادلة ابن هشام النحوي في «التوضيح» . قلت: لكن أول اللقاني عبارة «التوضيح» بما تنبو عنه عبارته.

وحاصله أن مراده بالعبادلة المفهومون من تلك الأسماء لا." (١)

٢٢. "الطفيل (البراء) بتخفيف الموحدة والراء وبالمد، هذا هو الصحيح المشهور عند طوائف العلماء من أهل الحديث والتاريخ والأسماء واللغة والمؤتلف والمختلف وغيره وحكى فيه القصر (ابن عازب) **الصحابي ابن الصحابي** (رضي الله عنهما) تقدمت ترجمته في باب التوكل (قال أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المرضى) ندبا في سائر الأوقات فلا تكره إلا إن شقت على المريض (واتباع الجنائز) أي تشييعها والمكث إلى الفراغ من دفنها (وتشميت

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٢/٥٠٥

العاطس) إذا حمد الله تعالى والأمر في هذه الثلاث للندب (وإبرار المقسم) بنحو أقسمت عليك با أو نحو وا لتفعلن كذا فيسن له حيث لا مانع تخليصا له عن ورطة الاستهتار بحقه في الأول وحنثه في الثاني (ونصر المظلوم) ولو ذميا يمنع الظالم عن ظلمه وجوبا على من قدر على ذلك بفعله أو قوله وهذا يرجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا واجب عينا تارة وكفاية أخرى كما سبق في بابه (وإجابة الداعي) وجوبا تارة وندبا أخرى وقد تقدم تفصيله (وإفشاء السلام) أي إشاعته وإذاعته بأن تقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا أمر ندب عينا إن كنت مفردا أو كفاية إن كنت مع الغير. وفي رواية «ورد السلام» وعليها اقتصر في «المشكاة» وهو كما علم مما تقدم واجب عينا تارة وكفاية أخرى (ونهانا) أي معشر الرجال وكذا الخناثا دون النساء (عن خواتيم) جمع خاتام أحد لغات خاتم (أو) شك من الراوي (تختم بالذهب) فيحرم على غيرهن تحريما غليظا لبسه كاستعمال سائر أنواع حلي الذهب إلا نحو أنف وسن وأنملة، ويحرم عليهن استعمال غير الحلى منه كالأواني وكذا الحلي إن خرج عن غير الاعتدال إلى السرف كخلخال وزنه مائتا مثقال (وعن شرب بآنية الفضة) والذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر ومثل الشرب سائر الاستعمال وذكره كالأكل في حديث آخر مثال فيحرم استعمال واتخاذ إناء النقدين إلا لحاجة كأن لم يجب غير إنائهما فيجوز استعماله وكذا لووصف له التكحل بمرود من الذهب لداء بعينه (وعن) استعمال (المياثر الحمر) بضمتين ويسكن الثاني تخفيفا والتقييد بذلك باعتبار أنه الأغلب في مراكب الأعاجم رعونة وتزيينا فهي من حرير أي نوع كان وبأي." (١)

٢٣. "فليكرم ضيفه» (رواه الترمذي) آخر كتاب النكاح (وقال: حديث حسن) غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ، ورواه ابن ماجه في النكاح أيضا.

٢٨٨٨ - (وعن أسامة بن زيد) بن حارثة الحب ابن الحب (رضي الله عنهما) **الصحابي ابن الصحابي تقدمت** ترجمته في باب الصبر (عن النبي قال: ما تركت بعدي) أي بعد وفاتي (فتنة) هي كما في «المصباح» : المحنة والابتلاء، والجمع فتن، وأصلها من قولك فتنت الذهب والفضة إذا أدخلتهما النار لتمييز الجيد من الرديء (هي أضر على الرجال من النساء) أفاد الحديث أن الافتتان بهن أشد منه بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زين الناس حب الشهوات من النساء﴾ (آل عمران: ١٤) فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك. ويقع في المشاهدة حب

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٣/٣٠

الرجل ولده الذي هو من امرأته التي هي عنده أشد من حبه لباقي ولده، ومن ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة. وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع نقص عقلهن يحملن الرجل على تعاطي ما فيه ذلك، كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد. وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيدالخدري في أثناء حديث «واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» . اهـ. ملخصا من «الفتح» للحافظ العسقلاني (متفق عليه) رواه البخاري في كتاب النكاح، ومسلم في آخر كتاب الدعاء، ورواه الترمذي في الاستئذان، والنسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في الفتن.." (١)

٢٤. "وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا" رواه الترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح" (رحمه الله١) .

١٢٢٥- وعن أبي اليقظان عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -. رواه أبو داود والترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح" (رحمه الله٢) .

———

١٢٢٤- (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) خص منه ما تقدم لما ورد فيه، وبقي ما عداه على المنع؛ لأن أصل النهي للتحريم، والأصل في العبادات إذا لم تطلب عدم الانعقاد (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) .

١٢٢٥- (وعن أبي اليقظان) بفتح التحتية، وبالظاء المعجمة كنية (عمار) بتشديد الميم (ابن ياسر الصحابي ابن الصحابي) (رضي الله عنهما) وتقدمت ترجمته في باب الوعظ (قال) أي: موقوفا عليه، لكنه مرفوع حكما، إذ لا مجال للرأي فيه (من صام اليوم الذي يشك فيه) أهو من شعبان، أم من رمضان، وهو يوم ثلاثين شعبان، إذا تحدث الناس برؤيته، أو شهد بها من لا تثبت به من عبد، أو فاسق أو صبية رشداء (فقد عصى أبا القاسم (رحمه الله٣) - صلى الله عليه وسلم -) فيه تحريم صومه كغيره من باقي النصف الأخير من شعبان، سواء كان في ليلة غيم، أو لا. وخصه الإمام أحمد بغير ما في ليلة غيم فاختار صوم ما كان كذلك احتياطا (رواه أبو داود والترمذي وقال) أي الترمذي:

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٣/١١٥

حديث عمار (حديث حسن صحيح) قال العراقي: جمع الصاغاني في تصنيف له الأحاديث الموضوعة، فذكر فيه حديث عمار المذكور، وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع، وليس في إسناده من يتهم بالكذب، وكلهم ثقات. قال: وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث منها هذا الحديث قال: نعم في اتصاله نظر، فقد ذكر المزي في الأطراف أنه روي عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: حدثت عن صلة بن زفر، لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة

رحمه الله

(رحمه الله١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف ... (الحديث: ٧٣٨) .

(رحمه الله٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، (الحديث: ٢٣٣٤) . وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، (الحديث: ٦٨٦) .

(رحمه الله٣) قوله (أبا القاسم) فائدة ذكر هذه النية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكام الله زمانا ومكانا وغيرهما اهـ كرماني.." [1]

٢٥. "وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم»

---

١٥٣ - ١٥٠ - (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بمهملات مفتوحات إلا العين الأولى فساكنة عمرو بن زيد (الأنصاري ثم المازني) بالزاي والنون من بني مازن بن النجار من الثقات مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبيد الله المدني من ثقات التابعين، زاد ابن عيينة: وكان يتيما في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد أخرجه ابن خزيمة، ومات أبو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي.

(أنه أخبره أن أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان **الصحابي ابن الصحابي** (الخدري قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن: (إني أراك تحب الغنم والبادية) أي لأجل الغنم لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٣٧/٧

بالمرعى وهو الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها.

(فإذا كنت في غنمك أو باديتك) يحتمل أن " أو " شك من الراوي وأنها للتنويع لأن الغنم قد لا تكون في البادية، وقد يكون في البادية حيث لا غنم، قاله الحافظ وغيره.

(فأذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها، وفي رواية للبخاري للصلاة باللام بدل الموحدة أي لأجلها.

(«فارفع صوتك بالنداء») أي الأذان، وفيه إشعار بأن أذان مريد الصلاة كان مقررا عندهم." (١)

٢٦. "وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد

وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك ذلك مجزئ عنهم وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة

وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول

قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده

قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء

قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٧٠/١

١٥٥ - ١٥٢ - (مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاي سلمة (بن دينار) الأعرج المدني العابد الثقة من رجال الجميع، قال أبو عمر: كان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الأثبات وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات، ومات سنة أربعين ومائة على الأصح وقيل غير ذلك.

(عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي (الساعدي) أبي العباس الصحابي **ابن الصحابي**، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة.

(أنه قال: ساعتان) قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ومثله لا يقال بالرأي، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا، وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ساعتان (يفتح لهما أبواب السماء) أي فيهما أو من أجل فضيلتهما.

(وقل داع ترد عليه دعوته) إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر، وأن رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع، قاله الباجي فأشار بقوله " قل " إلى أنها قد ترد لفوات شرط من شروط الدعاء أو ركن من أركانه أو نحو ذلك.

وقال السيوطي: بل قل هنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها.

قال ابن مالك في التسهيل وغيره: ترد " قل " للنفي المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو: قل رجل يقول ذلك، وقل رجلان يقولان ذلك، وهي من الأفعال التي منعت التصريف.

(حضرة النداء للصلاة) أي الأذان (والصف في سبيل الله)." (١)

٢٧. "وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة «كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم»

---

١٦٨ - ١٦٥ - (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) **التابعي ابن الصحابي** (أن أبا هريرة كان يصلي لهم) أي: لأجلهم إماما، وفي رواية بهم بالباء («فيكبر كلما خفض ورفع») تجديدا للعهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية المأمور بها في أول الصلاة، مقرونة

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٧٦/١

بالتكبير التي كان من حقها أن تستصحب إلى آخر الصلاة، قاله الناصر بن المنير.
وظاهر الحديث عمومه في جميع الانتقالات، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه يشرع فيه التحميد، وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي موسى عند أحمد، وابن مسعود عند الدارمي، والطحاوي وابن عمر عند أحمد، والنسائي وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور، ووائل بن حجر عند ابن حبان، وجابر عند البزار، وعمران بن حصين في البخاري، ومسلم أنه صلى مع علي بالبصرة فقال: ذكرنا هذا." (١)

٢٨. "وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون»

---

١٧٦ - ١٧٤ - (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري (عن عدي بن ثابت الأنصاري) الكوفي، ثقة روى له الجميع ورمي بالتشيع مات سنة ست عشرة ومائة.
(عن البراء بن عازب) **الصحابي ابن الصحابي** («أنه قال: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء») زاد البخاري من رواية شعبة عن عدي في سفر، زاد الإسماعيلي ركعتين («فقرأ فيهما بالتين») أي بسورة التين (والزيتون) ، زاد النسائي في الركعة الأولى.
وفي كتاب الصحابة لابن السكيت في ترجمة ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه قال: «سمعنا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا، وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وإنا أنزلناه في ليلة القدر» .
قال الحافظ: يمكن إن كانت في الصلاة التي عين البراء أنها العشاء، أن يقال قرأ في الأولى بالتين وفي الثانية بالقدر، وإنما قرأ فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا، والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة في الصحيحين أنه قرأ فيها: ﴿إذا السماء انشقت﴾ [الانشقاق: ١] (سورة الانشقاق: الآية ١) محمول على الحضر فلذا قرأ فيها بأواسط المفصل.
وللبخاري من رواية مسعر عن عدي عن البراء بزيادة ما سمعت صوتا أحسن منه أو قراءة، ولمسلم من هذا الوجه صوتا أحسن منه بدون شك.." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٩٧/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٠٧/١

٢٩. "وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

---

١٩٢ - ١٩٠ - (مالك عن يزيد) بتحتية أوله (ابن رومان) بضم الراء (أن نافع بن جبير بن مطعم) **التابعي ابن الصحابي** (كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة) ولا يقرأ فيما جهر. (قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك) أي أن اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء الثلاثة التابعين فيما فعلوه، وترجم بمفهوم ما ذكر فقال:." (١)

٣٠. "حدثني يحي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين»

---

١٩٥ - ١٩٣ - (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف **التابعي ابن الصحابي وكذا** سعيد (أنهما أخبراه) ظاهره أن لفظهما واحد لكن في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة قليلة للفظ الزهري (عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا أمن الإمام) ظاهر في أن الإمام يؤمن، وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي والجمهور، وتعقب لأنها قضية شرطية، وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع.

وقال مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وعنه لا يؤمن مطلقا، وأجاب عن حديث ابن شهاب بأنه لم يره في حديث غيره، وهي علة لا تقدح، فابن شهاب إمام التفرد مع أن ذلك جاء في حديث غيره أيضا، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من جهة المعنى، بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين وهذا يجيء على قولهم لا قراءة على المأموم، أما على قول من أوجبها فله أن يقول: كما اشتركا في القراءة ينبغي أن يشتركا في التأمين، ومنهم من أول قوله إذا أمن بأن معناه دعا، وتسمية الداعي مؤمنا سائغة كما في قوله: ﴿أجيبت دعوتكما﴾ [يونس: ٨٩] (سورة يونس: الآية ٨٩) وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا رواه ابن مردويه من حديث أنس ورد

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٢٥/١

بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه، قاله ابن عبد البر والحديث لا يصح ولو صح فكون هارون داعيا تغليب، وقيل معنى أمن بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد بلغ نجدا، وإن لم يدخلها، وقال ابن العربي: هذا بعيد لغة وشرعا، وقال ابن دقيق العيد: هذا مجاز فإن وجد دليل يرجحه عمل به اهـ.

ودليله الحديث التالي: " «إذا قال الإمام ولا." (١)

٣١. "وحدثني عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس

---

٢١٦ - ٢١٤ - (مالك عن عفيف بن عمرو) بن المسيب (السهمي) مقبول (عن عطاء بن يسار أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص) **الصحابي ابن الصحابي** (وكعب الأحبار) أي ملجأ العلماء الحميري من كبار التابعين (عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال: ليصل ركعة أخرى) بانيا على ما تيقن (ثم يسجد سجدتين وهو جالس) كما في حديث أبي سعيد.

وروى أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا: " «إذا شك أحدكم في الاثنين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يتم ما بقي من صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم» ".." (٢)

٣٢. "وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم «كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٢٨/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٥٧/١

ينام قلبي»

---

٢٦٥ - ٢٦٢ - (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وفتحها نسبة إلى المقبرة لأنه كان مجاورا لها (عن أبي سلمة) إسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري **التابعي ابن الصحابي** (أنه سأل عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - «كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة») أي غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها، وفيه أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل العشر يتهجد فيه ما لا يتهجد في غيره لأنه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس «كان - صلى الله عليه وسلم - يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع." (١)

٣٣. "[باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي]

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»

---

١٠ - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

٣٦٤ - ٣٦٢ - (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ثقة روى له مسلم والأربعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة.

(عن أبيه) الصحابي **ابن الصحابي**، وعنه ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٣١/١

سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم يصلي) زاد الشيخان من رواية أبي صالح عن أبي سعيد إلى شيء يستره (فلا يدع) يترك (أحدا يمر بين." (١)

٣٤. "وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك

---

٣٧٨ - ٣٧٨ - (مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاي سلمة (بن دينار) المدني الثقة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي الصحابي **ابن الصحابي**، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة.

(أنه قال: كان الناس يؤمرون) قال الحافظ: هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أبهم موضعه من الذراع.

وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: " «ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد» وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في مسلم والرسغ بضم الراء وسكون المهملة ومعجمة هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد.

ولابن خزيمة عن وائل: " «أنه صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره» " وللبزار: ثم صدره وفي." (٢)

٣٥. "[باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة]

حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٣٣/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٤٨/١

وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء»

---

٣٩٢ - ٣٩٢ ٢٠ - باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

- (مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاي سلمة (ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي) الخزرجي **الصحابي ابن الصحابي** (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف) بن مالك بن الأوس إحدى قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو وبطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقبا (ليصلح بينهم) لأن رجلين منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي عن أبي حازم.

وللنسائي من طريق سفيان عن أبي حازم عن سهل قال: وقع بين حيين من الأنصار كلام.

وللبخاري من رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل: " «أن أهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: " اذهبوا بنا نصلح بينهم» " وله من رواية أبي غسان عن أبي حازم: " فخرج في أناس من أصحابه " وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء، وله من رواية عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال بصلاة الظهر.

وللبخاري من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أنه ذهب إليهم بعد أن صلى الظهر، قال الباجي: فيه جواز إصلاح الإمام والحاكم بين الناس وأن يذهبا بأنفسهما فيما احتاجا إلى مشاهدته من القضايا.

وقال غيره: فيه فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمام بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم.

(وحانت الصلاة) أي صلاة العصر كما في البخاري من." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٦٢/١

٣٦. "وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم

---

٤١٠ - ٤١٠ - (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي) **الصحابي ابن الصحابي** (أأصلي في عطن الإبل؟) بروكها ثم الماء خاصة ولها شربتان فعطنها بروكها بينهما، وقيل: ماؤها مطلقا (فقال عبد الله: لا) تصل فيها (ولكن صل في مراح الغنم) بضم الميم؛ مجتمعها آخر النهار، موضع مبيتها.

قال ابن عبد البر: مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالرأي.

وروى هذا الحديث يونس بن بكير، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: " «صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل» "، ويونس لا يحتج به، عن هشام فيما خالفه فيه مالك إذ لا يقاس به وليس بالحافظ، والصحيح في إسناد هشام رواية مالك، نعم جاء من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل، وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترا وأحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسماعه من ابن مغفل صحيح، وفيه دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته.

وفي الحديث بأنها خلقت من جن فبين علة ذلك، والقول بأنه كان يستتر بها عند الخلاء لا يعرف في الأحاديث المسندة بل فيها غيره.

روى أبو داود عن البراء «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: " لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» " وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال: " «صلوا فيها فإنها بركة» " وللنسائي وغيره، عن عبد الله بن مغفل مرفوعا: " «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» " وفي بعض الآثار: " فإنها خلقت من جن " انتهى.

وحديث جابر بن سمرة في مسلم وأبي هريرة في الترمذي، وجاء أيضا من حديث سبرة بن معبد، عن ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الإبل، قال في الفتح: وفرق بعضهم بين الواحد منها فيجوز وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٨٣/١

٣٧. "وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق»

---

٤٧٧ - ٤٧٩ - (مالك عن يحيي بن سعيد) الأنصاري التابعي، ولجده قيس البغوي (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) بن خالد القرشي (التيمي) تيم قريش أبي عبد الله المدني، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح، وجده الحارث من المهاجرين الأولين (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري، **الصحابي ابن الصحابي** (قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: يخرج فيكم) أنفسكم يعني أصحابه، أي يخرج عليكم (قوم) هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان فقتلهم فهم أصل الخوارج، وأول خارجة خرجت، إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان، وسموا خوارج من قوله يخرج، قاله في التمهيد

(تحقرون) بكسر القاف تستقلون («صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم») ؛ لأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل.

وللطبراني عن ابن عباس في قصة مناظرته للخوارج قال: فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم (وأعمالكم مع أعمالهم) من عطف العام على الخاص كقوله: ﴿ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [نوح: ٢٨] (سورة نوح: الآية ٢٨) (يقرءون القرآن) آناء الليل والنهار، وفي رواية للبخاري: " «يتلون كتاب الله رطبا» " أي لمواظبتهم على تلاوته، فلا يزال لسانهم رطبا بها أو هو من تحسين الصوت بها (ولا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم، وقيل: أعلى الصدر عند طرف الحلقوم، والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٩/٢

٣٨. "وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه

---

٥٢٣ - ٥٢٥ - (مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني، ثقة من كبار التابعين، مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن عبد الله) هذا هو الصواب، وغلط يحي فسماه عبد الرحمن (ابن عمرو بن العاص) بالياء وبدونها، **الصحابي ابن الصحابي** (أنه قال: الميت يقمص) يلبس القميص، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وزادا: ويعمم، وقال الشافعي: لا يقمص ولا يعمم. وروي أيضا عن مالك قال الباجي: والأول أظهر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كسا عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته قميصه (ويؤزر) يجعل له إزار، وهو ما يشد به الوسط (ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن له إلا ثوب واحد كفن فيه) ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر إذ هو الواجب باتفاق.." (١)

٣٩. "وحدثني عن مالك عن يحي بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر

---

٥٣٤ - ٥٣٦ - (مالك، عن يحي بن سعيد) بن قيس الأنصاري (أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب) بفتح الياء وكسرها **التابعي ابن الصحابي** (يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط) لموته قبل البلوغ، مأخوذ من حديث: " «رفع القلم عن ثلاث فعد الصبي حتى يحتلم» ". وقال عمر: الصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات (فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر) قال ابن عبد البر: عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة، ولو عذب الله عباده أجمعين لم يظلمهم. وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الأطفال وغيرهم. وقال الباجي: يحتمل أن أبا هريرة اعتقده لشيء سمعه من المصطفى أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا أي لأن الله تعالى يفعل ما يشاء. وقال أبو عبد الملك: يحتمل أنه قال ذلك

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٧٧/٢

على العادة في الصلاة على الكبير أو ظن أنه كبير أو دعا له على معنى الزيادة كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره.." (١)

٤٠. "[باب ما تجب فيه الزكاة]

حدثني عن مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»

---

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

٥٧٥ - ٥٧٧ - (مالك، عن عمرو بن يحيى) بفتح العين وإسكان الميم (المازني) بكسر الزاي، نسبة إلى مازن بن النجار الأنصاري، وفي موطأ ابن وهب: مالك، أن عمرو بن يحي حدثه (عن أبيه) يحي بن عمارة بن أبي حسن (أنه قال) وللبخاري من رواية يحي بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحي أنه سمع أباه قال: (سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) **الصحابي ابن الصحابي** (يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ليس فيما دون) بمعنى أقل من (خمس ذود صدقة زاد التنيسي من الإبل، وهو بيان لذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة. قال النووي: الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود، وروي بتنوين خمس ويكون بدلا منه، قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال للواحد: بعير. وقال الزين بن المنير: أضاف (خمس) إلى (ذود) وهو مذكر ؛ لأنه يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه إلى الجمع لوقوعه على المفرد والجمع. وقول ابن قتيبة: يقع على الواحد فقط لا يدفع نقل غيره أنه يقع على الجمع. وقال الحافظ: الأكثر على أن الذود من ثلاثة إلى عشرة لا واحد له. وقال أبو عبيد: من اثنين إلى عشرة وهو مختص بالإناث. وقال سيبويه: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث، وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال: لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب، وغلطه العلماء في ذلك، لكن قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود من الإبل، كما قالوا: ثلاثمائة على غير قياس. قال القرطبي: وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه، والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد، وأصله ذاد يذود إذا دفع شيئا، فكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٨٨/٢

الفاقة والحاجة.

(وليس فيما دون خمس أواق) بالتنوين أي كجوار، أي من الورق، كما في الرواية التالية (صدقة) جمع أوقية، وهي أربعون درهما باتفاق، من الفضة الخالصة سواء كان مضروبا أو غير مضروب. وحكى أبو عبيد في كتاب الأموال أن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. ورده ابن." (١)

٤١. "[باب الرمل في الطواف]

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف» قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا

---

٣٤ - باب الرمل في الطواف

أي في بعضه، وبقاء مشروعيته عليه الجمهور.

وقال ابن عباس: ليس هو بسنة، من شاء رمل، ومن شاء لم يرمل، وهو بفتح الراء، والميم: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا.

وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيته.

٨١٦ - ٨٠٦ - (مالك عن جعفر) الصادق (بن محمد) فقيه صدوق إمام مات سنة ثمان وأربعين ومائة، (عن أبيه) محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الثقة الفاضل من سادات آل البيت، (عن جابر بن عبد الله) **الصحابي ابن الصحابي** - رضي الله عنهما - (أنه قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمل») بفتحتين في طواف القدوم كما في حديث ابن عمر: («من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف») وهي الأول.

ففي الصحيحين عن ابن عمر: " «كان - صلى الله عليه وسلم - إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة» " وفي رواية لهما: " «كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا، ومشى أربعا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك» ، فالرمل سنة في الثلاثة

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٣٨/٢

الأول، فلو تركه فيها ولو عمدا، لم يرمل فيما بقي كتارك السورة في الأوليين لا يقرأها في الأخيرتين؛ لأن هيئة الطواف في الأربع الأخيرة السكينة فلا تغير، ولا فرق في سنية الرمل بين ماش وراكب، أو محمول لمرض أو صبي، ولا دم بتركه عند الجمهور "، وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة.

وفي الصحيحين: عن ابن عباس: " «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فقال المشركون أنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» "، وهذا صريح في عدم الاستيعاب، فيعارض حديث جابر، وأجيب بأنه متأخر لكونه." (١)

٤٢. "وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره «أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له إني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن» قال مالك هي أيام التشريق

---

٨٤٦ - ٨٣٦ - (مالك عن يزيد) - بتحتية، فزاي - (ابن عبد الله بن الهادي) - بالياء، وحذفها - الليثي المدني (عن أبي مرة) ، مشهور بكنيته، واسمه يزيد بن مرة، وقيل: عبد الرحمن (مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر: هكذا يقول يزيد بن الهاد، وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب، زاد في نسخة ابن وضاح: أخت عقيل بن أبي طالب، وفي نسخة: بنت أبي طالب، وكل منهما صواب، وفي نسخة: امرأة عقيل خطأ.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) القرشي السهمي أحد المكثرين والعبادلة الصحابي **ابن الصحابي**: (أنه أخبره أنه دخل) كذا للأكثر، وللقعنبي، وروح بن عبادة أنه دخل مع عبد الله، وكذا رواه الليث عن يزيد شيخ مالك، (عن أبيه عمرو بن العاصي، فوجده يأكل قال، فدعاني) للأكل معه (قال: فقلت له: إني صائم فقال: هذه الأيام التي نهانا) معاشر المسلمين (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهن) نهي تحريم، (وأمرنا بفطرهن) أمر إيجاب، (قال مالك: هي أيام التشريق) ، سميت

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٥٢/٢

بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس، وقيل: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت، قاله قتادة، وقيل: لأنهم كانوا يشرقون للشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج، وهذا قول أبي جعفر بن محمد بن علي، قاله في التمهيد، وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وهو ثالث الأحاديث المرفوعة في الموطأ، عن يزيد بن عبد الله.." (١)

٤٣. "وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القارئ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين إحداهما بختية

---

٨٥١ - ٨٤١ - (مالك عن أبي جعفر القارئ) - بالهمزة - المخزومي مولاهم المدني اسمه يزيد بن القعقاع، وقيل جندب بن فيروز، مات سنة سبع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين ومائة.

(أن عبد الله بن عياش) - بشد التحتية، وشين معجمة - (ابن أبي ربيعة) ، واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي (المخزومي) الصحابي **ابن الصحابي**، ولد بالحبشة، وحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عن عمر، وغيره، وأبوه قديم الإسلام.

(أهدى بدنتين: إحداهما بختية) - بضم الباء، وإسكان الخاء المعجمة، وكسر الفوقية، فتحتية ثقيلة - أنثى بختي، قال في المشارق: إبل غلاظ لها سنامان.

وفي النهاية: جمال طوال الأعناق.

وفي رواية: نجيبة - بفتح النون، وكسر الجيم، وإسكان التحتية، وموحدة - مؤنث نجيب واحد النجب، قال في المشارق: وهو ما اتخذ للسير والرحائل.

وفي النهاية: هو القوي من الإبل الخفيف السريع.." (٢)

٤٤. "أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر) **الصحابي ابن الصحابي الجواد** ابن الجواد: (أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينة، فمروا على حسين بن علي) بن أبي طالب، (وهو مريض بالسقيا) بضم السين المهملة، وإسكان القاف، وتحتية، والقصر (فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات) للحج، (خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس) - بضم العين - الصحابية زوجة علي يومئذ، (وهم بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه) يشكو

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٨٢/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٨٦/٢

وجعه (فأمر علي برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر) ، كما قال تعالى: ﴿أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦] (سورة البقرة: الآية ١٩٦) ، (قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان) - أمير المؤمنين - (في سفره ذلك إلى مكة) ، ولم يخرج أبوه علي.." (١)

٤٥. "(مالك عن زياد بن أبي زياد) ميسرة المدني الثقة العابد (مولى عبد الله بن عياش) بتحتية ومعجمة (ابن أبي ربيعة) القرشي المخزومي **الصحابي ابن الصحابي** (عن طلحة بن عبيد الله بن كريز) الخزاعي، فكافه مفتوحة، وأما بضمها ففي عبد شمس من قريش قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله، ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج به، وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به، وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمر، ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي شيبة، وجاء أيضا عن أبي هريرة، أخرجه البيهقي هو وحديث ابن عمرو: (أن رسول الله قال: أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباجي: أي أعظمه ثوابا، وأقربه إجابة، ويحتمل أن يريد به اليوم، ويحتمل أن يريد الحاج خاصة («وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي») ولفظ حديث علي: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة: له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» ، وكذا في حديث علي، لكن ليس فيه يحيي ويميت.

قال ابن عبد البر: يريد أنه أكثر ثوابا، ويحتمل أن يريد أفضل ما دعا به، والأول أظهر لأنه أورده في تفضيل الأذكار بعضها على بعض، والنبيون يدعون بأفضل الدعاء، قال: وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض، والأيام بعضها على بعض، وأن ذلك أفضل الذكر لأنها كلمة الإسلام والتقوى، وإليه ذهب جماعة، وقال آخرون: أفضله الحمد لله رب العالمين، لأن فيه معنى الشكر وفيه من الإخلاص ما في لا إله إلا الله، وافتتح الله كلامه به وختم به، وهو آخر دعوى أهل الجنة، وروت كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة، وساق جملة منها في التمهيد، وقدم الإمام هذا الحديث بسنده ومتنه في الدعاء، وقدمت ثمة أنه وقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الأندلسي زيادة في أول هذا الحديث هي: أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة، وأفضل الدعاء. . . إلخ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٠٥/٢

قال الحافظ: حديث لا أعرف حاله، لأنه لم يذكر صحابيه، ولا من خرجه بل أدرجه في حديث الموطأ هذا، وليست هذه الزيادة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يريد بالسبعين التحديد أو المبالغة في الكثرة، وعلى." (١)

٤٦. "[باب ادخار لحوم الأضاحي]

حدثني يحي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا»

---

٤ - باب ادخار لحوم الضحايا

١٠٤٦ - ١٠٣١ - (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله) **الصحابي ابن الصحابي** («أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام») من وقت التضحية، واختلف في أنه كان نهي تحريم أو تنزيه، وصححه المهلب لقول عائشة: الضحية كنا نملح منها فنقدم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام، قالت: وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه، والله أعلم، رواه البخاري.

(ثم قال بعد) بالبناء على الضم؛ أي: بعد النهي ثاني عام النهي (كلوا وتصدقوا) ؛ أي: يستحب الجمع بينهما (وتزودوا وادخروا) بدال مهملة مشددة والأمر فيهما للإباحة.

وفي البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعا: " «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء، فلما كانوا العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها» " وهذا الحديث رواه مسلم عن يحي عن مالك به.." (٢)

٤٧. "[باب ما جاء في الصداق والحباء]

حدثني يحي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٩٦/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١٣/٣

من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها بما معك من القرآن»

---

٣ - باب ما جاء في الصداق والحباء

بفتح الصاد في لغة الأكثر، والثانية: كسرها ويجمع على صدق بضمتين، والثالثة: لغة الحجاز صدقة بفتح الصاد وضم الدال وتجمع على صدقات على لفظها، وفي التنزيل: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾ [النساء: ٤] [سورة النساء: الآية ٤] والرابعة: لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوهها.

والخامسة: صدقة وجمعها صدق مثل قرية وقرى، وأصدقها بالألف أعطاها صداقها، والحباء بالكسر والمد الإعطاء بلا عوض.

١١١٨ - ١٠٩٦ - (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي، سلمة (بن دينار) المدني العابد الثقة (عن سهل بن سعد) بن مالك الأنصاري الخزرجي (الساعدي) الصحابي **ابن الصحابي**، مات وقد جاوز المائة، سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءته امرأة) قال الحافظ: لم أقف على اسمها، وقول ابن القطاع في الأحكام: إنها خولة بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة - نقله من اسم الواهبة في قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ [الأحزاب: ٥٠] [سورة الأحزاب: الآية ٥٠] وقال في المقدمة: ولا يثبت شيء من ذلك («فقالت: يا رسول الله إني قد." (١)

٤٨. "[باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله]

حدثني مالك عن ابن شهاب أنه بلغه «أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٩٣/٣

صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رءوس الناس فقال يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح»

---

٢٠ - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

١١٥٤ - ١١٣٤ - (مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه) قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله. (أن نساء كن في عهد رسول الله) أي زمنه (- صلى الله عليه وسلم - يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن) فاختة، بفاء ومعجمة وفوقية (بنت الوليد بن المغيرة) المخزومية، أخت خالد بن الوليد (وكانت تحت صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب الجمحي أحد الفصحاء والمطعمين في الجاهلية وأحد من انتهى إليه شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام (فأسلمت يوم الفتح) وبايعت قبل إسلام زوجها بشهر، وليس لها حديث. (وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام) بغضا فيه حتى هداه الله (فبعث إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمه) أي صفوان (وهب بن عمير) بضم العين، مصغر، ابن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي الصحابي **ابن الصحابي**، قال ابن." (١)

٤٩. "[باب ما جاء في اللعان]

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره «أن عويمرا العجلاني جاء

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٢٣٦

إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فقام عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين

---

١٣ - باب ما جاء في اللعان

مصدر لاعن سماعي لا قياسي، والقياسي الملاعنة من اللعن وهو الطرد والإبعاد، يقال: منه التعن أي لعن نفسه، ولاعن إذا فاعل غيره منه، ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين كهمزة إذا كان كثير اللعن لغيره، وبسكون العين إذا لعنه الناس كثيرا، الجمع لعن كصرد، ولاعنته امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا، ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم، وفي الشرع: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى ولد، وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ؛ تسمية للكل باسم البعض، ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بها أبدا، واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضا ؛ لأن اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والأيمان، والشيء يشهر بما يقع فيه من الغريب، وعليه جرت أسماء السور، ولأن الغضب يقع في جانب المرأة، وجانب الرجل أقوى، ولأن لعانه متقدم على لعانها والسبق والتقديم من أسباب الترجيح.

١٢٠١ - ١١٨٥ - (مالك، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد) بن مالك (الساعدي) الخزرجي **الصحابي ابن الصحابي** (أخبره أن عويمرا) بضم العين وفتح الواو، تصغير عامر، ابن الحارث بن زيد

بن الجد بن عجلان (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم، نسبة إلى جده هذا، وفي رواية القعنبي: عويمر بن أشقر، وفي الاستيعاب: عويمر بن أبيض، قال الحافظ: فلعل." (١)

٥٠. "وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

ـــــــ

١٢٠٥ - ١١٨٩ - (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (بن عبد الله بن الأشج) مولى بني مخزوم المدني، نزيل مصر، من الثقات، مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن النعمان بن أبي عياش) بتحتانية ومعجمة (الأنصاري) الزرقي أبي سلمة المدني، ثقة (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني، ثقة، فاضل، صاحب عبادة ومواعظ (أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي) **الصحابي ابن الصحابي** (عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله." (٢)

٥١. "وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما لنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا، والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها إنها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

ـــــــ

١٢٠٦ - ١١٩٠ - (مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج) بمعجمة فجيم

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٨٢/٣

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٩٣/٣

(أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش) بتحتية ومعجمة (الأنصاري) الزرقي (أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير) **الصحابي ابن الصحابي** (وعاصم بن عمر) بن الخطاب، ولد في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – ومات سنة سبعين وقيل بعدها (قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير) الليثي (فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر) بالنصب بدل من اسم الإشارة، ويروى " إن هذا الأمر " بالرفع على الخبر دخلت عليه اللام وعلى الأول، فالخبر (ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما) بفتح السين وإسكان اللام مخففا فاسألهما (ثم ائتنا فأخبرنا) بجوابهما لك لنعلمه (فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة) بكسر المعجمة، أي شديدة (فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك) وسبق مثله عن ابن عمرو بن العاصي (قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا) بالمدينة (والثيب إذا ملكها." (١)

٥٢. "خطاب منهم معاوية وأبو جهم («قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه») بفوقية فقاف، ما بين المنكب والعنق، أي أنه كثير الأسفار أو كثير الضرب للنساء، ورجحه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم: " «أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء» ". وفي أخرى له: " «وأبو الجهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء» " أو نحو هذا، وفيه جواز ضربهن لإخباره عنه بهذه الصفة ولم ينهه، فلعله كان يؤدبهن فيما أمر الله به، وضربهن اليسير للأدب جائز لأنه إنما ذمه بكثرته، وتركه أفضل لأنه خلقه – صلى الله عليه وسلم – ولا خلاف في ضربهن كما أمر الله به للنشوز ومنع الاستمتاع، ولا خلاف أن الإفراط ومجاوزة الحد في أدبهن ممنوع والمداومة عليه مكروهة، وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك في حديث آخر ؛ إذ ليس من مكارم الأخلاق، وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز وأنها ليست كذبا ولا توجب الحنث في الأيمان للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما، ولكنه لما كثر حمله للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا، قاله عياض وغيره.

(«وأما معاوية فصعلوك») بضم المهملة، فقير (لا مال له) وفي رواية لمسلم: " إن معاوية ترب خفيف الحال ". بالفوقية والراء، أي فقير، يقال: رجل ترب أي فقير، وفيه مراعاة المال لا سيما في الزوج ؛

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٩٤/٣

لأن به يقوم بحقوق المرأة وجواز عيوب الرجل لضرورة الاستشارة. («انكحي أسامة بن زيد») الحب ابن الحب، الصحابي **ابن الصحابي**، الخليق كل منهما للإمارة بالنص النبوي، قال عياض: فيه إشارة المستشار بغير من استشير فيه، قيل: وجواز الخطبة على الخطبة إذا لم تكن مراكنة ونكاح من ليس بكفء ؛ لأن أسامة مولى وهي قرشية. اهـ. ويرد على قوله " «بغير من استشير فيه» " رواية مسلم من وجه آخر: " «فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة، فقال: أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة» . (قالت: فكرهته) لشدة سواده ولأنه مولى، ولمسلم: فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة! ! (ثم قال: انكحي أسامة بن زيد) ولمسلم: فقال لها - صلى الله عليه وسلم -: " «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» ". (فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به) بغين معجمة وفتح الفوقية والموحدة، أي حصل لي منه ما قرت عيني به وما يغبط فيه ويتمنى ؛ لقبولي نصيحة سيد أهل الفضل وانقيادي لإشارته فكانت عاقبته حميدة. وفي رواية لمسلم: " «فتزوجته فشرفني الله بابن زيد، وكرمني الله بابن زيد» ". وفي الحديث أن البائن الحائل لا نفقة لها كقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] (سورة الطلاق: الآية ٦) فمفهومه لو لم يكن حاملات فلا نفقة لانتفاء شرطها." (١)

٥٣. "- (مالك، عن ابن شهاب أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب) **التابعي ابن الصحابي** (وحميد بضم الحاء (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري، تابعي ابن صحابي (وعبيد الله) بضم العين (بن عبد الله) بفتحها (بن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل) بالخروج من العدة (وتنكح زوجا غيره فيموت عنها) الزوج الثاني (أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها) واحدة أو ثنتين.

(قال مالك: وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بدار الهجرة، وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ؛ لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث لأنه لا يمنع رجوعها للأول قبله. وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين: يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث، فإذا عادت للأول كانت معه على عصمة كاملة.." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣١٧/٣

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٢٨/٣

٥٤. "وحدثني عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»

١٣١٥ - ١٣٠٣ - (مالك، عن عبد الحميد) بالمهملة ثم الميم، رواه يحيي وابن نافع وابن يوسف، وقال جمهور رواة الموطأ: عبد المجيد، بميم تليها جيم وهو المعروف، وكذا ذكره البخاري والعقيلي وهو الصواب، والحق الذي لا شك فيه والأول غلط، قاله أبو عمر (ابن سهيل) بالتصغير، زوج الثريا بنت عبد الله الذي يقول فيه عمر بن ربيعة:

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يمان

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري، ثقة، حجة، روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال والدراوردي، وله مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد) بكسر العين، سعد بسكونها، ابن مالك بن سنان (الخدري) **الصحابي ابن الصحابي** (وعن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر، قولان مرجحان، قال." (١)

٥٥. "المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعي، **ابن الصحابي**، حفيد الصحابي (أن عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين رضي الله عنه (اختصم إليه مسلم ويهودي) لم يسميا (فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له) لوجوب ذلك عليه (فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بن الخطاب) لأنه كره مدحه له في وجهه (بالدرة) بكسر الدال المهملة، آلة يضرب بها (ثم قال: وما يدريك؟ فقال اليهودي: إنا نجد) في الكتب (أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك) وهما جبريل وميكائيل (يسددانه) بسين ودالين مهملات (ويوفقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا) إلى السماء (وتركاه) قال أبو عمر: ليس هذا عندي بجواب لقوله: وما يدريك؟ ولكن لما علم أن عمر كره مدحه له أخبره أنه يجد في كتبه ما ذكر. وفي رواية: فقال اليهودي: " والله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٠٢/٣

إن الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان بلسانك، وإنهما عن يمينك وشمالك، فضربه عمر بالدرة وقال: لا أم لك وما يدريك؟ قال: لأنهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه، فقال عمر: والله ما أراك إلا أبعدت ". وفيه كراهة المدح في الوجه وأنه لا حرج في تأديب فاعله، وأن الراضي به ضعيف الرأي. " «وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يمدح رجلا فقال: أما لو أسمعته لقطعت ظهره» ". وقال صلى الله عليه وسلم: " «المدح في الوجه هو الذبح» ". وصح قوله صلى الله عليه وسلم: " «احثوا في وجوه المداحين التراب» ". وهذا عندهم في المواجهة. وروى ابن أبي شيبة مرفوعا: " من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن يجبر عليه نزل عليه ملك يسدده "..". (١)

٥٦. "[باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم]

قال يحي حدثنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار»

---

٨ - باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٣٤ - ١٤٠٣ - (مالك، عن هاشم بن هاشم) ويقال فيه هشام بن هشام (عن عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقية فموحدة (ابن أبي وقاص) مالك، الزهري المدني، ثقة من رجال الجميع، وعمر طويلا، ومات سنة بضع وأربعين ومائة، قال ابن عبد البر: وزعم بعضهم أنه مجهول وليس بشيء، فقد روى عنه مالك وشجاع بن الوليد وأنس بن عياض ومكي بن إبراهيم وغيرهم، ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجهالة، لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة ساكنة، المدني مولى كندة، وثقه النسائي. كذا في التقريب، وفي الاستذكار أنه ذهلي تابعي ثقة، قال مصعب: أبوه نسطاس مولى أبي بن خلف، أدرك الجاهلية. اهـ. وعليه فيكون مولى قريش. (عن جابر بن عبد الله الأنصاري) الخزرجي، **الصحابي ابن الصحابي رضي** الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على منبري) قال مالك: يريد عند منبري، وهو الآن في موضعه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد، وهو بعيد من القبلة والمحراب ؛ لأنه زيد في المسجد، فكانت اليمين عند منبره أولى لأنه موضع مصلاه صلى الله عليه وسلم، وأما القبلة

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٧

والمحراب فشيء بني بعده (آثما) بالمد وكسر المثلثة، قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير، والأكثر عن مالك بسنده بلفظ: " «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة» " والمعنى واحد، وفيه اشتراط الإثم فلا يقع الوعيد إلا مع تعمد الإثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها، زاد في رواية ابن أبي شيبة من هذا الوجه: " ولو على سواك أخضر " (تبوأ) أي اتخذ (مقعده من النار) وعيد شديد يفيد أن ذلك من الكبائر العظيمة، وفيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد الإثم في اليمين الكاذبة في ذا المكان العظيم." (١)

٥٧. "[باب القضاء في العمرى]

حدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصاري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا» لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث

---

٣٧ - باب القضاء في العمرى

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر، وحكي ضم العين والميم وفتح العين وإسكان الميم، يقال: أعمرته دارا أو أرضا أو إبلا إذا أعطيته إياها، وقلت له: هي لك عمرى أو عمرك فإذا مت رجعت إلي. قال لبيد:

وما المال إلا معمرات ودائع ... ولا بد يوما أن ترد الودائع.

واصطلاحا، قال الباجي: هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة. ابن عبد البر: وسواء عند مالك وأصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى، أي كقوله أعمرتك داري أو الاعتمار أو السكنى أو الاغتلال أو الإرفاق أو الإنحال أو نحو ذلك من ألفاظ العطايا.

١٤٧٩ - ١٤٣٥ - (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) إسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **الصحابي ابن الصحابي** (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما) مركبة من " أي " اسم ينوب مناب حرف الشرط، ومن " ما " الزائدة للتعميم (رجل) بجره بإضافة " أي " إليه ورفعه بدل من " أي وما زائدة " وذكره غالبي،

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٣/٤

والمراد إنسان (أعمر) بضم أوله، مبني للمفعول (عمرى) كأعمرتك هذه الدار مثلا (له ولعقبه) بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها، أولاد الإنسان ما تناسلوا." (١)

٥٨. "وحدثني يحي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها»

١٦٣٩ - ١٥٩١ - (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التميمي المدني (عن جابر بن عبد الله) **الصحابي ابن الصحابي** (أن أعرابيا) قال الحافظ: لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور، وصرحوا بأنه هاجر فوجد النبي - صلى الله عليه وسلم - قد مات، فإن كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه.

وفي الذيل لأبي موسى المديني، في الصحابة قيس بن حازم المنقري، فيحتمل أن يكون هو هذا أي: زيد في اسم أبيه أداة الكنية سهوا أو غلطا (بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك) بفتح الواو وبسكون العين حمى (بالمدينة فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم) وفي رواية سفيان الثوري: فجاء الغد محموما (فقال يا رسول الله أقلني بيعتي) على الإسلام قاله عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإسلام، قال ابن بطال: بدليل أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله إذ ذاك، وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة (فأبى) امتنع (رسول الله، صلى الله عليه وسلم) أن يقيله (ثم جاءه) ثانية (فقال: أقلني بيعتي فأبى) امتنع (ثم جاءه) الثالثة (فقال: أقلني بيعتي فأبى) أن يقيله لأنها إن كانت بعد الفتح فهي على الإسلام فلم يقله لأنه لا يحل الرجوع إلى الكفر، وإن كان قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة، ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه كذا قال عياض.

ورده الأبي فقال: الأظهر أنها على الهجرة لقوله وعك، ولو كانت على الإسلام كانت ردة لأن الرضا بالدوام على الكفر كفر انتهى.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/ ٩٠

(فخرج الأعرابي) من المدينة إلى البدو (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما المدينة كالكير)." (١)

٥٩. "وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»

١٦٤٢ – ١٥٩٤ – (مالك عن هشام بن عروة) تابعي صغير لقي بعض الصحابة (عن أبيه) أحد الفقهاء (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) **الصحابي ابن الصحابي** (عن سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الأزدي من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة، صحابي نزل المدينة، قال ابن المديني: وخليفة اسم أبيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فدال مهملة ولذا يقال له ابن القرد، وقيل اسم أبيه نمير بن عبد الله بن مالك، ويقال فيه النميري ؛ لأنه من ولد النمر بن عثمان بن زهران (قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: تفتح) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبني للمفعول، ونائبه (اليمن) سمي بذلك لأنه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمن بن قحطان (فيأتي قوم) من أهل المدينة (يبسون)." (٢)

٦٠. "[باب الملابس] [ما جاء في لبس الثياب للجمال بها]

كتاب اللباس

باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها شيئا فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته إلى رسول الله صلى الله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٤٨/٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٥٢/٤

عليه وسلم فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله»

---

٤٨ – كتاب اللباس

١ – باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

١٦٨٨ – ١٦٣٨ – (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن جابر بن عبد الله الأنصاري) **الصحابي ابن الصحابي** (أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون فميم فألف فراء بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان، وتعرف بذي أمر بفتح الهمزة والميم وسببها أن جمعا من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رءوس الجبال فرقا ممن نصر بالرعب فرجع ولم يلق حربا (قال جابر: فبينا) بلا ميم (أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقبل (فقلت: يا رسول الله هلم) أي: أقبل (إلى الظل) وكان من عادة الصحابة إذا رأوا شجرة ظليلة تركوها له صلى الله عليه وسلم (قال: فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل الشجرة (فقمت إلى غرارة) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجمعها غرائر (لنا فالتمست) طلبت (فيها شيئا) يؤكل أقدمه له صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جرو) بكسر الجيم على الأفصح، وضمها لغة (قثاء) بكسر القاف أكثر من ضمها، فمثلثة ثقيلة ومد، اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار، قال الباجي: هي الصحيحة، وقيل: المستطيلة، وقيل: الصغيرة، وقال أبو عبيد: الجرو صغار القثاء والرمان (فكسرته ثم قربته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أين لكم هذا؟ فقلت: خرجنا." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٢٢/٤

٦١. "[ما جاء في لبس الخز]

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه

---

٣ - باب ما جاء في لبس الخز

بالخاء والزاي المنقوطين اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، والجمع خزوز بزنة فلوس، والمراد ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا.

١٦٩٢ - ١٦٤٢ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كست) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) **الصحابي ابن الصحابي الحواري** (مطرف خز بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء ثوب من خز له أعلام ويقال ثوب مربع من خز (كانت عائشة تلبسه) فدل ذلك على إباحة لبس الخز للرجال.

وروي عن مالك وصححه في القبس وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا، وقيل: مكروه.

قال ابن رشد: وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، وقيل: يحرم لبسه.." (١)

٦٢. "مولى الحرقة (أنه قال: سألت أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) **الصحابي ابن الصحابي** (عن الإزار قال: أنا أخبرك بعلم) أي: نص لا اجتهاد، وفي رواية " على الخبير سقطت " (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إزرة) بكسر الهمزة، الحالة وهيئة الائتزار كما في النهاية، يعني الحالة المرضية من (المؤمن) الحسنة في نظر الشرع أن يكون إزاره (إلى أنصاف ساقيه) فقط، وجمع أنصاف كراهة توالي تثنيتين كقوله: مثل رءوس الكبشين، وذلك علامة التواضع والاقتداء بالمصطفى. ففي الترمذي عن سلمة: " «كان عثمان يأتزر إلى أنصاف ساقيه، وقال: كانت إزرة صاحبي، يعني النبي صلى الله عليه وسلم» . وفي النسائي والترمذي عن عبيد المحاربي أنه صلى الله عليه وسلم قال له: " «ارفع إزارك أما لك في أسوة؟ قال: فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه» " ولكن (لا جناح) لا حرج (عليه فيما بينه وبين الكعبين) فيجوز إسباله إلى الكعبين والأول مستحب فله حالتان (ما أسفل قال الحافظ: " ما " موصول وبعض صلته محذوف، وهو " كان "، و " أسفل " خبره، فهو منصوب

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٤٢٦

ويجوز الرفع، أي: ما هو أسفل، أفعل تفضيل، ويحتمل أنه فعل ماض، ويجوز أن " ما " نكرة موصوفة بأسفل (من ذلك) أي الكعبين، زاد في حديث أبي هريرة من الإزار (ففي النار) دخلت الفاء في الخبر بتضمين " ما " معنى الشرط، أي: ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار (ما أسفل من ذلك ففي النار) أعادها للتأكيد.

وفي رواية أنه قالها ثلاث مرات، قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب في النار عقوبة له، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه، وتكون " من " بيانية، ويحتمل أن تكون سببية، والمراد الشخص نفسه، أو المعنى ما أسفل من الكعبين الذي يسامت الإزار في النار، أو التقدير لابس ما أسفل. . . إلخ.

أو تقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار، أو فيه تقديم وتأخير، أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار، وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة في النار، وأصله ما رواه عبد الرزاق أن نافعا سئل عن ذلك فقال: وما ذنب الثياب بل هو من القدمين.

لكن في الطبراني عن ابن عمر قال: " «رآني النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت إزاري فقال: يا ابن عمر كل شيء لمس الأرض من الثياب في النار» " وعنده أيضا بسند حسن عن ابن مسعود أنه رأى أعرابيا يصلي قد أسبل، فقال: المسبل في الصلاة ليس من الله من حل ولا حرام، ومثل هذا لا يقال من." (١)

٦٣. "[النهي عن الأكل بالشمال]

باب النهي عن الأكل بالشمال

وحدثني عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه»

---

٤ - باب النهي عن الأكل بالشمال

١٧١١ - ١٦٦١ - (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله السلمي)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٣٢/٤

- بفتحتين - الأنصاري الصحابي **ابن الصحابي**: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تنزيها على الأصح (عن أن يأكل الرجل) ، وصف طردي، والمراد الإنسان ذكرا أو أنثى (بشماله) إلا لعذر، (أو يمشي في نعل واحدة) صفة نعل، لأنها مؤنثة، فيكره ذلك للمثلة، ومفارقة الوقار، ومشابهة الشيطان، ومشقة المشي وخوف العثار.

(وأن يشتمل الصماء) - بفتح المهملة، والمد - فسرت في حديث أبي سعيد بأن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، أي لأن يده تصير داخل ثوبه، فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه، وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته، وبهذا فسرها الفقهاء وقالوا: تحرم إن انكشفت بعض عورته وإلا كرهت.

وفسرها اللغويون بأن يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده، لا يرفع منه جانبا، ولذا سميت صماء لأنه يسد على يديه، ورجليه المنافذ كلها كصخرة." (١)

٦٤. "وحدثني عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك»

١٧٣٨ - ١٦٨٩ - (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) التابعي، (أنه قال) مرسلا عند الأكثر، ورواه خالد بن مخلد، ويحيى بن صالح الوحاظي، فقالا: عن مالك عن وهب عن عمر بن أبي سلمة موصولا، أخرجهما الدارقطني، والأول النسائي، وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب عن عمر عند البخاري قال الحافظ: والمشهور عن مالك إرساله كعادته.

وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، والنسائي، عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسلا كما في الموطأ، ومقتضاه أن مالكا لم يصرح بوصله، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد، ويحيى وهما ثقتان، وبه يتبين صحة سماع وهب من عمر، وقد صرح في رواية الشيخين وغيرهما عن الوليد بن كثير، أنه سمع وهب بن كيسان، أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: (أتي) - بضم الهمزة مبني للمفعول - (رسول الله بطعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة (عمر) - بضم العين - (بن أبي سلمة) الصحابي **ابن الصحابي**، وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة: " «أكلت يوما مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة» "، وفي رواية الوليد بن كثير: "كنت غلاما في

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٤٥٣

حجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت يدي تطيش في الصحفة "، (فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) : يا غلام (سم الله) طردا للشيطان، ومنعا له من الأكل فتسن التسمية.

قال النووي: أقلها بسم الله، وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم.

قال الحافظ: لم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا.

وأما قول الغزالي: يستحب أن يقول مع اللقمة الأولى: بسم الله، والثانية: بسم الله الرحمن، والثالثة: البسملة بتمامها، فإن سمى مع كل لقمة، فهو أحسن حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله، ويزيد بعد التسمية: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وأنت خير الرازقين، وقنا عذاب النار، فقال الحافظ أيضا: لم أر لاستحباب ذلك دليلا، ولا أصل لذلك كله، وقال غيره: ظاهر الأحاديث خلافه، ومن أصرحها حديث أحمد: " «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا قرب إليه طعام قال: بسم الله» "، (وكل مما يليك) ، استحبابا لا وجوبا عند الجمهور، فيكره الأكل مما لا يلي ؛ لأن الأكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مودة لنفور النفس لا سيما في الأمراق، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم وسوء الأدب وأشباهها، فإن كان غير لون أو تمرا جاز، فقد روى ابن ماجه وغيره عن عائشة: " «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا أتي بطعام أكل مما يليه، وإذا أتي بالتمر جالت يده فيه» "، وروى الترمذي." (١)

٦٥. "وحدثني مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع

١٧٩٦ – ١٧٥٠ – (مالك عن الثقة عنده) ، قال أبو عمر: يقال إنه مخرمة بن بكير، وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير، يعني فيحتمل أنه عمرو (عن بكير) – بضم الموحدة – (ابن عبد الله بن الأشج) – بمعجمة، وجيم – المخزومي، مولاهم المدني، نزيل مصر من الثقات، (عن بسر) – بضم الموحدة، وسكون السين المهملة – (ابن سعيد) – بكسر العين – المدني العابد الثقة الحافظ، (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي **ابن الصحابي**، (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الاستئذان)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٤٩٧

للدخول، وهو استدعاء الإذن، أي طلبه (ثلاث) من المرات، (فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع) ؛ لأنه سبحانه وتعالى، قال: ﴿فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾ [النور: ٢٨] (سورة النور: الآية: ٢٨) ، قال المازري: صورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم، أدخل؟ ، ثم هو مخير بين أن يسمي نفسه أو لا.

وقال ابن العربي: لا يتعين هذا اللفظ، وبين حكمة الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الأفراد بإسناد ضعيف مرفوعا: " «الاستئذان ثلاث: فالأولى تسمعون، والثانية: يستصلحون، والثالثة: يأذنون أو يردون» "، قال ابن عبد البر: قال أكثر العلماء: لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان.

وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيدوا.

وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك: لا أحب أن يزيد على ثلاث إلا من علم أنه لم يسمع.

وقيل: تجوز الزيادة مطلقا بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه، انتهى.." (١)

٦٦. "عبد الله (رحمه الله ١) بن عياش بن أبي ربيعة أهدى عاما (رحمه الله ٢) بدنتين، إحداهما بختية (رحمه الله ٣) .

قال محمد: وبهذا نأخذ، كل هدي تطوع عطب في الطريق (رحمه الله ٤) صنع كما صنع وخلى (رحمه الله ٥) بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يعجبنا (رحمه الله ٦) أن يأكل (رحمه الله ٧) منه إلا من (رحمه الله ٨) كان محتاجا إليه (رحمه الله ٩) .

رحمه الله ________________

(رحمه الله ١) قوله: عبد الله بن عياش، بشد التحتية وشين معجمة ابن أبي ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي **ابن الصحابي**، ولد بالحبشة. وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرو عنه، وروى عن عمر وغيره، وأبوه قديم الإسلام، قاله الزرقاني.

(رحمه الله ٢) أي سنة من السنين.

(رحمه الله ٣) قوله: بختية، بضم موحدة وسكون الخاء المعجمة، فتاء فوقية فتحتية مشددة، هي الأنثى من الجمال، والذكر البختي، وهي جمال طوال الأعناق على ما في "النهاية".

(رحمه الله ٤) أي قبل أن يصل إلى الحرم.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٧٦/٤

(رحمه الله٥) من التخلية.

(رحمه الله٦) أي لا يجوز عندنا.

(رحمه الله٧) أي صاحب الهدي.

(رحمه الله٨) قوله: إلا من كان محتاجا إليه، اعلم أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء أن يأكل منه، وأما إذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه أن يأكل منه ولا لغيره من الأغنياء لأن القربة فيه بالإراقة إنما تكون في الحرم، وفي غيره بالتصدق.

(رحمه الله٩) أي مضطرا إليه.." (١)

٦٧. "١٢٥- (١) عن البراء بن عازب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((المسلم إذا سئل في القبر، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فذلك قوله: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾

بقوله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ فكذا حياة المقبور قبل الحشر. قال ابن المنير: وأشكل ما في القضية أنه إذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى: ﴿لمن الملك اليوم﴾ [١٦:٤٠] ويلزم تعدد الموت، وقد قال ﴿لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ الآية. والجواب الواضح عندي أن معنى قوله: ﴿لايذوقون فيها الموت﴾ أي ألم الموت، فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه البتة، ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال، وما وضعت العرب اسم الموت إلا للمؤلم على ما فهموه، لا باعتبار كونه ضد الحياة، فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدا يعدمها به، لا يسمى ذلك الضد موتا وإن كان للحياة ضد، جمعا بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية –انتهى. وقد ادعى قوم من الملاحدة، والزنادقة، والخوارج، وبعض المعتزلة عدم ذكر عذاب القبر في القرآن، وزعموا أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد. وهو مردودو عليهم، قد بسط الكلام في الرد عليهم الإمام الحافظ ابن القيم في كتاب الروح، فعليك أن تطالعه، فإنه كتاب جليل القدر، ماصنف مثله في معناه، يشتمل على جملة من المسائل، تتضمن الكلام على أرواح الأموات والأحياء.

١٢٥- قوله: (عن البراء) بموحدة مفتوحة وخفة راء ومد (بن عازب) بن الحارث بن عدى الأنصاري

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٢٨٢

الأوسي، كنيته أبوعمارة المدني الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة. أول مشاهده أحد، وقيل: الخندق. غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة عزوة، وافتتح الري سنة (٢٤) وشهد مع علي ابن أبي طالب الجمل وصفين ونهروان. مات بالكوفة سنة (٧٢) له ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث، اتفقا على اثنين وعشرين، وانفرد البخاري بخمسة عشر، ومسلم بستة، روى عنه خلق. (قال المسلم) وفي رواية: المؤمن، والمراد به الجنس، فيشمل المذكر والمؤنث، أو يعرف حكمها بالتبعية (إذا سئل في القبر) التخصيص للعادة، أوكل موضع فيه مقره فهو قبره، والمسئول عنه محذوف، أي عن ربه، ونبيه، ودينه، لما ثبت في الأحاديث الأخر (يشهد أن لاإله إلا الله، وأن محمدا رسول الله) أي يجيب بأن لا رب إلا الله، ولا إله سواه، وبأن نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -، ويلزم منه أن دينه الإسلام (فذلك) أي فمصداق ذلك الحكم (قوله) أي تعالى (بالقول الثابت) أي الذي ثبت بالحجة عندهم، وهي كلمة التوحيد، وثبوتها تمكنها في القلب، واعتقاد حقيقتها، واطمئنان القلب بها. قيل: الباء للسببية متعلقة بيثبت، وكذا (في الحياة الدنيا) أي قبل الموت، بأن لا يزالوا عنه إذا فتنوا في دينهم، ولم يرتابوا بالشبهات، وإن ألقوا في النار، كما ثبت الذين فتنتهم أصحاب الأخدود، والذين نشروا بالمناشير. (وفي الآخرة) أي في القبر بتلقين الجواب والتمكين على." (١)

٦٨. "٤ - " باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "

٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،

———

لها، ولهذا قال بعضهم من عمل في السر عملا يستحي منه في العلانية فليس لنفسه عنده قدر. مطابقة الحديث للترجمة: في قوله " الإيمان بضع وستون شعبة " حيث دل ذلك على أن الإيمان أمور كثيرة، ومنها أعمال الجوارح.

٤ - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

٩ - الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢١٨/١

ترجمة الراوي: هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، الصحابي **ابن الصحابي**: العابد الزاهد، أسلم رضي الله. عنه قبل أبيه، وهو أصغر من أبيه باثني عشر عاما فقط، أعطى العبادة كل وقته، وعكف أولا على القرآن، فكان كلما نزلت آية حفظها وفهمها، ثم عكف على رواية السنة المطهرة، حتى أصبح أحد الستة المكثرين من رواية الحديث، وتوفي سنة خمس وستين من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه.

معنى الحديث: يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " أي أن المسلم الكامل (رحمه الله١) في إيمانه ودينه هو من حسنت معاملته للناس ابتغاء مرضاة الله، فحافظ على حقوق خلقه، وكف أذاه وشره عن عباده، وآمن يقينا أن الدين المعاملة، فعامل الناس بالحسنى، ولم يتعد على أحد منهم بلسانه أو يده، ولم يؤذ إنسانا بقوله أو فعله. والمراد من الحديث أن المسلم

رحمه الله________________

(رحمه الله١) فالألف واللام في قوله " المسلم " للكمال كما في قولهم زيد الرجل، أي الكامل في رجولته.." (١)

٦٩. "٢٦- " باب الصلاة من الإيمان "

٣٣ – عن البراء بن عازب رضي الله عنهما:

أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) .

———

والإفطار في السفر، لقوله – صلى الله عليه وسلم – " ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه ".

خامسا: الترغيب في الاقتصاد في عبادات التطوع دون إفراط ولا تفريط لهذا الحديث ولما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها حين ذكرت عنده الحولاء أنها لا تنام الليل كله، فكره ذلك، وقال: " مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا ". والمطابقة: في كون الترجمة جزءا من الحديث.

٢٦ – باب الصلاة من الإيمان

٣٣ – الحديث: أخرجه أيضا مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٨٥/١

ترجمة الراوي هو البراء بن عازب الأوسي الأنصاري **الصحابي ابن الصحابي رضي** الله عنهما غزا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – اثنتي عشرة غزوة، ولم يشهد بدرا لصغر سنه، وفتح الري سنة (٢٤) هـ وشهد وقعة الجمل مع علي رضي الله عنه وكذلك سائر مشاهده، ونزل الكوفة حتى مات بها سنة اثنتين وسبعين من الهجرة. روى ثلاثمائة وخمسة أحاديث، اتفقا على اثنين وعشرين حديثا، وانفرد البخاري بخمسة عشر، ومسلم بستة رضي الله عنه وأرضاه.

معنى الحديث: يحدثنا البراء رضي الله عنه " أنه مات على القبلة قبل أن تحول " أي مات على القبلة السابقة – وهي بيت المقدس – قبل أن تنسخ وتحول إلى الكعبة " رجال " أي عشرة رجال منهم- البراء بن معرور الأنصاري، " وقتلوا " أي وبعضهم استشهد في سبيل الله، " فلم ندر ما." (١)

١-"[فلما قدموا] [١] المدينة إلى قومهم ذكروا لهم رسول الله، ودعوهم إلى الإسلام حتى [فشا] [٢] فيهم، فلم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري قال: أخبرنا أبو أحمد العسكري قال: أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي قال: أخبرنا عبد الجبار بن كثير بن سيار التميمي قال: حدثنا محمد بن بشران، الصنعاني قال:

أخبرنا أبان بن عبد الله البجلي، عن أبان بن ثعلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

لما أمر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرض نفسه على قبائل العرب، خرج وأنا معه، وأبو بكر، حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب، فتقدم أبو بكر فسلم، ووقفت أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال علي: وكان أبو بكر مقدما في كل خير، وكان رجلا نسابة، فقال: ممن القوم؟ قالوا: من ربيعة. قال: وأي ربيعة أنتم؟ قالوا: ذهل الأكبر. قال أبو بكر: أمن هامتها أو من لهازمها؟ قالوا: بل من هامتها العظمى. قال: فمنكم عوف الذي يقال له:

لا حر بوادي عوف؟ قالوا: لا. قال: فمنكم بسطام بن قيس أبو اللواء [٣] ومنتهى الأحياء؟ قالوا: لا. [قال: فمنكم جساس بن مرة حامي الذمار ومانع الجار؟ قالوا:

لا] [٤] قال: فمنكم الحوفزان قاتل الملوك وسالبها أنفسها؟ قالوا: لا. قال: فمنكم المزدلف صاحب العمامة الفردة؟ قالوا: لا. قال: فمنكم أخوال الملوك من كندة؟

قالوا: لا. قال: فمنكم أصهار الملوك [٥] من لخم؟ قالوا: لا. قال: فلستم [من] [٦] ذهل من الأنصار قبل العقبة الأولى

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ١٢٤/١

بعام وجابر هذا غير جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي ابن الصحابي.

---

[١] ما بين المعقوفتين: مطموس في الأصل.

[٢] ما بين المعقوفتين: مطموس في الأصل.

[٣] في الأصل: «أبو اللومي» ، وغير موجودة في أ، والتصحيح من البيهقي.

[٤] ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل، وأوردناه من البيهقي، وجاءت اختلاف في الترتيب في البيهقي.

[٥] في البيهقي: «أصحاب الملوك» .

[٦] (من) ناقصة من الأصل وقد أضيفت من الدلائل.". (١)

٢-"عمرو بن تميم، وكان يكنى أبا نعامة، وخرج زمن مصعب بن الزبير، فبقي عشرين سنة يقاتل ويسلم عليه بالخلافة، فوجه إليه الحجاج جيشا بعد جيش، وكان آخرهم سفيان بن الأبرد الكلبي فقتله، وكان المتولي لذلك سودة [بن أبجر] [١] بن الحارث الدارمي، ولا عقب لقطري. انتهى [٢] .

وفيها توفي عبيد الله بن أبي بكرة [٣] ، وكان قد بعثه الحجاج أميرا على سجستان في العام الماضي، وكان جوادا ممدحا يعتق في كل يوم عيد مائة عبد.

وفيها مات عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي.

وفيها أصاب أهل الشام طاعون كادوا يفنون من شدته، قاله ابن جرير [٤] .

---

[١] زيادة من المطبوع. وفيه: «سودة بن أبجز» ، وهو خطأ.

[٢] انظر «المعارف» ص (٤١١) ، وقول المؤلف «هو من كنانة» ليس عند ابن قتيبة في الطبعة التي بين يدي، وإنما هي «كابيه» في إحدى نسخ الكتاب كما ذكر محققه.

[٣] في الأصل والمطبوع: عبد الله بن أبي بكر، وهو خطأ، والتصحيح من «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٣١) و «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٩١) **وهو ابن الصحابي أبي** بكرة نفيع بن الحارث، وكان ينفق المال الكثير، ويزوج من أراد الزواج بماله.

[٤] انظر «تاريخ الطبري» (٦/ ٣٢٢) .". (٢)

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢١/٣

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٢٥/١

٣-"فلا عجب أن أسرعوا إلى إجابته، وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام، وقالوا له: إنا تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، وعسى أن يجمعهم الله بك، وسنقدم عليهم، وندعوهم إلى الإسلام ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك. ثم انصرفوا راجعين إلى بلادهم بعد أن آمنوا وأسلموا، وكانوا ستة نفر فيما ذكر ابن إسحاق- وهم:

(١) أسعد بن زرارة من بني النجار، وقال أبو نعيم: إنه أول من أسلم من الأنصار من الخزرج. (٢) وعوف بن الحارث بن رفاعة من بني النجار، وهو ابن عفراء بنت عبيد النجارية، وهي أم معاذ، ومعوذ، وإليها ينسبون.

(٣) ورافع بن مالك بن العجلان الزرقي. (٤) وقطبة بن عامر من بني سلمة «١» . (٥) وعقبة بن عامر بن نابي السلمي أيضا، ثم من حرام.

(٦) وجابر بن عبد الله بن رياب «٢» السلمي، ثم من بني عبيد.

وذكر موسى بن عقبة في مغازيه أنهم كانوا ثمانية، منهم من ذكره ابن إسحاق، وبعضهم لم يذكره وهم:

(١) أسعد بن زرارة. (٢) ورافع بن مالك. (٣) ومعاذ بن عفراء.

(٤) ويزيد بن ثعلبة. (٥) وأبو الهيثم بن التيهان. (٦) وعويم بن ساعدة.

(٧) وعبادة بن الصامت. (٨) وذكوان.

فلما قدموا المدينة إلى قومهم ذكروا لهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوهم إلى

---

(١) بفتح السين وكسر اللام، وتفتح عند النسب.

(٢) بكسر الراء، وفتح الياء الخفيفة، فألف، فمواحدة، وهو غير جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي ابن الصحابي، وقد تسمى بجابر بن عبد الله خمسة: هذان، وجابر بن عبد الله العبدي، وجابر بن عبد الله الراسبي، وجابر بن عبد الله الأنصاري استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فرده، وليس بجابر بن عبد الله المشهور (شرح المواهب ج ١ ص ٣٧٥) ." (١)

٤-"٣١- باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٧- حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا هشيم. حدثنا عاصم الأحول وغيره عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم» «١» .

١٩٨- حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم «٢» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «٣» قال:

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا» «٤» .

---

(١) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ١/٤٣٥

١٩٩- حدثنا علي بن حجر. قال حدثنا ابن المبارك. عن عاصم الأحول عن الشعبي. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم» «٥» .

---

(١) أخرجه الترمذي في الاشربة برقم ١٨٨٣ والبخاري في الحج والاشربة ومسلم برقم ٢٠٢٧ والنسائي في الحج وابن ماجه في الاشرب.

(٢) حسين بن المعلم: بن الذكوان، ثقة ربما وهم. خرج له الجماعة.

(٣) عمرو بن شعيب: قال البخاري: رأيت أحمد وابن المديني وإسحاق وعامة أصحابنا يحتجون به. مات سنة «١١٨» هـ. وأبوه: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق ثبت من الطبقة الثالثة. خرج له البخاري والأربعة وجده: عبد الله بن عمرو: **الصحابي ابن الصحابي ابن** الصحابية كان أكثر تلقيا وأخذا للعلم عن المصطفى من أبيه.

(٤) أخرجه الترمذي في الاشربة برقم ١٨٨٤. والحديث يدل على جواز الشرب قائما وقاعدا. / والله أعلم/.

(٥) انظر تخريج الحديث السابق.". (١)

٥-"قال [١] ابن هشام: ويقال: عامر بن الأزرق.

قال ابن إسحاق: ومن بني سلمة [٢] بن سعد بن علي بن ساردة بن تزيد [٣] ابن جشم بن الخزرج، ثم من بني سواد بن غنم بن كعب بن سلمة: قطبة [٤] ابن عامر بن حديدة بن عمرو بن غنم بن سواد.

قال ابن هشام: عمرو بن سواد، وليس لسواد ابن يقال له: غنم [٥] .

قال ابن إسحاق: ومن بني حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة:

عقبة بن عامر [٦] بن نابي بن زيد بن حرام.

ومن بني عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة: جابر [٧] بن عبد الله ابن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد.

فلما قدموا المدينة إلى قومهم ذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم، فلم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[()] وشهد بدرا. ولم يذكره ابن إسحاق في البدريين. وذكر فيهم ولديه رفاعة وخلادا. (راجع الاستيعاب)

[١] مكان هذه العبارة في أ، ط: بعد كلمة «الخزرج» وقبل كلمة «رافع»

[٢] سلمة: بكسر اللام، كما ذكر السهيلي. والنسبة إليهم: سلمى (بالفتح)

[٣] كذا في أ، والروض الأنف، وفي جميع الأصول فيما سيأتي ولا يعرف في العرب تزيد (بالتاء) إلا هذا. وتزيد بن الحاف

---

(١) الشمائل المحمدية للترمذي ط إحياء التراث ص/١٢٦

بن قضاعة، وهم الذين تنسب إليهم الثياب التزيدية. وفي سائر الأصول:

«يزيد» بالمثناة التحتية، وهو تصحيف

[٤] ويقال: قطبة بن عمرو. ويكنى أبا زيد. شهد العقبة الأولى والثانية وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانت معه راية بني سلمة يوم الفتح. وجرح يوم أحد تسع جراحات.

وتوفي زمن عثمان رضى الله عنه. (راجع الاستيعاب)

[٥] تقدم عن ابن إسحاق في سياق قبيل «قطبة» ما يؤيد ما ذهب إليه ابن هشام

[٦] شهد «عقبة» بدرا بعد شهوده العقبة الأولى، ثم شهد أحدا فأعلم بعصابة خضراء في مغفرة. ولقد شهد الخندق وسائر المشاهد. وقتل يوم اليمامة شهيدا. (راجع الاستيعاب)

[٧] شهد جابر بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو أول من أسلم من الأنصار قبل العقبة الأولى بعام. (راجع الاستيعاب) وجابر هذا غير جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري **الصحابي ابن الصحابي** (الزرقاني على المواهب)". [١]

٦-"............... محمد ... له في العلاء مجد تليد وطارف

أتى بزمان السعد في آخر المدى ... وكان له في كل عصر مواقف

أتى لانكسار الدهر يجبر صدعه ... فأثنت عليه ألسن وعوارف

إذا رام أمرا لا يكون خلافه ... وليس لذاك الأمر في الكون صارف

أسبقية نبوته صلى الله عليه وسلم:

أخرج مسلم في صحيحه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي...........

"محمد له في العلا" الارتفاع "مجد" عز وشرف "تليد" قديم "وطارف" حادث، "أتى بزمان السعد" الباء للآلة، "في آخر المدى" بفتحتين، يعني: الزمان الأخير من أزمنة الأنبياء، وهو زمن عيسى وبعثة المصطفى في آخر زمان عيسى، فالإضافة حقيقية فلا يشكل إضافة آخر المدى مع أن الغاية أو مطلق الزمان، مجازا من تسمية الكل باسم الجزء، "وكان له في كل عصر مواقف" أحوال لتقدم خلقه، "أتى لانكسار الدهر" وفي نسخة: الدين من إضافة الصفة للموصوف، أي: الدين أو الدهر المنكسر بعبادة غير الله، "يجبر صدعه" شقه، أي: يصلحه ويزيل فساده، "فأثنت عليه ألسن" جمع لسان مذكر وهو الأكثر لغة وبه جاء القرآن، قاله أبو حاتم.

"وعوارف" جمع عارفة، ومعناه: أن الأمور المعروفة في الشرع أثنت عليه لإظهاره لها وذبه عن معارضتها، وهو استعارة مكنية، شبه أمور الشرع في دلالتها على صدقه وكاله بنفوس ناطقة، وأثبت لها ما هو من لوازم النفوس الناطقة إذا فعل معهم

---

(١) سيرة ابن هشام ت السقا ١/ ٤٣٠

الجميل وهو الثناء تخييلا "إذا رام أمرا لا يكون" يوجد "خلافه وليس لذاك الأمر في الكون" أراد الوجود وله تعاريف معلومة "صارف" مانع، ثم شرع في المقصود وحسن معه تصديره بحديث صحيح، فقال: "خرج مسلم" بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأعلام مناقبه شهيرة، أخذ عن البخاري وشاركه في كثير من شيوخه، وأحمد وخلق وروى عنه كثيرون، وروى له الترمذي حديثا واحدا، مات سنة إحدى وستين ومائتين في رجب، "في صحيحه" الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث كما نقلوه عنه وهو يلي صحيح البخاري، وتفضيله عليه مردود؛ وفي ألفية السيوطي:

ومن يفضل مسلما فإنما ... ترتيبه وصنعه قد أحكما

"من حديث" أحد العبادلة "عبد الله بن عمرو بن العاصي" بن وائل السهمي **الصحابي ابن الصحابي أبي** محمد عند الأكثر، أو أبي عبد الرحمن الزاهد العابد أحد المكثرين الفقهاء، أسلم قبل أبيه، قيل: بين مولدهما اثنتا عشرة سنة، ويقال: عشرون سنة.

روى ابن سبع والعسكري عنه، أنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف مثل. ومن ثم". (١)

٧-"لأن الله تعالى مستغن عن المنافع، فلا يكون فعله لمنفعة راجعة إليه ولا إلى غيره، لأن الله تعالى قادر على إيصال المنفعة إلى الغير من غير واسطة العمل.

وروى عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قلت يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء. قال صلى الله عليه وسلم: "يا جابر، إن الله تعالى قد خلق قبل الأشياء نور نبيك................

وما وقع من صورة تعليل ليس المراد به ذلك؛ "لأن الله تعالى مستغن عن المنافع"علة لقوله: لا حقيقي، "فلا يكون فعله" تعالى" لمنفعة راجعة" أي: واصلة، "إليه ولا إلى غيره؛ لأن الله تعالى قادر على إيصال المنفعة إلى الغير من غير واسطة العمل"، فلا يتوقف عليه وصول المنفعة.

وفي نسخة: فلا يكون فعله لمنفعته؛ لأن الله قادر بإسقاط راجعة إليه ولا إلى غيره، والظاهر أنه ضمير منفعته عائد للعبد المفهوم من ﴿وما خلقت الجن والإنس﴾ [الذاريات: ٥٦] ، كما يدل عليه؛ لأن الله قادر ... إلخ.

"وروى عبد الرزاق" بن همام بن نافع الحميري مولاهم الحافظ أبو بكر الصنعاني، أحد الأعلام روى عن معمر وابن جريج ومالك والسفيانين والأوزاعي وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وغيرهما، مات سنة إحدى عشرة ومائتين ببغداد عن خمس وثمانين سنة، "بسنده" إيضاح وإلا فهو مدلول.

روى "عن جابر بن عبد الله" بن عمرو بن حرام، بمهملة وراء، الأنصاري الخزرجي السلمي بفتحتين **الصحابي ابن الصحابي غزا** تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن إحدى وتسعين سنة.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١/٥٧

"قال: قلت: يا رسول الله" أفديك "بي أنت وأمي"كلمة تستعملها العرب لتعظيم المفدى بهما، "أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء، قال" صلى الله عليه وسلم: "يا جابر، إن الله تعالى قد خلق قبل الأشياء نور نبيك"، لم يقل نوري، وإن كان مقتضى الظاهر للتفخيم، ولا

---

١ حديث جابر هذا المنسوب إلى عبد الرزاق موضوع لا أصل له، وقد عزاه غير واحد إلى عبد الرزاق خطأ فهو غير موجود في مصنفه ولا جامعه ولا تفسيره، ومن الذين نسبوه إلى عبد الرزاق ابن العربي الحاتمي في "تلقيح الأذهان" والديار بكري في كتاب "الخميس في تاريخ أنفس نفيس" والعجلوني في "كشف الخفاء" وفي "الأوائل العجلونية". وقال السيوطي في الحاوي في الفتاوى ١/ ٣٢٥: أما حديث أولية النور المحمدي فلا يثبت. وقد حكم الشيخ عبد الله بن الصديق في رسالة "مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر" على هذا الحديث بالوضع وقد سبقه إلى ذلك أخوه أحمد بن الصديق فليتنبه إلى ذلك، فقد ساق المؤلف هنا عدة روايات بأسانيدها كلها لا تثبت والله سبحانه وتعالى أعلم.". (١)

٨-"وعن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جاورت بحراء شهرا، فلما قضيت جواري هبطت، فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئا ونظرت عن شمالي فلم أر شيئا، ونظرت خلفي فلم أر شيئا، فرفعت رأسي فرأيت شيئا فلم أثبت له، فأتيت خديجة فقلت: دثروني دثروني وصبوا علي ماء باردا" ، فنزلت: ﴿يأأيها المدثر، قم

السلام بعد النبوة، قال السهيلي: الأظهر أنهما نطقا بذلك حقيقة وليست الحياة والعلم والإرادة شرطا له؛ لأنه صوت وهو عرض عند الأكثر لا جسم؛ كما زعم النظام، وإن قدر الكلام صفة قائمة بنفس الشجر والحجر فلا بد من شرط الحياة والعلم مع الكلام فيكونان مؤمنين به، ويحتمل أنه مضاف في الحقيقة إلى ملائكة يسكنون تلك الأماكن، فهو مجاز؛ كاسأل القرية، وفي كلها علم على النبوة لكن لا يسمى معجزة إلا ما تحدى به الخلق، فعجزوا عن معارضته، انتهى ملخصا.

"وعن جابر" بن عبد الله الأنصاري الخزرجي الصحابي ابن الصحابي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "جاورت بحراء" أقمت فيه، والفرق بينه وبين الاعتكاف أنه لا يكون إلا داخل المسجد، والجوار قد يكون خارجه، قاله ابن عبد البر وغيره ولذا لم يسمه اعتكافا؛ لأن حراء ليس من المسجد. "شهرا" في مدة الفترة غير الشهر الذي نزل عليه فيه جبريل بسورة ﴿اقرأ﴾ [العلق: ١] ، ففي مرسل عبيد بن عمير عند البيهقي أنه كان يجاور في كل سنة شهرا وهو رمضان، فلا حجة في الحديث على أن أول ما نزل المدثر.

"فلما قضيت جواري" بكسر الجيم وخفة الواو، أي: مجاورتي، "هبطت" وفي مسلم: "نزلت، فاستبطنت بطن الوادي"، أي: صرت في باطنه، "فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئا، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئا، ونظرت خلفي فلم أر شيئا، فرفعت رأسي فرأيت شيئا" هو جبريل؛ كما قال في بدء الوحي. والتفسير: فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٨٩/١

جالس على كرسي بين السماء والأرض، وهو معنى رواية التفسير أيضا: وهو جالس على عرش بين السماء والأض، "فلم أثبت له" وفي بدء الوحي: فرعبت منه، قال الحافظ: فدل على بقية بقيت معه من الفزع الأول، ثم زالت بالتدريج، "فأتيت خديجة، فقلت: دثروني دثروني" مرتين هكذا في الصحيحين في التفسير. وفي البخاري في بدء الوحي: "زملوني زملوني" والأول أولى، لاتفاقهما عليه ولأنها، كما قال الزركشي: أنسب بنزول المدثر.

"وصبوا علي ماء باردا" أي: على جميع بدني على ظاهره "فنزلت" أيناسا له وإعلاما بعظيم قدره وتلطفا، ﴿ياأيها المدثر﴾ [المدثر: ١] ، بثيابه، قاله الجمهور. وعن عكرمة: بالنبوة وأعبائها، ﴿قم﴾ [المدثر: ٢] من مضجعك أو هو مجاز، أي: قم مقام تصميم،". (١)

٩-"حتى سقط أكثر شعره، فقام أبو بكر دونه وهو يقول: أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله.

وقال ابن عمرو -كما في البخاري: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلف ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا، فجاء أبو بكر فأخذه بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية ثم قال: ﴿أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله﴾ [غافر: ٢٨] .

وقد ذكر العلماء.............................

الصلاة في نسخة "حتى سقط أكثر شعره، فقام أبو بكر دونه، وهو" يبكي و"يقول: أتقتلون رجلا" لأجل "أن يقول ربي الله! " فقال صلى الله عليه وسلم: "دعهم يا أبا بكر، فوالذي نفسي بيده، إني بعثت إليهم بالذبح"، ففرجوا عنه عليه السلام.

"وقال" عبد الله "بن عمرو" بفتح العين ابن العاصي **الصحابي ابن الصحابي** "كما في البخاري" في مناقب أبي بكر، وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة عن عروة بن الزبير، قال: سألت ابن عمرو بن العاصي، قلت: أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينا" بلا ميم، وفي رواية بالميم "رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة" لفظ البخاري في الباب المذكور: يصلي في حجر الكعبة، "إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب النبي صلى الله عليه وسلم فلف ثوبه" أي: ثوب النبي صلى الله عليه وسلم "في عنقه" الشريف "فخنقه" بفتح النون "خنقا" بكسرها وتسكن "شديدا فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبه" أي: بمنكب عقبة بفتح الميم وكسر الكاف "ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" زاد ابن إسحاق: وهو يبكي، ثم جزم عبد الله بأن هذا أشد ما صنعه المشركون بالمصطفى يخالف ما في البخاري عن عائشة، قلت: هل أتى عليك يوم أشد من أحد؟ قال: "لقد لقيت من قومك"، فذكر قصته بالطائف مع ثقيف لما ذهب إليهم بعد موت أبي طالب ويأتي الحديث في محله. قال الحافظ: والجمع بينهما أن عبد الله استند إلى ما رآه ولم يكن حاضرا للقصة التي وقعت بالطائف.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤٠٩/١

"وفي رواية" للبخاري أيضا "ثم قال" الصديق ﴿أتقتلون رجلا﴾ [غافر: ٢٨] كراهية لـ ﴿أن يقول ربي الله﴾ بقية الرواية في الباب الآتي، وفي المناقب: ﴿وقد جاءكم بالبينات من ربكم﴾ [غافر: ٢٨] استفهام إنكاري وفي الكلام ما يدل على حسن هذا الإنكار؛ لأنه ما زاد على أن قال: ربي الله وجاء بالبينات، وذلك لا يوجب القتل البتة.

"وقد ذكر العلماء" وفي شرحه للبخاري بعضهم فكان أصله لبعضهم وسكت الباقون". (١)

١٠-"وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن ينزل بي غضبك، أو يحل بي سخطك، ولك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك".

أورده ابن إسحاق، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء عن عبد الله بن جعفر قال: لما توفي أبو طالب، خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- ماشيا إلى الطائف،...............

المحسوسة وإشراقها دلالتها على خالقها وكذلك الأنوار المحسوسة الكل دال عليه فهو نور النور، أي: مظهره ومنور الظلمات، أي: جاعلها نورا في حكم الدلالة عليه سبحانه، انتهى.

والحمل على ما يشمل الحسي والمعنوي أولى، وإن أخره وقلله، فيكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو عموم المجاز، ثم لا يشكل الحديث بأن المعروف أنه لا ظلمة في الملأ الأعلى؛ لأنه إنما هو به تعالى وله وما أحسن قول صاحب الحكم الكون كله ظلمة وإنما أناره ظهور الحق فيه، فمن رأى الكون ولم يشهده فيه أو قبله أو عنده أو بعده فقد أعوزه وجود الأنوار وحجبت عنه شموس المعارف بسحب الآثار، انتهى.

"وصلح" بفتح اللام وتضم استقام وانتظم، "عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي غضبك أو يحل" بكسر الحاء يجب وضمها، أي: ينزل وبهما قرئ: ﴿فيحل عليكم غضبي﴾ [طه: ٨١] ، "بي سخطك" أي: غضبك فهو من عطف الرديف مرفوعان فاعل ينزل، ويحل بالتحتية ومنصوبان على المفعولية لكن بالفوقية في الفعلين مضمومة مع كسر حاء تحل فقط، وأفاد بعضهم أن الوجهين رواية في لفظ الطبراني أن يحل علي غضبك أو ينزل علي سخطك.

"ولك العتبى" بضم العين وألف مقصور أي: أطلب رضاك "حتى ترضى" قال في النهاية: استعتب طلب أن يرضى عنه، وقال الهروي: ويقال عتب عليه وجد فإذا فاوضه ما عتب عليه، قيل: عاتبه والاسم العتبى وهو رجوع المعتوب عليه إلى ما يرضي المعاتب، انتهى. ولا يظهر تفسير الشامي العتبى بالرضا لركة قولنا لك الرضا حتى ترضى.

"ولا حول" أي: تحول عن المعاصي، "ولا قوة" على فعل الطاعات "إلا بك" بتوفيقك واستعاذ بهما بعد الاستعاذة بذاته تعالى للإشارة إلى أنه لا توجد حركة ولا سكون في خير أو شر إلا بأمره تعالى التابع لمشيئته إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، "وأورده ابن إسحاق" محمد في السيرة بلفظ: فلما اطمأن، قال فيما ذكره فساقه "ورواه الطبراني" سليمان بن أحمد بن أيوب "في كتاب الدعاء" وهو مجلد، وكذا رواه في معجمة الكبير "عن عبد الله بن جعفر" بن أبي طالب

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤٦٩/١

الصحابي ابن الصحابي، "قال" وهذا مرسل صحابي؛ لأنه ولد بالحبشة فلم يدرك ما حدث به لقوله: "لما توفي أبو طالب خرج النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا إلى الطائف" بلد معروف سمي بذلك لأن رجلا من حضرموت أصاب دما في قومه وفر إليه، فقال لهم: ألا أبني لكم". (١)

١١-"من غير دعوة.
وأخرج ابن سعد في الطبقات، من مراسيل سعيد بن المسيب: أن بلالا كان ينادي للصلاة بقوله: الصلاة جامعة.
وشاور صلى الله عليه وسلم أصحابه فيما يجمعهم به للصلاة -ذلك فيما قيل في السنة الثانية-

---

يهتدي بها لدخول الوقت "من غير دعوة" بل إذا عرفوا دخوله بعلامة أتوا المسجد، وقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر: كان المسلمون لما قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا منكم ينادي بالصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: "يا بلال قم فناد بالصلاة".
"وأخرج ابن سعد في الطبقات" للصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى وقته فأجاد فيه وأحسن، قاله الخطيب "من مراسيل سعيد بن المسيب" بفتح الياء على المشهور وبكسرها، قاله عياض وابن المديني ابن حزن القرشي المخزومي التابعي الكبير، فقيه الفقهاء ابن الصحابي، مات سنة أربع أو ثلاث وتسعين، "أن بلالا كان ينادي للصلاة" قبل التشاور والرؤيا وبعد قول عمر: تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فاستحسن عليه السلام ذلك فأمر بلالا أن ينادي: "الصلاة جامعة" بنصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال ورفعهما على الابتداء والخبر، ونصب الأول ورفع الثاني، وعكسه قاله الحافظ وغيره.
وعن الزهري ونافع بن جبير وابن المسيب: وبقي، أي: بعد فرض الأذان ينادي في الناس الصلاة جامعة للأمر يحدث فيحضرون له يخبرون به وإن كان في غير وقت صلاة، "وشاور صلى الله عليه وسلم أصحابه فيما يجمعهم به للصلاة" لما كثر المسلمون، وروى أبو داود بإسناد صحيح: اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها، "وذلك فيما قيل في السنة الثانية" مرضه لقول الحافظ الراجح: إنه شرع في السنة الأولى من الهجرة. وروي عن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] ، رواه أبو الشيخ.
وذكر أهل التفسير: أن اليهود لما سمعوا الأذان، قالوا: يا محمد! لقد أبدعت شيئا لم يكن فيما مضى، فنزلت: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا﴾ [المائدة: ٥٨] ، الآية، وعدى النداء في الأولى باللام، وفي الثانية بإلى؛ لأن صلات الأفعال يختلف بحسب مقاصد الكلام، فقصد في الأولى معنى الاختصاص، وفي الثانية معنى الانتهاء، قاله الكرماني. ويحتمل أن

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/٦٥

اللام بمعنى إلى أو العكس، انتهى.". (١)

١٢-"وقيل يوم الاثنين نصف رجب.

وظاهر حديث البراء في البخاري: أنها كانت صلاة العصر.

ووقع عند النسائي من رواية أبي سعيد بن المعلى: أنها الظهر.

وأما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني، كما في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت.................................

الكسر واعتبار شهري التحويل والقدوم.

"وقيل: يوم الاثنين نصف رجب" رواه أحمد عن ابن عباس بإسناد صحيح. قال الواقدي: وهذا أثبت. قال الحافظ: وهو الصحيح، وبه جزم الجمهور، كما مر، وهو صالح لروايتي ستة عشر وسبعة عشر والشك، فالحاصل في الشهر ثلاثة أقوال، وفي اليوم قولان. "وظاهر حديث البراء" بتخفيف الراء والمد على الأشهر، ابن عازب الأنصاري الأوسي **الصحابي ابن الصحابي** "في البخاري أنها" أي: الصلاة التي وقع فيها التحويل، "كان صلاة العصر" لقوله وأنه، أي: النبي صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها صلاة العصر، أي: متوجها إلى الكعبة. "ووقع عند النسائي من رواية أبي سعيد بن المعلى" بضم الميم وفتح المهملة وشد اللام، صحابي جليل اسمه سعيد، وقيل: رافع ووهاه ابن عبد البر، وقوى الأول. "أنها الظهر" وكذا عند الطبراني والبزار من حديث أنس، وعند ابن سعد: حولت في صلاة الظهر أو العصر، وجمع الحافظ فقال في كتاب الإيمان: التحقيق: أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر الأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر.

"وأما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر إلى صلاة الفجر" أي: الصبح، "من اليوم الثاني" وقال في كتاب الصلاة: لا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، ووصل وقت الصبح إلى من هو خارجها وهم أهل قباء، "كما في الصحيحين" البخاري في الصلاة والتفسير ومسلم في الصلاة، وكذا النسائي "عن ابن عمر" بن الخطاب "أنه قال: بينما الناس" المعهودون في الذهن "بقباء" بالمد والتذكير والصرف على الأشهر ويجوز القصر وعدم الصرف ويؤنث. موضع معروف ظاهر المدينة وفيه مجاز الحذف، أي: بمسجد قباء.

"في صلاة الصبح" ولمسلم في صلاة الغداة وهو أحد أسمائها ونقل بعضهم كراهة تسميتها بذلك، "إذ جاءهم آت" قال الحافظ: ولم يسم وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه". (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١٩٥/٢

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢٤٤/٢

١٣-"واثنان من الأوس.

الروايات أنه قتل في أحد وإن اعتمده ابن منده أنكره أبو نعيم، كما أوضح ذلك في الإصابة.
ويزيد بن الحارث بن قيس بن مالك، ورافع بن المعلى قتله عكرمة بن أبي جهل. وعمير بن الحمام، بضم المهملة وخفة الميم، ابن الجموح، ذكر ابن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم خرج على الناس فحرضهم، فقال: "والذي نفس محمد بيده، لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة"، فقال عمير بن الحمام، وفي يده تمرات يأكلهن: بخ بخ، أفما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل، وهو يقول:
ركضا إلى الله بغير زاد ... إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد ... وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد
وقتله خالد بن الأعلم العلقمي. وروى مسلم عن أنس: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "قوموا إلى الجنة عرضها السموات والأرض"، فقال عمير بن الحمام: يا رسول الله! جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: "عم"، قال: بخ بخ، فقال صلى الله عليه وسلم: "ما يحملك على قولك بخ بخ"؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: "فإنك من أهلها"، فأخرج تمرات فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل. قال ابن عقبة وهو أول قتيل قتل يومئذ، ومر قول ابن إسحاق وابن سعد: أولهم مهجع، وجمع في النور بأنه أول قتيل بسهم وعمير بغيره، أو من المهاجرين وعمير من الأنصار، ولا يعارضه ما حكاه ابن سعد: أول قتيل من الأنصار حارثة بن سراقة؛ لأنه أول قتيل من الفتيان، انتهى. وهو ظاهر لكن لا يعلم منه أول قتيل على الإطلاق.
"واثنان من الأوس" سعدبن خيثمة أحد النقباء بالعقبة الصحابي ابن الصحابي، الشهيد ابن الشهيد، قيل: قتله طعمية بن عدي، وقيل: عمرو بن عبدود، واستشهد أبوه يوم أحد، ومبشر بن عبد المنذر، وقيل: إنما قتل بأحد. قال السمهودي في الوفاء: يظهر من كلام أهل السير أنهم دفنوا ببدر ما عدا عبيدة لتأخر وفاته، فدفن بالصفراء أو الروحاء، انتهى. وروى الطبراني برجال ثقات عن ابن مسعود، قال: إن الذين قتلوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر جعل الله أرواحهم في الجنة في طير خضر تسرح في الجنة، فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ربهم اطلاعه، فقال: يا عبادي ماذا تشتهون؟ فقالوا: يا ربنا هل فوق هذا من شيء؟ قال: فيقول: ماذا تشتهون؟ فيقولون في الرابعة: ترد أرواحنا في أجسادنا فنقتل كما قتلنا، موقوف لفظا مرفوع حكما؛ لأنه لا مدخل". (١)

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/٣٢٧

١٤-""سرية زيد إلى القردة":
سرية زيد بن حارثة إلى القردة -بالقاف المفتوحة وسكون الراء، وقيل بالفاء وكسر الراء، كما ضبطه ابن الفرات- اسم ماء من مياه نجد.
وسببها: -كما قال ابن إسحاق- أن قريشا خافوا من طريقهم التي يسلكون إلى الشام، حين كان من وقعة بدر ما كان، فسلكوا طريق العراق، فخرج منهم تجار فيهم أبو سفيان بن حرب،

سرية زيد إلى القرد:
"سرية زيد" حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والد حبه "ابن حارثة" الطبراني، أحد السابقين الأولين، ابن الصحابي، ووالد الصحابي، وأخو الصحابي، الخليق هو وابنه للإمارة بالنص النبوي المختص، بأن الله لم يصرح في كتابه العزيز باسم أحد من الصحب سوى زيد البدري، ثم السجل أن ثبت "إلى القردة بالقاف المفتوحة وسكون الراء" كما ضبطه أبو نعيم، "وقيل: بالفاء" المفتوحة "وكسر الراء، كما ضبطه" الحافظ البارع أبو الحسن محمد بن العباس بن محمد "بن الفرات" بضم الفاء ومد التاء في الخط وصلا ووقفا البغدادي سمع ابن مخلد وطبقته، وجمع فأوعى.
قال الخطيب: كان غاية في ضبطه حجة في نقله، مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وهذا نقله عنه الحموي، وقال أيضا: أنه رآه بخط ابن الفرات في غير موضع، بفتح القاف وفتح الراء، وصدر اليعمري، بأنه بفتح الفاء وسكون الراء، فهي أربعة، "اسم ماء من مياه نجد،" قاله ابن إسحاق وغيره.
زاد ابن سعد: بين الربذة والغمزة ناحية ذات عرق، "وسببها، كما قال ابن إسحاق" محمد المشهور: "أن قريشا خافوا من طريقهم التي يسلكون إلى الشام حين كان من وقعة بدر ما كان فسلكوا طريق العراق، فخرج منهم تجار" بكسر الفوقية وخفة الجيم، وبضم الفوقية وشد الجيم، كما ضبطه الشامي كالبرهان، "فيهم أبو سفيان" صخر "بن حرب" بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، المسلم في الفتح رضي الله عنه.
روى ابن أبو حاتم، عن السدي قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي جهل وأبي سفيان وهما يتحدثان، فلما رآه أبو جهل ضحك، وقال لأبي سفيان: هذا نبي بني عبد مناف، فغضب أبو سفيان، وقال: ما تنكرون أن يكون لبني عبد مناف نبي، فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم، فرجع إلى أبي جهل، فوقع به وخوفه، فنزلت: ﴿وإذا رآك الذين كفروا إن يتخذونك إلا هزوا﴾ [الأنبياء: ٣٦] ،". (١)

١٥-"فقال: ويلك يا كعب جئتك بعز الدهر، جئتك بقريش حتى أنزلتهم بمجتمع الأسيال، ومن دونه غطفان وقد عاهدوني على أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمدا ومن معه، ولم يزل به حتى نقض عهده، وبرئ مما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/٣٨٤

وعن عبد الله بن الزبير قال: كنت يوم الأحزاب أنا وعمر بن أبي سلمة مع النساء في أطم حسان

جشيشتك أن آكل معك منها، ففتح له "فقال: ويلك" كلمة تقال لمن وقع في هلاك يستحقه، والمعنى وقعت في الهلاك إن لم توافقني، "يا كعب جئتك بعز الدهر" أي: بسبب عز مدته وبينه بقوله، "جئتك بقريش حتى أنزلتهم بمجتمع الأسيال" جمع سيل، "ومن دونه" أي: منزل قريش "غطفان، وقد عاهدوني على أن لا يبرحوا، حتى نستأصل محمدا ومن معه" فقال له كعب: جئتني والله بذل الدهر، وبجهام قد هراق ماءه يرعد، ويبرق وليس فيه شيء، ويحك يا حيي دعني وما أنا عليه، فإني لم أر من محمدا إلا صدقا ووفاء، "ولم يزل به" يفتله في الذروة والغارب.

قال في الروض: هو مثل أصله البعير، يستصعب عليك، فتأخذ القراد من ذروته، وغارب سنامه فيجد لذة، فيأنس عند ذلك، فضرب مثلا في المراوضة. قال الحطيئة:

لعمرك ما قراد بني بغيض ... إذا نزع القراد بمستطاع

"حتى نقض عهده، وبرئ مما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم" وأعطاه عهدا على أنه إن رجعت قريش وغطفان، ولم يصيبوا محمدا أن أدخل معك في حصنك يصيبني ما أصابك.

"وعن عبد الله بن الزبير" الصحابي أمير **المؤمنين ابن الصحابي الحواري** "قال: كنت يوم الأحزاب أنا وعمر" بضم العين "ابن أبي سلمة" بن عبد الأسد القرشي المخزومي **الصحابي ابن الصحابي ربيبه** صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة "مع النساء" يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم "في أطم" بضمتين حصن مبني بالحجارة "حسان" بن ثابت أضيف إليه لكونه فيه مع النساء، وهذا لفظ مسلم، وله في رواية في الأطم الذي فيه النسوة.

قال ابن الكلبي: كان حسان لسا شجاعا فأصابته علة أحدثت فيه الجبن، فكان لا ينظر إلى قتال ولا يشهده.

وأخرج ابن إسحاق من مرسل يحيى بن عباد، عن أبيه، والطبراني برجال الصحيح من مرسل عروة، وأبو يعلى والبزار بإسناد حسن عن الزبير بن العوام قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم". (١)

١٦-"وروى الحاكم عن حذيفة قال: لقد رأيتنا ليلة الأحزاب

فاكتموه عني، قالوا: نفعل، قال: إن يهود ندموا على ما صنعوا، وأرسلوا إلى محمد إنا قد ندمنا على ما فعلنا، أيرضيك أن نأخذ من أشراف قريش وغطفان رجالا تضرب أعناقهم، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم، فأرسل إليهم نعم، فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهنا، فلا تدفعوا إليهم رجلا واحدا، ثم أتى غطفان فقال: إنكم أصلي وعشيرتي وأحب الناس إلي، ولا أراكم تتهموني، قالوا: صدقت ما أنت عندنا بمتهم، قال: فاكتموا عني، قالوا: نفعل، فقال لهم مثل ما قال لقريش، وكان من صنع الله لرسوله أن أبا سفيان ورءوس غطفان أرسلوا إلى بني قريظة عكرمة في نفر من القبيلتين،

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/٣٦

فقالوا: إنا لسنا بدار مقام وقد هلك الخف والحافر، فأعدوا للقتال حتى نناجز محمدا ونفرغ مما بيننا وبينه، فأرسلوا إليهم أن اليوم يوم السبت لا نعمل فيه شيئا، وكان قد أحدث فيه بعضنا حدثا، فأصابه ما لم يخف عليكم، ولسنا مع ذلك بمقاتلين معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى نناجز محمدا، فإنا نخشى إن اشتد عليكم القتال، أن ترجعوا إلى بلادكم وتتركونا والرجل في بلادنا ولا طلاقة لنا به، فقالت قريش وغطفان: والله إن الذي حدثكم نعيم به لحق، فأرسلوا إليهم إناوالله لا ندفع إليكم جلا واحدا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا، فقالت قريظة: إن الذي ذكر لكم نعيم لحق، فأرسلوا إليهم إنا والله لا نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا، فأبوا عليهم وخذل الله بينهم، وبعث الله عليهم الريح في ليال شديدة البرد، فأكفأت قدورهم وطرحت أبنيتهم، ذكره ابن إسحاق في رواية ابن هشام عن البكائي عنه، ولخصه الحافظ في الفتح بأوجز عبارة، وقال بعده ما لفظه.

قال ابن إسحاق: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة عن عائشة: أن نعيما كان رجلا نمويا، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إن اليهود قد بعثت إلي، إن كان يرضيك أنا نأخذ من قريش وغطفان رهنا نبعثهم إليك فتقتلهم فعلنا، فرجع نعيم مسرعا إلى قومه فأخبرهم، فقالوا: والله ما كذب محمد عليهم وإنهم لأهل غدر، وكذا قال لقريش، فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم ا. هـ.

"وروى الحاكم عن حذيفة" بن اليمان **الصحابي ابن الصحابي** "قال: لقد رأيتنا ليلة الأحزاب" أي: الليلة التي اشتد علينا الأمر فيها من ليالي الأحزاب، وهي الليلة التي كانت بعد المحاصرة الشديدة، وذلك كما ذكر ابن سعد وغيره، أنه لما طال المقام على قريش، وقتل عمرو، وانهزم من معه اتعدوا أن يفدوا جميعا، ولا يتخلف منهم أحد، فباتوا يعبون أصحابهم، ثم وافوا الخندق قبل طلوع الشمس وعبى صلى الله عليه وسلم أصحابه، وجمعهم على القتال، ووعدهم النصر إن صبروا، والمشركون قد جمعوا المسلمين في مثل الحصن من كتائبهم، فأحدقوا بكل وجه من الخندق، ووجهوا على خيمته صلى الله عليه وسلم كتيبة عظيمة غليظة فيها خالد بن الوليد، فقاتلوهم يومهم". (١)

١٧-"وفي البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال: "اللهم منزل الكتاب سريع الحساب

بالمسألة ثم تلبثت فيهم هنيهة، فأتيت قريشا وبني كنانة وقيسا، وقلت: ما أمرني به صلى الله عليه وسلم بقوله: ادخل حتى تدخل بين ظهراني القوم، فأتيت قريشا، فقلت: يا معشر قريش، إنما يريد الناس إذا كان غدا أن يقال أين قريش، أين قادة الناس، أين رءوس الناس، فيقدمونكم فتصلوا القتال، فيكون القتل فيكم، ثم ائت بني كنانة فقل إذا كان غدا فيقال: أين رماة الحذف فيقدمونكم فتصلوا القتال فيكون القتل فيكم ثم ائت قيسا فقل: يا معشر قيس إنما يريد الناس إذا كان غدا أن يقولوا أين قيس، أين أحلاس، الخيل أين الفرسان، فيقدمونكم، فتصلوا القتال، فيكون القتل فيكم الحديث.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/٤٧

وذكر في بقيته ارتحالهم وغلبة الريح عليهم، وأنه عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولقيه الفوارس في نحو نصف الطريق، فلما وصل عاد له البرد ووجده صلى الله عليه وسلم يصلي، فأومأ إليه بيده فدنا منه، فسدل عليه من فضل شملته، قال: فأخبرته الخبر وإني تركتهم يترحلون، فلم أزل نائما حتى الصبح، فلما أصبحت، قال صلى الله عليه وسلم: "قم يا نومان".

"وفي البخاري" في الجهاد، والمغازي، والتوحيد والدعوات، ومسلم في المغازي، والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير كلهم "من حديث" **الصحابي ابن الصحابي** "عبد الله بن أبي أوفى" بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة، كما ضبطه الكرماني وغيره، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، شهد عبد الله الحديبية، وعمر دهرا، ومات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. "قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب".

وفي رواية أحمد وابن سعد عن جابر، أنه صلى الله عليه وسلم أتى مسجد الأحزاب يوم الاثنين ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء بين الظهر والعصر، فوضع رداءه، فقام فرفع يديه يدعو عليهم، فرأينا البشر في وجهه.

وفي رواية أبي نعيم: انتظر حتى زالت الشمس، ثم قام، فقال: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإن لقيتم العدو فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"، ثم دعا "فقال: "اللهم" أي: يا الله، يا "منزل الكتاب" القرءان.

قال الطيبي: لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح إلى معنى الانتصار في قوله تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [الصف: ٩] ، وأمثال ذلك يا "سريع الحساب".

قال الكرماني: إما أن يريد به سريع حسابه، بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب،". (١)

١٨-"اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم".

وروى أحمد عن أبي سعيد قال: قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر فقال: "نعم، اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا". قال: فضرب الله وجوه أعدائنا بالريح فهزمهم بالريح.

"اهزم الأحزاب" بزاي: اكسرهم، وبدد شملهم، "اللهم اهزمهم وزلزلهم" فلا يثبتوا عند اللقاء، بل تطيش عقولهم، وترعد أقدامهم، وقد استجاب الله لرسوله، فأرسل عليهم ريحا وجنودا، فهزمهم حتى قال طليحة بن خويلد الأسدي: أما محمد فقد بدأكم بالسحرة فالنجاء النجاء، فانهزموا من غير قتال.

وخص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون الهلاك؛ لأن في الهزيمة سلامة نفوسهم، وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الإسلام والإهلاك مفوت لهذا المقصد الصحيح.

"وروى أحمد عن أبي سعيد" سعد بن مالك بن سنان الخدري، الصحابي، ابن الصحابي، "قال: قلنا يوم الخندق: يا رسول الله هل من شيء نقوله، فقد بلغت القلوب الحناجر" جمع حنجرة، وهي مجرى النفس.

قال قتادة: شخصت مكانها، فلولا أنه ضاق الحلقوم عنها لخرجت، رواه ابن أبي حاتم، وقد قيل: إذا انتفخت الرئة من

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٥٣/٣

شدة الفزع والغضب، أو الغم الشديد ربت، وارتفع القلب بارتفاعها إلى رأس الحنجرة، وقيل: هو تمثيل عن شدة الخوف، وعليه السهيلي. قال في الروض فيه: أن التكلم بالمجاز مبالغة حتى إذا فهمه المخاطب، فإن القلب لو انتقل إلى الحنجرة لمات صاحبه، فحالهم فيما بلغهم من الخوف وضيق الصدر، كمثل المنخلع قلبه من موضعه، ومثله جدارا يريد أن ينقض، أي: مثله كمثل من يريد الفعل، ويهم به فهو من مجاز التشبيه، وقيل: هو على حذف مضا، تقديره بلغ وجيف القلوب الحناجر ا. هـ، "فقال: "نعم"، قولوا: اللهم استر عوراتنا"" أي: خللنا، أي: عيوبنا، وتقصيرنا وما يسوءها إظهاره، "وآمن" بمد الهمزة وكسر المبهم مخففة، ويجوز القصر والتثقيل "روعاتنا" خوفنا وفزعنا من الروع بالفتح الفزع، وفيه من أنواع البديع جناس القلب، وإيقاع الأمن على الروع مجاز من إطلاق اسم المحل، وهو القلب على الحال فيه وهو الروع، وبهذا وافق قوله تعالى: ﴿وآمنهم من خوف﴾ [قريش: ٤] ، قوله: ﴿وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا﴾ [النور: ٥٥] ، حيث أوقع الأمن على الذوات.

"قال: فضرب الله وجوه أعدائنا بالريح، فهزمهم بالريح" وكفى الله المؤمنين القتال، فانصرف الكفار خائبين خائفين، حتى إن عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد أقاما في مائتي". (١)

١٩-"وصحح الترمذي من حديث أنس قال: لما حصلت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، "إن الملائكة كانت تحمله".

وعن البراء قال: أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير، فجعل أصحابه يمسونها

"و" يعارضه أنه "صحح الترمذي من حديث أنس قال: لما حملت" بالبناء للمفعول "جنازة سعد بن معاذ، قال المنافقون" أي: بعضهم وعند ابن إسحاق من مرسل الحسن: كان سعد رجلا بادنا، فلما حمله الناس، وجدوا له خفة، فقال رجال من المنافقين: والله إن كان لبادنا وما حملنا من جنازة أخف منه، "ما أخف جنازته" كأنهم قالوه استهزاء به، وأن خفته لخفة ميزانه بزعمهم الفاسد.

"فقال النبي صلى الله عليه وسلم" ردا عليهم: "إن الملائكة كانت تحمله".

وفي المرسل أن له حملة غيركم، والذي نفسي بيده لقد استبشرت الملائكة بروح سعد، واهتز له العرش، وذكر ابن إسحاق وغيره أنه لما احتمل على نعشه بكت أمه وقالت:

ويل أم سعد سعدا صرامة وحدا

وسوددا ومجدا وفارسا معدا سد به مسدا

فقال صلى الله عليه وسلم: "كل نائحة تكذب إلا نائحة سعد بن معاذ"، وفي رواية: "لا تزيدي على هذا، وكان فيما علمت والله حازما في أمر الله قويا في أمره كل النوائح تكذب إلا أم سعد".

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٥٤/٣

وروي أنه قال لها: "ليرقأ دمعك، ويذهب حزنك، فإن ابنك يضحك الله عز وجل له".
وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بين العمودين، ومشى أمام جنازته، ثم صلى عليه، وجاءت أمه، ونظرت إليه في اللحد، وقالت: احتسبتك عند الله عز وجل، وعزاها صلى الله عليه وسلم وهو واقف على قدميه على القبر، فلما سوى التراب على قبره رش عليه الماء، ثم وف ودعا، وأم سعد بن معاذ اسمها كبشة بنت رافع بن عبيد الأنصارية الخدرية.
ذكر ابن سعد أنها أول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الأنصار.
"وعن البراء" بن عازب بن حارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، الأوسي الصحابي، ابن الصحابي، والخزرج المذكور في نسبه ليس هو مقابل الأوس، وإنما سمي على اسمه، وظنه الخطابي إياه، فزعم أن البراء خزرجي، وهو خطأ فاحش نبه عليه الحافظ.
"قال: أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم." قال الحافظ: الذي أهدى أكيدر دومة، كما في حديث أنس السابق في الهبة، "حلة حرير،" وفي حديث أنس عند البخاري: جبة من سندس، فكأنها مركبة من ظهارة وبطانة؛ لأن مسمى الحلة ثوبان فلا خلف، وفي حديث أنس عند البزار برجال الصحيح، فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، "فجعل أصحابه يمسونها" بفتح". (١)

٢٠-"وأخرج ابن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: كنت ممن حفر لسعد قبره، فكان يفوح علينا المسك كلما حفرنا.
قال الحافظ مغلطاي وغيره: وفي هذه السنة فرض الحج. وقيل: سنة ست وصححه غير واحد، وهو قول الجمهور.
وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان ورجحه جماعة من العلماء.

ولتنبيه غيره حيث أخبرهم الصادق بسبب الضمة، فيحترزون عن خلاف الأولى وإن جاز.
وقد روى الحافظ أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه، والبيهقي وابن منده، أن عائشة قالت: يا رسول الله ما انتفعت بشيء منذ سمعتك تذكر ضغطة القبر، وصوت منكر ونكير، فقال: "يا عائشة، إن ضغطة القبر -أو قال- ضمة القبر على المؤمن كضم الأم الشفيقة يديها على رأس ابنها، يشكو إليها الصداع فتغمز رأسه غمزا رفيقا، وصوت منكر ونكير، كالكحل في العين، ولكن يا عائشة " ويل للشاكين في الله، أولئك الذين يضغطون في قبورهم ضغطة البيض على الصخر" ". وزعم أن المراد بالمؤمن الذي هذا شأنه من لم يحصل منه تقصير، فلا ينافي ما تقدم عن سعد لا يصح، فإنه لم يتقدم عنه شيء ينافي هذا الحديث، حتى ينفي، وقد يكون مراد المصطفى أن هذا العبد الصالح الذي شهده سبعون ألف ملك، واهتز له عرش الرحمن، لا يضمه القبر أسا، ولا كضم الأم ابنها إكراما له، وإن كان يقصر بعض التقصير في البول، فذلك مغفور في جنب بعض حسناته التي منها حكمه في مواليه بحكم الله، فتعجب من ضمه، وهذا هو الظاهر من كلام الروض، فإنه قال: وأما

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٩٦/٣

ضغطه في قبره، فروي عن عائشة، فذكر الحديث، وعزاه لمعجم بن الأعرابي كما ذكرته.

"وأخرج ابن سعد" محمد الحافظ "عن أبي سعيد" سعد بن مالك، "الخدري" **الصحابي، ابن الصحابي** "قال: كنت ممن حفر لسعد قبره، فكان يفوح علينا المسك كلما حفرنا،" وكفى بهذا منقبة عظيمة، وهذا أيضا شاهد لما قبله.

"قال الحافظ مغلطاي وغيره: وفي هذه السنة" سنة خمس "فرض الحج" فقد وقع في حديث ضمام ذكر الأمر بالحج، وقدومه سنة خمس، كما ذكره الواقدي، فيدل على فرضه فيها أو تقدم، "وقيل: سنة ست، وصححه غير واحد من الجمهور" لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ، بناء على أن المراد بالإتمام الفرض لقراءة علقمة ومسروق والنخعي وأقيموا، رواه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم، أما على أن المراد الإكمال بعد الشروع فلا، "وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، ورجحه جماعة من العلماء" لبعثه صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد". (١)

٢١-""سرية زيد إلى الجموم":

ثم سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم بالجموم -ويقال: الجمح- ناحية ببطن نخل من المدينة على أربعة أميال، في شهر ربيع الآخر سنة ست، فأصابوا امرأة من مزينة يقال لها: حليمة،

سرية زيد إلى الجموم:

"ثم سرية زيد بن حارثة" أبي أسامة البدري الحب، والد الحب الخليقين للإمارة بالنص النبوي الصحابي، ابن الصحابي، والد الصحابي.

قالت عائشة: ما بعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية إلا أمره عليهم، ولو بقي لاستخلفه، أخرجه ابن أبي شيبة قوي عنها.

وفي البخاري عن سلمة بن الأكوع: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة سبع غزوات، يؤمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم "إلى بني سليم" بضم المهملة، وفتح اللام وسكون التحتية، "بالجموم" بفتح الجيم، وضم الميم مخففة، "ويقال" له: "الجموح" بحاء مهملة بدل الميم الأخيرة، حكاهما مغلطاي، "ناحية ببطن نخل من المدينة على أربعة أميال،" وفي نسخة برد، وهي الموافقة لقول ابن سعد عند اليعمري وغيره، ناحية بطن نخل عن يسارها، وبطن نخل من المدينة على أربعة برد، فأما النسخة الأولى، فبينهما تفاوت كبير، فالأربعة برد ثمانية وأربعون ميلا "في" آخر يوم من "شهر ربيع الآخر،" كما يفيده تعبير المصنف بثم مع قول الشامي: إن أبا عبيدة أمير السرية قبلها، خرج ليلة السبت لليلتين بقيتا من ربيع الآخر، وغاب ليلتين، "سنة ست، فأصابوا" وجدوا "امرأة"، فأسروها "من مزينة يقال لها: حليمة".

قال البرهان: لا أعلم لها إسلاما، ولا صحبة ولا ترجمة، وليس في الصحابيات حليمة إلا المرضعة على الخلاف في إسلامها. وذكر ابن الجوزي المرضعة وحليمة بنت عروة بن مسعود، قال: ويقال: جميلة، وأنكره عليه البرهان، وليس بمنكر، فبنت

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/١٠٠

عروة، ذكرها الذهبي وسلم له في الإصابة، وأفاد أنها صحابية صغيرة، وأما جميلة بالجيم، بنت أوس المزينة.
ففي الإصابة أن ابن قانع وعبدان صحفاها بزاي ونون، وإنما هي المرئية براء فهمزة من". (١)

٢٢-"وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها على هذا السم بعينه، فسمت الشاة وأكثرت في الذراعين والكتف، فوضعت بين يديه ومن حضر من أصحابه، وفيهم بشر بن البراء، وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهس منها، وتناول بشر بن البراء عظما آخر، فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته، ازدرد بشر بن البراء ما في يده وأكل القوم، فقال صلى الله عليه وسلم: "ارفعوا أيديكم، فإن هذه الذراع تخبرني أنها مسمومة". وفيه: أن بشر بن البراء مات، وفيه: أنه دفعها صلى الله عليه وسلم إلى أولياء بشر بن البراء فقتلوها. رواه الدمياطي.
وقد اختلف: هل عاقبها صلى الله عليه وسلم؟

ساعة، "وقد شاورت يهود في" اختيار سم من جملة "سموم" عينتها بأن سألت: أيها أسرع قتلا؟ "فاجتمعوا لها على هذا السم بعينه، فسمت الشاة، وأكثرت في الذراعين، والكتف".
وعند ابن إسحاق: وقد سألت: أي عضو من الشاة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقيل لها: الذراع فأكثرت فيها من السم ثم سمت سائر الشاة، ثم جاءت بها "فوضعت بين يديه ومن حضر من أصحابه وفيهم بشر بن البراء" بن معرور -بمهملات- الأنصاري الخزرجي، **الصحابي ابن الصحابي البدري**، وشهد ما بعدها حتى مات. "وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهس" بسين مهملة، أي أخذ بمقدم أسنانه "منها وتناول بشر بن البراء عظما آخر، فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته" أي: ابتلع ما انفصل منها بريقه دون اللحمة، فلا ينافي رواية ابن إسحاق: أنه عليه السلام لم يسغها ولفظها. "ازدرد بشر بن البراء ما في يده وأكل القوم". في الإمتاع: أنهم كانوا ثلاثة وضعوا أيديهم في الطعام ولم يصيبوا منه شيئا، وأنه عليه السلام أمرهم بالحجامة، وكان معناه إن صح أنهم لم يبتلعوا لكنهم وضعوه في أفواههم فأثر قليلا، فأمرهم بالحجامة لإزالة ذلك الأثر، فقال صلى الله عليه وسلم: "ارفعوا أيديكم فإن هذه الذراع" يذكر ويؤنث، فلذا أنث ضميره "تخبرني أنها مسمومة". وهل بكلام يخلق فيها أصوات وأصوات يحدثها الله فيها وفي الحجر والشجر بلا حياة أو الحياة أولا ثم الكلام بعدها؟ قولان في الشفاء ومر له مزيد.
وعند الواقدي وغيره: أنه صلى الله عليه وسلم ما كان بعد أكلة خيبر يأكل من شيء حتى يأكل منه صاحبه الذي يحضره، "وفيه أن بشر بن البراء مات" من أكلته بعد حول كما جزم به السهيلي، وقيل: من ساعته "وفيه أنه دفعها صلى الله عليه وسلم إلى أولياء بشر بن البراء فقتلوها".
"رواه الدمياطي" الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف له ألف وثلاثمائة شيخ، فهذا معارض لما فوقه من حديث جابر أنه عفا عنها ولم يعاقبها. لكن عند ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة أنه دفعها إلى ولاة بشر فقتلوها.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/١٢٣

قال الواقدي: وهو الثبت "وقد اختلف: هل عاقبها" أي: أمر بعقابها بقتل أو غيره "صلى الله عليه وسلم"، أم". [(١)]

٢٣-"وابتاع قيس بن سعد جزورا ونحرها لهم.

فلما في الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المساواة بينهم في ذلك ففعل، فكان جميعه مزودا بكسر الميم وسكون الزاي ما يجعل فيه الزاد.

وعند مسلم عن أبي الزبير عن جابر بعثنا صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره مخالف لرواية وهب ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب، فلما نفذ وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضا قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر، وأما تفرقته تمرة تمرة فكان في ثاني الحال، وقول عياض يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور مردود بأن حديث وهب صريح في المجتمع من أزوادهم مزود تمر رواية، ورواية أبي الزبير صريحة في أنه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب، وقول غيره يحتمل أن تفرقته عليهن تمرة تمرة كان من الجراب النبوي قصدا لبركته، وكان يفرق عليهم من الأزواد التي جمعت أكثر من ذلك بعيد من ظاهر السياق، بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر، فقلت: أزوادنا حتى ما يصيب الرجل منا إلا تمرة. انتهى.

"وابتاع قيس بن سعد" بن عبادة **الصحابي ابن الصحابي الجواد** ابن الجواد "جزورا ونحرها لهم"، كذا في النسخ لأفراد، أما على أن المراد به الجنس أو أن الواو زادت من الكاتب وأصله جزرا بضم الجيم والزاي جمع جزور كقوله:

لا يبعدن قومي الذين هم ... سم العداة وآفة الجزر

ويجمع أيضا على جزائر وهو البعير ذكرا كان أو أنثى فلا ينافي ما رواه الواقدي بأسانيده أنهم أصابهم جوع شديد، فقال قيس: من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزر هنا؟ فقال له رجل من جهينة من أنت؟ فانتسب. فقال: عرفت نسبك. فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهد له نفرا من الصحابة، وامتنع عمر لكون قيس لا مال له، فقال الأعرابي: ما كان سعد ليخنى بابنه في أوسق تمر بفتح التحتية وسكون الخاء وبالنون يقصر.

قال: وأرى وجها حسنا، وفعلا شريفا فأخذ قيس الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورا، فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره، فقال: عزمت عليك أن لا تنحر أتريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك؟ قال قيس: يا أبا عبيدة أترى أبا ثابت يقضي ديون الناس ويحمل الكل ويطعم في المجاعة لا يقضي عني تمر القوم مجاهدين في سبيل الله؟ فكاد أبو عبيدة يلين وجعل عمر يقول: اعزم فعزم عليه فبقيت جزوران، فقدم بهما قيس المدينة ظهرا يتعاقبون عليهما. وبلغ سعدا مجاعة القوم، فقال: إن يك قيس

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/٢٩٢

كما أعرف فسينحر لهم. فلما لقيه قال: ما صنعت في مجاعة القوم؟". (١)

٢٤-"وفي رواية ابن جرير: فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن يريد الله أن يعظكم".
ونسب ابن إسحاق هذه السرية لابن أبي حدرد.

"وفي رواية ابن جرير" عن ابن عمر وكذا في مرسل الحسن عند ابن إسحاق، "فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم" فقال: "إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم". إذ هي تقبل من ادعوا الألوهية، وجميع الكفار، "ولكن يريد الله أن يعظكم" وفي مرسل الحسن: ولكن الله أراد أن يعظمكم، فيحرم ما بينكم بما أراكم منه، وظاهر هذا أنهم ألقوا عليه الحجارة، قبل إخبارهم له عليه السلام، بلفظ الأرض.

وفي رواية: أنها لما لفظته جاءوا، فذكروا ذلك له، فقال: "إن الأرض" ... إلخ، ثم ألقوها عليه هذا وبين ما ذكر من موته بعد سابعة من لقي المصطفى، بالسقيا وبين ما رواه ابن إسحاق، عن عروة بن الزبير عن أبيه وجده، شهدا حنينا، قالا: صلى بنا صلى الله عليه وسلم الظهر وهو بحنين.

ثم جلس تحت ظل شجرة، فقام عيينة يطلب بدم عامر بن الأضبط وهو يومئذ رئيس غطفان، والأقرع بن حابس يدفع عن محلم لمكانه من خندف فتداولا الخصومة عنده، صلى الله عليه وسلم، ونحن نسمع ثم قبلوا الدية.

ثم قالوا: أين صاحبكم هذا يستغفر له صلى الله عليه وسلم، فقام رجل آدم ضرب طويل عليه حلة قد كان تهيأ للقتل فيها حتى جلس بين يديه، فقال: "ما اسمك". قال: محلم بن جثامة، فرفع صلى الله عليه وسلم يده، ثم قال: "اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة". ثلاثا، فقام وهو يتلقى دموعه بفضل ردائه، فأما نحن، فنقول فيما بيننا: نرجو أنه صلى الله عليه وسلم استغفر له، وأما اظهر منه عليه السلام، فهذا انتهى بون بعيد لكن يحتمل الجمع، بأنه اجتمع به بالسقيا حين عادوا من السرية.

ثم سارو معه في الفتح حتى غزاها وغزا حنينا، ثم اختصم عنده عيينة والأقرع. فلما قبلوا الدية جاءوا به ليستغفر له، فقال: "اللهم" ... إلخ. فمات بعد سبع، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ويؤيد ذلك أنه لم يقع في حديث ابن أبي حدرد ولا ابن عمر تعيين المحل الذي أتوا به فيه، ووقع ذلك في حديث عروة عن أبويه، فوجب قبوله لأنه زيادة ثقة، والله أعلم.

ونسب ابن إسحاق هذه السرية" التي نسبها ابن سعد وغيره لأبي قتادة "لابن أبي حدرد"، بمهملات بوزن جعفر، عبد الله بن سلامة بن عمير الأسلمي، الصحابي ابن الصحابي، المتوفى سنة إحدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة، قال الحافظ: ووهم من أرخ موت أبيه فيها، فقال أعني ابن إسحاق: غزوة ابن أبي حدرد ببطن إضم وساق فيها حديثه، في قتل عامر".

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/٣٦٦

(١)

٢٥-"والسلام وأخوه من رضاع حليمة السعدية، ومعه ولده جعفر بن أبي سفيان. وكان أبو سفيان يألف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بعث عاداه وهجاه. وكان لقاؤهما له عليه الصلاة والسلام بالأبواء وأسلما قبل دخوله مكة. وقيل: بل لقيه هو وعبد الله بن أبي أمية، ابن عمته عاتكة بنت عبد المطلب بين السقيا والعرج، فأعرض صلى الله عليه وسلم عنهما لما كان يلقى منهما من شدة الأذى والهجو

فقطعه مع الشعر فنزف منه الدم، وقال عند موته: لا تبكن علي فإني لم أنطق بخطيئة منذ أسلمت "ابن عمه" بالرفع، بيان لأبي سفيان بعد وصفه بأنه الحارث عمه "عليه الصلاة والسلام" ذكره لبيان قربه منه ليميزه من أبي سفيان بن حرب الذي تقدم ذكره كثيرا، وليعطف عليه قوله "وأخوه من رضاع حليمة السعدية، ومعه ولده جعفر بن أبي سفيان" الصحابي ابن الصحابي، شهد حنينا هو وأبوه وكان غلاما مدركا، كما ذكره ابن شاهين، وابن سعد، وابن حبان، وزاد أنه مات بدمشق سنة خمسين، ولا عقب له كما في الإصابة وكأنه جمع بين ولده وابن ... إلخ.

إشارة إلى أنه اشتهر بين الصحابة بهذا الاسم "وكان أبو سفيان يألف رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولا يفارقه قبل النبوة "فلما بعث عاداه وهجاه" وأجابه حسان عنه كثيرا، "وكان لقاؤهما" هو وابنه "له عليه الصلاة والسلام بالأبواء" بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد، قرية بين مكة والمدينة، "وأسلما قبل دخوله مكة" عليه الصلاة والسلام "وقيل: بل لقيه هو" أي أبو سفيان "وعبد الله بن أبي أمية" واسمه حذيفة وقيل: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي أخو أم سلمة لأبيها.

قال البخاري: **له صحبة شهد** الفتح وحنينا والطائف وبها استشهد "ابن عمته عاتكة بنت عبد المطلب" وأم سلمة أمها عاتكة بنت عامر بن قيس، وكان عند أبي أمية أربع عواتك.

قال الزبير بن بكار: كان يدعى زاد الراكب، وكان ابنه عبد الله شديد الخلاف على المسلمين. قال: خرج مهاجرا فلقي النبي صلى الله عليه وسلم "بين السقيا" بضم السين المهملة وسكون القاف قرية جامعة بطريق مكة "والعرج" بفتح فسكون قرية جامعة على ثلاثة أميال من المدينة بطريق مكة، وبهذا القول جزم ابن إسحاق وعين المحل فقال لقياه بنقب العقاب بين مكة والمدينة، "فأعرض صلى الله عليه وسلم عنهما لما كان يلقى منهم من شدة الأذى والهجو"، وعند ابن إسحاق فالتمسا الدخول عليه، فكلمته أم سلمة فيهما، فقالت: يا رسول الله ابن عمك، وابن عمتك، وصهرك. قال: "لا حاجة لي بهما؛ أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي وصهري، فهو الذي". (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/٣٧٤

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/٤٠٠

٢٦-"فوصل إلى حنين ليلة الثلاثاء لعشر ليال خلون من شوال.

فبعث مالك بن عوف ثلاثة نفر يأتونه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا إليه وقد تفرقت أوصالهم من الرعب.

ووجه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، فدخل عسكرهم، فطاف به وجاء بخبرهم.

ثلاثا، "قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، قال: إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم". "فوصل إلى حنين" كما رواه أبو نعيم والبيهقي من طريق ابن إسحاق.

قال: حدثني أمية بن عبد الله، أنه حدث أنه صلى الله عليه وسلم انتهى إلى حنين مساء "ليلة الثلاثاء" كأنه جعلها مضت مع إتيانهم فيها، فقال: "لعشر ليال خلون من شوال" ولم يحسب ليلة السبت مما مضى، فتكون سابعة وإلا فتكون ليلة الثلاثاء تاسعة؛ لأنه إذا حسبه ماضية، فالماضي بعدها ثلاث ليال، "فبعث مالك بن عوف" رئيس المشركين "ثلاثة نفر" من هوزان "يأتونه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لفظ رواية أمية المذكور ينظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأمرهم أن يتفرقوا في العسكر، "فرجعوا إليه، وقد تفرقت أوصالهم" أي مفاصلهم جمع وصل بالكسر "من الرعب" بقية الرواية المذكورة، فقال، أي مالك: ويلكم ما شأنكم، فقالوا: رأينا رجالا بيضا على خيل بلق، فوالله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى، والله ما نقاتل أهل الأرض إن نقاتل إلا أهل السماء، وإن أطعتنا رجعت بقومك، فإن الناس إن رأوا مثل الذي رأينا، أصابهم مثل ما أصابنا. فقال: أف لكم بل أنتم أجبن أهل العسكر، فحبسهم عنده فرقا أن يشيع ذلك الرعب في العسكر، وقال: دلوني على رجل شجاع، فأجمعوا له على رجل، فخرج، ثم رجع إليه، قد أصابه كنحو ما أصاب من قبله، قال: ما رأيت؟ قال: رأيت رجالا بيض على خيل بلق، ما يطاق النظر إليهم، فوالله ما تماسكت أن أصابني ما ترى، فلم يثن ذلك مالكا عن وجهه، "ووجه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي حدرد" بمهملات وزان جعفر، واسمه سلامة، وقيل: عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سنان بن الحارث بن قيس بن هوازن بن أسلم "الأسلمي" الصحابي ابن الصحابي، المتوفى سنة إحدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة، وما في نسخ ابن حدرد بإسقاط أبي غلط، "فدخل عسكرهم" كما أمره عليه السلام، "فطاف بهم، وجاء بخبرهم".

أخرج ابن إسحاق في رواية الشيباني، عن جابر وغيره: أنه صلى الله عليه وسلم، أمر عبد الله بن أبي حدرد، فيقيم فيهم، وقال له: اعلم لنا من علمهم، فأتاهم، فدخل فيهم، فأقام فيهم يوما أو يومين، حتى". (١)

٢٧-"[بعث قيس إلى صداء] :

وبعث صلى الله عليه وسلم قيس بن سعد بن عبادة إلى ناحية اليمن.

بعث قيس إلى صداء:

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/٥٠٠

"وبعث صلى الله عليه وسلم قيس بن سعد بن عبادة،" الخزرجي الصحابي، ابن الصحابي، الجواد ابن الجواد "إلى ناحية اليمن"؛ لأنه كما قال ابن سعد: لما انصرف من الجعرانة بعث بعوثا إلى اليمن، فبعث المهاجرين أبي أمية إلى صنعاء، وزياد بن لبيد إلى حضرموت، وهيأ بعثا استعمل". (١)

٢٨-"وفي البخاري: عن عبد الله بن الزبير: أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد بن زرارة، وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس، قال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت

يقول الفرزدق يفخر بعمه الأقراع:

وعند رسول الله قام ابن حابس ... بخطة سوار إلى المجد حازم

له أطلق الأسرى التي في قيودها ... مغللة أعناقها في الشكائم

كفى أمهات الخائفين عليهم ... غلاء المفادي أو سهام المقاسم

وهذا قد يرد على من زعم أن المنادي عيينة والأقرع، وأسند إلى الكل، لرضاعهم أو أمرهم به أو وجوده بينهم، ويحتمل التوفيق بأن كلا ناداه لمراده، فمراد عيينة الفداء ونحوه، ومراد الأقرع المن بلا شيء وعدا من الوفد، تجوزا؛ لأنهما من القبيلة، وإن كانا أسلما قبل وكانا بالمدينة.

"وفي البخاري" هنا، وفي التفسير "عن عبد الله بن الزبير" أمير المؤمنين **الصحابي ابن الصحابي** "أنه" قال: "قدم ركب من بني تميم" قيل: كانوا سبعين من رؤسائهم العشرة الذين ذكر المصنف منهم أربعة "على النبي صلى الله عليه وسلم" فأسلموا وسألوه أن يؤمر عليهم أحدا، "فقال أبو بكر" الصديق "أمر" عليهم "القعقاع" بفتح القافين بينهما عين مهملة، فألف مهملة "ابن معبد، بفتح الميم، والموحدة بينهما عين ساكنة مهملة، وآخره دال مهملة.

"ابن زرارة" بن عدي بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي الصحابي.

قال هشام بن الكلبي: كان يقال له تيار الفرات لسخائه، وعند البغوي قال أبو بكر: استعمل القعقاع بن زرارة، فنسبه لجده.

قال ابن التين: كانت فيه رقة، فلذا اختاره أبو بكر "وقال عمر" الفروق: "بل أمر" عليهم "الأقرع بن حابس" لشرفه فيهم، وصلابته وحسن إسلامه، وقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه من خندف، ثم من بني تميم، كما أفاده السهيلي.

"قال أبو بكر" لعمر رضي الله عنهما: "ما أردت إلا خلافي،" بكسر الهمزة وشد اللام، أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي، وفي رواية إلى خلافي بإلى الجارة، فما استفهامية، أي أي شيء قصدت منتهيا إلى خلافي "فقال عمر: ما أردت خلافك" تعنتا، وإنما أردت أن تولية الأقرع عليهم أصلح، ولم يظهر لك أنت ذلك، فأشرت بتولية غيره، "فتماريا" تجادلا وتخاصما

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢٨/٤

"حتى". (١)

٢٩-"[سرية علقمة إلى طائفة من الحبشة] :

ثم سرية علقمة بن مجزز المدلجي إلى طائفة من الحبشة، في ربيع الآخر، وقال الحاكم في صفر سنة تسع.
وذكر ابن سعد أن سبب ذلك: أنه بلغه صلى الله عليه وسلم أن ناسا من الحبشة تراآهم أهل حدة،

سرية علقمة إلى طائفة من الحبشة:
"ثم سرية علقمة بن مجزز" بضم الميم، وفتح الجيم ومعجمتين، الأولى مكسورة ثقيلة، وحكى فتحها والأول أصوب، وقال عياض، وقع لأكثر الرواة بسكون المهملة وكسر الراء المهملة، وعن القابسي بجيم، ومعجمتين وهو الصواب، وأغرب الكرماني، فحكى فيه بالحاء المهملة، وشد الراء فتحا وكسرا، وهو خطأ ظاهر، قاله في الفتح "المدلجي" بضم الميم وسكون المهملة، وكسر اللام والجيم، نسبة إلى جده الأعلى مدلج قبيلة من كنانة، ويقال أيضا: الكناني الصحابي ابن الصحابي، كما جزم أبو عمر في الاستيعاب بعد أبيه في الصحابة، وهو القائف المذكور في حديث أسامة، ووافقه جماعة وأغفله كثير ممن صنف في الصحابة.
وذكر الواقدي وابن سعد أن عمر بعث علقمة في سنة عشرين في جيش إلى الحبشة في البحر فأصيبوا، فجعل عمر على نفسه أن لا يحمل في البحر أحدا ورثاه خراش الهذلي بقوله:
إن السلام وحسن كل تحية ... تغدو على ابن مجزز وتروح
"إلى طائفة من الحبشة،" لا إلى نفس البلد، الآتي "في ربيع الآخر" عند ابن سعد، "وقال الحاكم" والواقدي: "في صفر سنة تسع،" ويحتمل الجمع بأن التهيئ، وإرادة البعث كان في آخر صفر، والذهاب أول ربيع والتأخر تلك المدة حتى يحقق أمرهم.
"وذكر ابن سعد" وشيخه الواقدي: "أن سبب ذلك"، أي بعث السرية "أنه بلغه صلى الله عليه وسلم أن ناسا من الحبشة تراآهم"، أي نظروهم ورأوهم، كما قال الشامي، فالمراد أصل الفعل، لا التفاعل "أهل جدة" بضم الجيم وشدة المهملة وفيه تجوز، فعند الواقدي تراآهم أهل الشعيبة في ساحل". (٢)

٣٠-"والسلام من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم تجمعت بالشام مع هرقل. فندب صلى الله عليه وسلم الناس إلى الخروج وأعلمهم بالمكان الذي يريد؛ ليتأهبوا لذلك.
وروى الطبراني من حديث عمران بن الحصين قال: كانت نصارى العرب كتبت إلى هرقل: إن هذا الرجل الذي خرج يدعي النبوة هلك، وأصابتهم سنون فهلكت أموالهم، فبعث رجلا من عظمائهم وجهز معه أربعين ألفا. فبلغ ذلك النبي صلى الله

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣٥/٤

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤٢/٤

عليه وسلم ولم يكن للناس قوة.

وكان عثمان قد جهز عيرا إلى الشام فقال: يا رسول الله، هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها،

والسلام من الأنباط" قال الحافظ: نسبة إلى استنباط الماء واستخراجه ويقال: إن النبط ينسبون إلى نبيط بن هانب بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح، "الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة، أن الروم" جمع رومي، نسبة إلى جدهم روم بن عيص بن إسحاق، وغلب عليهم اسم أبيهم، فصار كاسم القبيلة، كما في النور، "تجمعت بالشام مع هرقل" بكسر الهاء، وفتح الراء، وسكون القاف على المشهور، ويقال: بكسر الهاء، والقاف وسكون الراء علم على قيصر أعجمي، لا ينصرف للعلمية والعجمة، وبقية هذا القول، وأن هرقل رزق أصحابه لسنة، وأجلبت معهم لخم وجذام وعاملة وغسان وغيرهم من منتصرة العرب، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء، ولم يكن لذلك حقيقة، "فندب صلى الله عليه وسلم" لما بلغه ذلك "الناس إلى الخروج، وأعلمهم بالمكان الذي يريد؛ ليتأهبوا لذلك" أي يكونوا على أهبة وإعداد لما يحتاجونه في السفر والحرب.

"وروى الطبراني" بسند ضعيف في سببها "من حديث عمران بن حصين" الخزاعي **الصحابي ابن الصحابي** "قال كانت نصارى العرب كتبت إلى هرقل أن هذا الرجل الذي خرج يدعي النبوة هلك وأصابتهم سنون" جمع سنة بالفتح قحط "فهلكت أموالهم" أسقط كالفتح من رواية الطبراني، فإن كنت تريد أن تلحق دينك فالآن، "فبعث" هرقل "رجلا من عظمائهم" يقال له قباذ، كما في نفس رواية الطبراني، كما في الفتح "وجهز معه أربعين ألفا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن للناس قوة" قدرة على الذهاب لتلك الأرض، لفقد الظهر والنفقة، لا الضعف كما هو ظاهر.

"وكان عثمان قد جهز عيرا إلى الشام، فقال:" لما علم بذلك، وبحثه صلى الله عليه وسلم على النفقة والحملان "يا رسول الله هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها" جمع حلس بكسر فسكون كساء". (١)

٣١-"وعند البيهقي في الدلائل، من مرسل سعيد بن المسيب: أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما أشار لبني قريظة بيده إلى حلقه: أنه الذبح وأخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحسبت أن الله قد غفل عن يدك حين تشير إليهم بها إلى حلقك"، فلبث حينا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عاتب عليه، ثم غزا تبوكا فتخلف عنه أبو لبابة فيمن تخلف، فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها جاءه أبو لبابة يسلم عليه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع أبو لبابة، فارتبط بسارية التوبة سبعا وقال: لا يزال هذا مكاني حتى أفارق الدنيا، أو يتوب الله علي، الحديث.

وهم يحفرون الخندق:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤/٦٨

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرا لأنها كالنكث لبيعتهم.
قال السهيلي: ولا أعرف لها وجها غيره، وقال الحافظ وإنما غلظ الأمر على الثلاثة وهجروا لأنهم تركوا الواجب بلا عذر؛ لأن الإمام إذا استنفر الجيش عموما، لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد، فرد أن لو تخلف، فهذا وجه ثان غير الذي ذكر، ولعله أقعد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم﴾ [التوبة: ١٢٠] وللشافعية وجه: أن الجهاد كان فرض عين في زمنه صلى الله عليه وسلم فعليه يتوجه العتاب على من تخالف مطلقا، وعند البيهقي في الدلائل النبوية "من مرسل سعيد بن المسيب" بن حزن، التابعي الجليل، ابن الصحابي، حفيد الصحابي، "أن أبا لبابة" رفاعة بن عبد المنذر، الأنصاري "لما أشار لبني قريظة بيده إلى حلقه" حين قالوا له: أترى أن ننزل على حكم محمد "أن الذبح، فأخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحسبت أن الله غفل عن يدك حين تشير إليهم بها إلى حلقك" فلبث حينا" زمنا "ورسول الله صلى الله عليه وسلم عاتب عليه، ثم غزا تبوكا" بالصرف إلى إرادة الموضع، "فتخلف عنه أبو لبابة في " جملة "من تخلف، فلما قفل" بفتح القاف، والفاء، ولام رجع "رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها جاء أبو لبابة، يسلم عليه، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع أبو لبابه فارتبط بسارية التوبة"، وهي العمود المخلق، أي المطلق بالخلوق بوزن رسول، وهو ما يخلق به من الطيب "سبعا" من الليالي، وقيل ستا، وقيل بضع عشرة كما مر، "وقال: لا يزال هذا مكاني حتى أفارق الدنيا" بالموت، "أو يتوب الله على الحديث" بقيته فأنزل الله تعالى، ﴿وآخرون﴾ ، فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى أبي لبابة ليطلقه، فأبى أن يطلقه أحد إلا رسول الله، فجاء صلى الله عليه وسلم فأطلقه بيده قال البيهقي،". (١)

٣٢-"و"الصفوح" فمعناهما واحد، وقد وصفه الله بهما في القرآن والتوراة والإنجيل، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح وأمره تعالى بالعفو كما قال تعالى: ﴿خذ العفو﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقال تعالى: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ [المائدة: ١٣] .
وأما "العطوف".

المبالغ في العفو عن السيئات وهو محوها وإزالتها، ولذا قيل إنه أبلغ من الغفور؛ لأنه من الغفر، وهو الستر، ولا يلزم منه الإزالة، "والصفوح" صيغة مبالغة من الصفح، وهو الإعراض عن الذنب، كما في الصحيح، "فمعناهما واحد" كما قال عياض: من حيث إن حاصل معنى كل الإعراض عن السيئات، وإن قيل الصفوح أبلغ؛ لأن الإنسان، قد يعفو، ولا يصفح، وقيل العفو أبلغ؛ لأن الصفح إعراض عن المؤاخذة، والعفو محو الذنب ومن لازمه الإعراض، ولا عكس، "وقد وصفه الله بهما في القرآن" إذ أمره بهما فيه فقال: فاعف عنهم واصفح، كما سيقول، فامتثل صلى الله عليه وسلم للأمر وتخلق به، فيقتضي الاتصاف به على أبلغ وجه، وأتمه إذ كان جبلة له؛ لأنه لا يعصي له أمرا، فلا يرد أنه لم يصفه في القرآن إنما أمر

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤/١١٠

ولو سلم اتصافه به، لا يقتضي كونه على وجه المبالغة التي دل عليها فعول، والأمر لا يقتضي التكرار على الأصح "والتوراة ولإنجيل، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي" الصحابي ابن الصحابي.

"عند البخاري" عن عطاء بن يسار، قال لقيت عبد الله بن عمرو، فقلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن الحديث وفيه، "ولا يجزي بالسيئة السيئة" فلا يسيء لمن أساء إليه "ولكن يعفو ويصفح" فقد وصفه بهما في الكتابين، "و" أما في القرآن، فقط "أمره تعالى بالعفو، كما قال تعالى خذ العفو" بناء على أن المراد به الصفح، لما روي أنه سأل جبريل: "ما هذا"؟ قال: لا أدرى حتى أسأل ربي فسأله، ثم رجع، فقال: إن ربك أمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك، وتحسن إلى من أساء إليك.

ذكره البغوي، والقرطبي، والذي عليه الأكثر أن العفو المال الفاضل عن نفقة العيال، كما في قوله: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ ، ثم نسخت بآية الزكاة فلا شاهد فيها، ولذا أتى بدليل ثان بقوله: وقال تعالى: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ [المائدة: ١٣] ، فامتثل الأمر حتى صار جبلة له، فأفاد الوصف بهما، ومواطن العفو، والصفح منه، لا تحصى، والمصنف تابع لعياض، ولم يذكر شيئا عن الإنجيل؛ لأن الراوي الصحابي صرح بأن ذلك في التوراة، "وأما العطوف، فهو الشفوق" حقيقة على مقتضى المصباح، والقاموس لكن صرح الشامي بأنه مجاز، فقال صفة". (١)

٣٣-"وولدت له عليا، مات صغيرا وقد ناهز الحلم، وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته يوم الفتح، وولدت له أيضا أمامه التي حملها صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه، وكان إذا ركع وضعها وإذا رفع رأسه من السجود أعادها، وتزوجها علي بن

ونحن في غنية عنه، فقد كفانا الأئمة مئونة ذلك، فقد علمت قول الترمذي وجهه، لا يعرف، ونقله أن العمل على حديث عمرو بن شعيب، ونقل السهيلي التوفيق بما هو محتمل، "وولدت له عليا" الصحابي ابن الصحابي، أحد الأسباط النبوية استرضع في بني غاضرة، فافتصله صلى الله عليه وسلم منهم، وأبو العاصي مشرك بمكة، وقال: "لئن شاركني في شيء، فأنا أحق به منه".

ذكره في الإصابة. "مات صغيرا، وقد ناهز الحلم" بعد أمه في حياة أبيه، فيما رواه الزبير عن عمر بن أبي بكر الموصلي، وقال ابن عساكر ذكر بعض أهل العلم بالنسب أنه قتل يوم اليرموك، "وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته يوم الفتح" لمكة الشريفة، "وولدت له أيضا أمامه، بضم الهمزة، وتخفيف الميمين "التي حملها صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه"، كما في رواية الزبير بن بكار، وعند أبي داود عن أبي قتادة بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر، أو العصر إذ خرج إلينا وأمامه على رقبته، فقام في الصلاة، وقمنا خلفه، والحديث في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الشيخان عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهو حامل أمامه، فإذا سجد وضعها، وإذا قام

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢٦٨/٤

حملها. "وكان إذا ركع وضعها" كما عند مسلم، والنسائي من غير طريق مالك، "وإذا رفع رأسه من السجود أعادها" كما لأبي داود من طريق آخر، فهذا صريح في أن فعل الحمل، والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم، لا منها بخلاف ما أوله الخطابي في حديث مالك، حيث، قال يشبه أن الصبية كانت ألفته، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته، فينهض من سجوده، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع، فيرسلها، وبسط هذا يأتي إن شاء الله تعالى في مقصد عباداته، فإن المقصود منه هنا أنه كان يلاطفها ويحبها، وقد روى أحمد عن عائشة أن النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة فيها خاتم من ذهب فصه حبشي، فأعطاه أمامة.

وأخرج ابن سعد، وأحمد، وأبو يعلى بسند حسن عن عائشة أهديت له هدية فيها قلادة، جزع معلمات بالذهب ونساؤه كلهن مجتمعات في بيت، وأمامة تلعب في جانب البيت بالتراب، فقال: "كيف ترين هذه"؟ فنظرنا إليها فقلنا: ما رأينا أحسن منها، ولا أعجب، فقال: "لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي" فقالت النساء: ذهبت بها ابنة أبي قحافة، فدعا صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب فعقدها بيده في عنقها وكان على عينها عمص، فمسحه بيده، وفي رواية، فأقبل بها حتى وضعها في رقبة أمامة، فسري عنا، ولا تعارض، فقد يكون أقبل بها، ثم دعاها "وتزوجها علي بن". (١)

٣٤-"فولدت له: زيدا ورقية، ولم يعقبا، ثم تزوجت أم كلثوم بعد موت عمر بعون بن جعفر، ثم تزوجت بعد وفاته بأخيه محمد بن جعفر ثم مات عنها فتزوجت بأخيهما عبد الله بن جعفر

وذكر ابن سعد، أنه خطبها من علي، فقال: إنما حبست بناتي على بني جعفر فقال: زوجنيها، فوالله ما على ظهر الأرض رجل، يرصد من كراستها، ما أرصد، فقال: فعلت، فجاء عمر إلى المهاجرين، فقال: رفئوني، فرفأوه، وقالوا: بمن تزوجت، قال بنت علي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي". وكنت قد صاهرته، فأحببت هذا أيضا وأمهرها أربعين ألفا، "فولدت له زيدا ورقية ولم يعقبا" فأصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي فخرج ليصلح بينهم، فشجه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة، فعاش أياما، وكانت أمه مريضة فماتا في يوم واحد. ذكره الزبير بن بكار.

وروى ابن سعد بسند صحيح، أن ابن عمر صلى عليهما، وساق بسند آخر أن سعيد بن العاصي هو الذي أمهم عليهما، "ثم تزوجت أم كلثوم بعد موت عمر".

روى الدولابي عن الحسن بن الحسن بن علي قال: لما تأيمت، دخل عليها أخواها فقالا: ها إن أردت أن تصيبي بنفسك مالا عظيما لقيتيه، فدخل علي فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أي بنية إن الله قد جعل أمرك بيدك، فإن أحببت أن تجعليه بيدي، فقالت: يا أبت إني امرأة أرغب فيما ترغب فيه النساء، وأحب أن أصيب من الدنيا، فقال: هذا من عمل هذين، ثم قام يقول: والله لا أكلم واحدا منهما أو تفعلين، ففعلت، فزوجها "بعون بن جعفر" بن أبي طالب، ولد بأرض الحبشة،

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣٢١/٤

وقدم به أبواه في خيبر وكان يشبه النبي صلى الله عليه وسم، وزوجه بها بعد عمر، رواه الدولابي، ونقله الإصابة في ترجمتها عنه، وهو منابذ لقوله في ترجمة عون، استشهد بتستر في خلافة عمر ولا عقب له، "ثم تزوجت بعد وفاته بأخيه محمد بن جعفر" ولد بأرض الحبشة، وذكره البغوي وابن حبان وغيرهما في الصحابة، وقال محمد بن حبيب هو أول من سمي محمدا في الإسلام من المهاجرين.

وذكر ابن عبد البر عن الواقدي، أنه يكنى أبا القاسم. قال: واستشهد بتستر، وقيل عاش إلى أن شهد صفين مع علي فقتل بها، وذكر المرزباني أنه كان مع أخيه لأمه محمد بن الصديق بمصر، فلما قتل اختفى ابن جعفر، ثم ذهب إلى فلسطين.

قال في الإصابة: وهذا يرد قول الواقدي استشهد بتستر، "ثم مات عنها فتزوجت بأخيهما عبد الله بن جعفر" أسن من أخويه، أحد الأجواد الصحابي ابن الصحابي، ولد بأرض الحبشة، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين.

روى النسائي بإسناد صحيح عنه لما قتل جعفر قال صلى الله عليه وسلم: "ادعو إلي بني أخي" فجيء بنا". (١)

٣٥-"استرق قبطي". وفي سنده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي، وهو ضعيف ومن طريقه أخرجه ابن منده في المعرفة وقال: إنه غريب.

ثانيهما: ما رواه إسماعيل السدي عن أنس قال: كان إبراهيم قد ملأ المهد، ولو عاش لكان نبيا، الحديث.

ثالثها: ما عند البخاري من طريق محمد بن بشر عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفي: "رأيت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: مات صغيرا، ولو قضي بعد محمد نبي عاش ابنه إبراهيم، ولكن لا نبي بعده".

استرق قبطي"، وفي رواية لوضعت الجزية عن كل قبطي ومارق له خال.

قال البرهان: الظاهر أن معناه لو عاش فيراه أخواله لأسلموا فرحا به وتكرمة له، فوضعت الجزية عنهم؛ لأنها لا توضع على مسلم، فإذا أسلموا وهم أحرار لم يسترقوا لأن الحر المسلم لا يجري عليه الرق، كذا قال وهو صنو ما قالاه في: لكان نبيا، فلا حاجة إلى هذا التكلف لأنه مدخول القضية الشرطية على أن من الخصائص أنه يخص عليه السلام من شاء بما شاء.

"وفي سنده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان" العبسي بالموحدة الكوفي "الواسطي" قاضيها اشتهر بكنيته، "وهو ضعيف" مات سنة تسع وستين ومائة، "ومن طريقه أخرجه ابن منده في المعرفة" أي في كتاب معرفة الصحابة، "وقال إنه غريب" لكن له شواهد كما علمت، ومنها ما عند ابن عساكر عن جابر رفعه "لو عاش إبراهيم لكان صديقا نبيا".

"ثانيها ما رواه إسماعيل" بن عبد الرحمن "السدي" بضم السين وشد الدال المهملتين أبو محمد الكوفي صدوق يهم، روى له مسلم والأربعة "عن أنس قال: كان إبراهيم قد ملأ المهد، ولو عاش لكان نبيا الحديث" بقيته لكن لم يكن ليبقى، فإن نبيكم آخر الأنبياء.

"ثالثها ما عند البخاري من طريق" شيخه "محمد بن بشر" العبدي أبي عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ المتوفى سنة ثلاث

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣٤١/٤

ومائتين، "عن إسماعيل بن أبي خالد" الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت من رجال الجميع، توفي سنة ست وأربعين ومائة، "قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى" بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة، كما ضبطه الكرماني في مواضع منها في شرح هذا الحديث واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي **الصحابي، ابن الصحابي آخر** من مات بالكوفة من الصحابة سنة سبع وثمانين، "رأيت" لحذف أداة الاستفهام، وفي رواية ابن منده من طريق إبراهيم بن حميد عن إسماعيل قلت لابن أبي أوفى: هل رأيت "إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال" زاد ابن منده نعم كان أشبه الناس به "مات صغيرا، ولو قضي أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي. عاش ابنه إبراهيم ولكنه لا نبي بعده" فلم". (١)

٣٦-"وفي الأفراد للدارقطني عن جابر الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لم يحب العباس بن عبد المطلب وأهل بيته فقد برئ من الله ورسوله"، وفي سنده عمرو بن راشد الحارثي. وهو ضعيف جدا، لكن يشهد له ما رواه محمد بن الحسين الأشناني ثم أبو بكر بن عبد الباقي في أماليه ومن طريقهما المنذري من طريق منصور عن مسلم بن صبيح أبي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يحب عمي هذا -وأخذ بيد العباس فرفعها- لله عز وجل ولقرابته مني فليس بمؤمن".
وللترمذي وقال: حسن، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب

ويستشيرك فاحفظ عني ثلاث خصال: لا يجربن عليك كذبة، ولا تفش له سرا، ولا تغتابن عنده أحدا.
رواه أبو محمد بن السقاء وإلا فخير هذه الأمة وحبرها على الإطلاق الصديق، فمن بعده على الترتيب المعلوم، فلا ينبغي أن يفهم عن ابن المسيب مع جلالته خلافه، "وفي الأفراد" بفتح الهمزة "للدراقطني عن جابر الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من لم يحب العباس بن عبد المطلب وأهل بيته فقد برئ من الله ورسوله" إن كان عدم الحب من حيث القرب، "وفي سنده عمرو بن راشد الحارثي، وهو ضعيف جدا، لكنه يشهد له ما رواه محمد بن الحسين الأشناني" بضم الهمزة، "ثم أبو بكر" محمد بن أحمد "بن عبد الباقي في أماليه، ومن طريقهما المنذري من طريق منصور" ابن المعتمر بن عبد الله الكوفي، الثقة الثبت، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة، "عن مسلم بن صبيح" بالتصغير الهمداني "أبي الضحى" الكوفي، الثقة، الفاضل، المشهور بكنيته مات سنة مائة.
"عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يحب عمي هذا -أخذ بيد العباس، فرفعها" بأن يحبه "لله عز وجل ولقرابته مني فليس بمؤمن" حقيقة إن كان عدم المحبة لأجل قرابته، أو كامل الإيمان إن كان لذاته، "وللترمذي، وقال حسن" والنسائي وأحمد، والحاكم "عند عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب" بن هاشم الصحابي ابن الصحابي، سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين، ويقال اسمه المطلب، قال: دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا، وأنا عنده، فقال: "ما أغضبك"؟ قال: يا رسول الله ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم، تلاقوا

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤/٣٥٥

الوجوه ببشر، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه، ثم". (١)

٣٧-"ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين فرغ، وشفع لهم وحض المسلمين عليه، وقال: "قد رددت الذي لبني هاشم عليهم"، وفي رواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: وأدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل وعشيرة، وقد أصبنا من البلاء ما لم يخف عليك، فأمنن علينا من الله عليك، وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال: يا رسول الله، إن اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك، وأنت خير مكفول

وقد ذكر الفتح رواية ابن عقبة هذه بلفظ: ورغبوا المسلمين، بدون إلى، وهي تؤيد أو تعين الأول، وقول الشارح: رغبوا إلى الإسلام، أي: أظهروا حبهم له، ورغبوا في الدخول فيه سهو، فاللفظ إلى المسلمين لا الإسلام، "ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين فرغ" المصطفى من أذكار صلاته، أو خطيبهم، وهو ما عند ابن إسحاق، ولا ينافيه قوله: فتكلم خطباؤهم؛ لأنهم تكلموا أولا جميعا، ثم خطب واحد وهو زهير، "وشفع لهم وحض المسلمين عليه" أي: رد سبيهم، "وقال: قد رددت الذي لبني هاشم عليهم" من جملة الحض أو بيان له.

"وفي رواية ابن إسحاق عن" شيخه "عمرو بن شعيب" بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق، مات سنة ثماني عشرة ومائة، ولفظ ابن إسحاق: حدثني عمرو بن شعيب، "عن أبيه" شعيب السهمي، صدوق، ثبت سماعه "عن جده" عبد الله بن عمرو بن العاص، الصحابي ابن الصحابي، فضمير جده لشعيب لا لابنه عمرو، فهو متصل، أو لعمرو، ويحمل على الجد الأعلى، كما قال:

والأكثر احتجوا بعمرو حملا ... له على الجد الكبير الأعلى

"وأدركه وفد هوازن بالجعرانة" لفظ ابن إسحاق عن جده عبد الله بن عمرو: أن وفد هوازن أتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم، "وقد أسلموا، فقالوا" ترقيقا واستعطافا: "يا رسول الله، إنا أهل وعشيرة، وقد أصبنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنن علينا من الله عليك، وقام خطيبهم،" أي: المتكلم عنهم "زهير" بضم الزاي، وفتح الهاء وسكون التحتية. "ابن صرد". بضم الصاد، وفتح الراء ودال مهملات. مصروف، ليس معد، ولا السعدي الجشمي أو جرول، ويقال: أبو صرد.

قال ابن منده: سكن الشام، "فقال: يا رسول الله، إن اللواتي في الحظائر" بمهملة ومعجمة مشالة: جمع حظيرة، وهو السرب الذي يصنع للإبل والغنم يكفها، وكان السبي في حظائر مثلها "من السبايا خالاتك وعماتك" من الرضاع، "وحواضنك اللاتي كن يكفلنك وأنت خير مكفول" أي: تزيد في الفضل والشرف على كل مكفول.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤/٤٨١

وفي رواية الواقدي: وإن أبعدهن قريب منك، حضنك في حجرهن، وأرضعنك ثديهن،". (١)

٣٨-"الوفد الثامن والعشرون: وفد صداء

وقدم عليه -عليه الصلاة والسلام- وفد صداء في سنة ثمان، وذلك أنه لما انصرف من الجعرانة بعث قيس بن سعد بن عبادة في أربعمائة، وأمره أن يطأ ناحية من اليمن فيها صداء، فقدم رجل منهم علم

"الوفد الثامن والعشرون":

"وقدم عليه -عليه الصلاة والسلام- وفد صداء" بضم الصاد والدال المهملتين- حي من اليمن، قاله البخاري وغيره، يقال: إن أبا هذا الحي صداء بن حرب بن علة، "في سنة ثمان، وذلك" أي: سبب قدومهم، وهذا أولى من تقدير بيان؛ لأن مجيء الوفد لأجل البعث، "أنه لما انصرف من الجعرانة" لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة، "بعث" كما قال ابن سعد بعوثا إلى اليمن، فبعث المهاجر بن أمية إلى صنعاء، وزياد بن لبيد إلى حضرموت، وهيأ بعثا استعمل عليهم "قيس بن سعد بن عبادة" الخزرجي، الصحابي ابن الصحابي -رضي الله عنهما، وعقد له". (٢)

٣٩-"عند النسائي وابن ماجه: أنه -صلى الله عليه وسلم- بال جالسا، فقالوا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة.

وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائما، ويؤيده ما في حديث عبد الرحمن هذا، وفيه دلالة على أنه كان يخالفهم في ذلك، فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول.

وقال حذيفة: أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ

وهو ابن المطاع بن عبد الله، أخو شرحبيل بن حسنة، وهي أمهما، قال الترمذي: يقال: إنهما أخوان، وأنكره العسكري تبعا لابن أبي خيثمة.

روى عبد الرحمن عن المصطفى، وعنه زيد بن وهب، وذكر مسلم والأزدي والحاكم؛ أنه تفرد بالرواية عنه، ويرد عليهم أن في الطبراني الكبير حديثا من طريق أبي طارق عنه، قاله في الإصابة "عند النسائي، وابن ماجه"، وصححه الدارقطني وغيره؛ "أنه -صلى الله عليه وسلم- بال جالسا" مخالفا لعادة العرب، "فقالوا" متعجبين: "انظروا إليه يبول كما تبول المرأة"، ولعل قائليه ليسوا مسلمين؛ إذ محافظة الصحابة على فعله واقتداؤهم به معلوم، "وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائما"، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة: يبول كما تبول المرأة. هذا بقية ما حكاه ابن ماجه، كما في الفتح، فما أوهمه قوله: "ويؤيده ما في حديث عبد الرحمن هذا"، من تعجبهم من بوله جالسا؛

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١١٦/٥

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢٢٠/٥

أنه من عنده ليس بمراد، "وفيه دلالة على أنه" -صلى الله عليه وسلم- "كان يخالفهم في ذلك، فيقعد لكونه أستر، وأبعد من مماسة البول"؛ إذ القيام يخشى منه إصابة القدمين ونحوهما برشاش البول.

"وقال حذيفة" بن اليمان، الصحابي ابن الصحابي: "أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سباطة قوم"، وفي رواية: بطيحة قوم، وهي المكان الواسع، "فبال قائما، ثم دعاء بماء فجئته بماء فتوضأ" وفي مسلم، فتنحيت، فقال: "ادن" فدنوت حتى قمت عند عقبيه. ولأحمد: أتى سباطة قوم فتباعدت، فأدناني حتى صرت قريبا من عقيبة، فبال قائما، ودعا بماء فتوضأ، ومسح على خفيه، وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين.

"رواه البخاري"، ومسلم، وأصحاب السنن وغيرهم، وفي الصحيح أيضا عن حذيفة: رأيتني أنا والنبي -صلى الله عليه وسلم- نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجئت، فقمت عند عقبيه حتى فرغ. وفيه أيضا: كان أبو موسى الأشعري يشدد". (١)

٤٠-"وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم، ما ملأت عيني منه قط حياء منه وتعظيما له، ولو قيل لي صفة لما قدرت، أو كما قال.

وإذا كان هذا قوله وهو من جملة أصحابه، ولولا أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يباسطهم ويتواضع لهم ويؤنسهم، لما قدر أحد منهم أن يقعد معه، ولا أن يسمع كلامه، لما رزقه الله تعالى من المهابة والجلالة. يبين ذلك ويوضحه ما روي أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا فرغ من ركوع الفجر حدث عائشة إن كانت مستيقظة، وإلا اضطجع بالأرض ثم خرج بعد ذلك للصلاة، وما ذاك إلا أنه -عليه الصلاة والسلام- لو خرج على تلك الحالة التي كان عليها، وما حصل له من القرب والتداني...

"وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص" القرشي، السهمي، الصحابي، ابن الصحابي، "قال: صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم" صحبة طويلة، وسمعت منه أحاديث كثيرة، وحفظت عنه ألف مثل، ومع ذلك "ما ملأت عيني منه قط، حياء منه، وتعظيما له، ولو قيل لي صفه" بجميع أوصافه، "لما قدرت"، فلا ينافي أنه وصفه ببعضها، "أو كما قال" عبد الله، شك الراوي، هل قال هذا اللفظ، أو معناه، "وإذا كان هذا قوله، وهو من جلة أصحابه" -بكسر الجيم، وشد اللام- جمع جليل، ويجمع أيضا على أجلاء، قال المجد: قوم جلة بالكسر، عظماء سادة ذوو أخطار، وجواب إذا، محذوف، أي: فما بال بغيره، "ولولا أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يباسطهم، ويتواضع لهم، ويؤنسهم، لما قدر أحد منهم أن يقعد معه، ولا أن يسمع كلامه، لما رزقه الله تعالى من المهابة، والجلالة" عطف تفسير "يبين" يظهر "ذلك ويوضحه" بعد ظهوره، أي: يكشف حقيقة أمره، "ما روي أنه -عليه الصلاة والسلام، كان إذا فرغ من ركوع الفجر" أي: صلاة ركعتيه قبل الصبح، "حدث عائشة إن كانت مسيقظة، وإلا اضطجع بالأرض"، وهذا إذا كان ببيتها، لأنه كان يقسم، وحجر نسائه

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٥/٥٥٤

متصلة بالمسجد، فلا يأتي له مع القسم أن يتحدث معها بعد كل فجر، ثم يحتمل أنه كان يحدث من هو عندها، ولم ينقل، لأنهن لم يحدثن به، ويحتمل أن لا يحدث، ويقتصر على الاضطجاع، وفي الصحيحين عن عائشة: كان إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن، "ثم خرج بعد ذلك للصلاة، وما ذاك إلا أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يتهجد ليلا ويشتغل بما يقربه من الله، فيظهر عليه حاله حتى يظن أنه ليس من البشر، "فلو خرج على تلك الحالة التي كان عليها، وما حصل له من". (١)

٤١-"وأخرج ابن شاهين في الدلائل عن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما- قال: أردفني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس، قال: وكان أحب ما استتر به النبي -صلى الله عليه وسلم- لحاجته هدف أو حائش نخل، فدخل حائط رجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى الجمل النبي -صلى الله عليه وسلم- حن فذرفت عيناه، فأتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فمسح ذفراه، وفي رواية فسكن، ثم قال: "من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ " فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: "ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه"، قال في المصابيح: وهو حديث صحيح، قال: ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل.......................

وأخرج ابن شاهين في الدلائل" ومن قبله الإمام أحمد، "عن عبد الله بن جعفر" **الصحابي، ابن الصحابي** "رضي الله عنهما، قال: "أردفني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس"؛ لكونه أسره إليه، ففهم نهيه عن إفشائه، "قال: وكان أحب ما استتر به النبي -صلى الله عليه وسلم- لحاجته" عند قضائها "هدف" بفتحتين كل شيء عظيم مرتفع على الأرض من بناء ونحوه، "أو حائش نخل،" بمهملة وهمزة وشين معجمة، "فدخل حائط رجل من الأنصار" لحاجته، ولا يرد كيف فعل ذلك بغير إذنه، وهو أيضا قد نهى عن البول تحت الشجرة التي من شأنها أن تثمر، لأنه علم من الرجل السرور بذلك، فضلا عن الرضا، ومحل النهي ما لم يغلب على الظن حصول ما يزيل أثر الحاجة على أن فضلاته ظاهرة، وكانت الأرض تبتلع ما يخرج منه، كما مر، "فإذا جمل، فلما رأى الجمل النبي -صلى الله عليه وسلم- حن، فذرفت، بفتحات من باب ضرب "عيناه" أي: سال دمعهما، "فأتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فمسح ذفراه" بالألف مقصور.

"وفي رواية: فسكن" ما به، "ثم قال: "من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل"؟ أعاده بمعناه للتأكيد، "فجاء فتى من الأنصار، فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: "ألا" بالفتح والتخفيف "تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلي" بالنطق، أو بفهمه من فعله المذكور، وكل معجزة "أنك تجيعه وتدئبه" بضم التاء، وسكون الدال، وكسر الهمزة، وموحدة: تتعبه بكثرة العمل.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٦/٧٣

"قال" البغوي "في المصابيح: وهو حديث صحيح، قال: ورواه أبو داود عن" شيخه "موسى بن إسماعيل" المنقري -بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف- التبوذكي، بفتح". (١)

٤٢-"وتعرض أعمال أمته عليه، ويستغفر لهم، روى بن المبارك عن سعيد بن المسيب قال: "ليس من يوم إلا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم".

وأخرج الطبراني والبيهقي عن أبي هريرة، وابن عدي عن أنس مرفوعا: "أكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء، واليوم الأزهر، فإن صلاتكم تعرض علي"، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أي: بليت، فقال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء"، أي: لأنها نور، وهو لا يتغير بل ينتقل من حالة إلى حالة.

وروى ابن ماجه برجال ثقات عن أبي الدرداء مرفوعا: "أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها" قلت: وبعد الموت؟ قال: "وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء"، أي: عرضت علي عرضا خاصا، زيادة شرف للمصلي في ذلك اليوم فلا ينافي أنها تعرض عليه في أي وقت صلى عليه ولذا قال: "أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة"، رواه البيهقي عن أنس بإسناد ضعيف لكنه حسن لشواهده، أي: شهيدا بأعماله التي منها الصلاة علي، وشافعا له شفاعة خاصة اعتناء به، وإلا فشفاعته عامة، ووجه مناسبة الإكثار من الصلاة عليه يوم القيامة وليلتها أن يومها سيد أيام الأسبوع، والنبي صلى الله عليه وسلم سيد الخلق فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره، وأيضا فكل خير تناله الأمة في الدارين إنما هو بواسطته، وأعظم كرامة تحصل لهم في يوم الجمعة، وهي بعثهم إلى منازلهم في الجنة، وكما أنه عيد لهم في الدنيا، فكذا في الأخرى فإنه يوم المزيد الذي يتجلى لهم الحق تعالى فيه، وهذا حصل لهم بواسطته؛ فمن شكره إكثار الصلاة عليه فيه، وذكر أبو طالب في القوت: أن أقل الأكثرية ثلاثمائة مرة، وورد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ألفاظ كثيرة، أشهرها: اللهم صلى على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في المقصد السابع والأخير.

"وتعرض عليه أعمال أمته" حسنها وسيئها فيحمد الله على حسنها، "ويستغفر لهم" سيئها، وروى البزار بسند جيد عن ابن مسعود، رفعه: "حياتي خير لكم ومماتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، فما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سيئ استغفرت الله لكم" أي: طلبت مغفرة الصغائر وتخفيف عقوبات الكبائر، وظاهره أن المراد عرض أعمال المكلفين، إذ غير المكلف لا ذنب له، ويحتمل العموم، وذلك العرض كل يوم مرتين كما "روى ابن المبارك" عبد الله، الذي تستنزل الرحمة بذكره "عن سعيد بن المسيب" التابعي الجليل ابن الصحابي، "قال: ليس من يوم إلا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا" زيادة إكرام لهم، "فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم" فيحمد الله ويستغفر لهم، فإذا علم المسيء

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٥٤٣/٦

ذلك قد". (١)

٤٣-"الأسواق، وأعطي المفاتيح، ليبصر الله به أعينا عورا، ويسمع به آذانا صما، ويقيم به ألسنة معوجة، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعين المظلوم ويمنعه من أن يستضعف.

وفي البخاري: عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا﴾ ،

غيرها أولى، "وأعطي المفاتيح ليبصر الله به أعينا عورا" وهو الفاقد إحدى عينيه، ولكون الفتح والأبصار مجازا عن الهداية، عبر تارة بعميا، وأخرى بعورا: جمع أعور، صفة أعينا، "ويسمع به آذانا صما" عن سماع الحق، "ويقيم به ألسنة معوجة" جمع لسان "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له" أي: ومحمد رسول الله، ففيه اكتفاء نحو سرابيل تقيكم الحر، أي: والبرد "يعين المظلوم" على الظالم، "ويمنعه من أن يستضعف" بأن ينصره، بحيث يصير فيه قوة تحمله على أن يدفع عن نفسه، "وفي البخاري" في البيوع، ثم في تفسير الفتح، طعن عطاء بن يسار" الهلالي، أبي محمد المدني، مولى ميمونة.

ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: بعدها، روى له الستة، "قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي" **الصحابي ابن الصحابي رضي** الله عنهما، "فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي: في التوراة بدليل الجواب، فإن السؤال يعاد في الجواب صراحة، أو ضمنا، وهو من القواعد الأصولية، "قال" عبد الله: "أجل" "بفتح الهمزة والجيم، وباللام حرف جواب كنعم، فيكون تصديقا للمخبر، وإعلاما للمستخبر، ووعدا للطالب، فيقع بعد نحو قام زيد، ونحو أقام زيد، واضرب زيدا فيكون بعد الخبر، وبعد الاستفهام والطلب.

وقيل يختص بالخبر، وهو قول الزمخشري وابن مالك، وقيد المالقي الخبر بالمثبت، والطلب بغير النهي.

وفي القاموس: أجل كنعم، إلا أنه أحسن منه في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام، وهذا قاله الأخفش، كما في المغنى، وغيره قال الطيبي: أجل في الحديث جوابا للأمر على تأويل: قرأت التوراة هي وجدت صفة رسول الله فيها، فأخبرني، قال: أجل "والله إنا لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن" أكده بمؤكدات الخلف بالله، والجملة الإسمية، ودخول أن عليها، ودخول لام التأكيد على الخبر، وإنما سأله عما في التوراة؛ لأنه كان يحفظها.". (٢)

٤٤-"ذلك، ولا ذاك إلا للحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك.

ومنها حديث الصحابيين اللذين جعلهما صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه من قبل العدو، وقد أقبل فرآهما، فكبل

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣٧٣/٧

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤٠٩/٨

الجاسوس القوس ورمى الصحابي فأصابه، فبقي على صلاته ولم يقطعها، ثم رماه ثانية فأصابه فلم يقطع لذلك صلاته، ثم رماه ثالثة فأصابه، فعند ذلك أيقظ صاحبه وقال: لولا أني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي. وما ذاك إلا لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حتى أذهبت عنه ما يجد من ألم السلاح.

قال: ومثل ذلك حكى عن كثير من أهل المعاملات، انتهى.

وحديث هذين الصحابيين ذكره البخاري في صحيحه في باب "من لم ير الوضوء إلا من المخرجين" بلفظ: ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة "ذات الرقاع" فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. وقد

عدم اتباع السارق وتخليصها منه، "فقال: ما كنت فيه ألذ من ذلك ولا ذاك إلا للحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك" إذ لو كانت معقولة معنوية ما قدمها على ضياع فرسه "ومنها حديث الصحابيين اللذين جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه من قبل العدو"، أي: من جهته "وقد أقبل" العدو "فرآهما فكبل" "باللام بزنة ضرب والتشديد مبالغة" "الجاسوس القوس" أي: أوتره، عبر عنه بالتكبيل مجازا تشبيها لابتار القوس بوضع القيد في رجل الأسير، لمبالغته في إبتاره، ليتمكن من قوة الرمي، وفي نسخة: فكبد بالدال، أي: جعل النشاب في وسط القوس، "ورمى الصحابي فأصابه، فبقي على صلاته ولم يقطعها، ثم رماه ثانية فأصابه، فلم يقطع لذلك صلاته، ثم رماه ثالثة فأصابه، فعند ذلك أيقظ صاحبه".

"وقال: لولا إني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي"، أي: ما اختصرتها؛ لأنه لم يقطعها بالفعل "وما ذاك": أي: عدم قطعها واعتذاره "إلا لشدة ما وجده فيها من الحلاوة حتى أذهبت عنه ما يجد من ألم السلاح".

"قال: ومثل ذلك حكي عن كثير من أهل المعاملات انتهى". كلام ابن أبي جمرة.

"وحديث هذين الصحابيين ذكره البخاري في صحيح في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين" من كتاب الوضوء "بلفظ: ويذكر عن جابر" بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي؛ "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي" "بضم الراء مبنيا للمفعول" "رجل" هو عباد بن بشر "بسهم، فنزفه الدم" "بفتح الزاي والفاء" أي: خرج منه دم كثير حتى يضعف.". (١)

٤٥-"[ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لداء استطلاق البطن] :

في الصحيحين من حديث سعيد بن أبي عروبة أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي يشتكي بطنه -وفي رواية استطلق بطنه- فقال: "اسقه عسلا"، فسقاه فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا،

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٩٣/٩

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لداء استطلاق البطن:

"في الصحيحين" والترمذي والنسائي، كلهم في الطب، "من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن أبي المتوكل" علي بن دآود، ويقال ابن داود "بضم الدال بعدها واو فهمزة" الناجي "بنون وجيم" البصري، ثقة، من رجال الجميع وأوساط التابعين، مات سنة ثمان ومائة، وقيل: قبلها، "عن أبي سعيد" سعد بن مالك "الخدري" الصحابي ابن الصحابي: "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي" قال الحافظ: لم أقف على اسم واحد منهما "يشتكي بطنه" أي وجع بطنه من إسهال حصل له من تخمة.

"وفي رواية" للشيخين أيضا من حديث قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، فقال: إن أخي "استطلق" "بفتح الفوقية واللام" "بطنه" "بالرفع، وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول، أي تواتر إسهال بطنه" قال المصنف: وكذا قال القرطبي في المفهم، هو بضم التاء مبنيا للمفعول، فهو الرواية الصحيحة، فيكون أصله استطلق هو بطنه، فالسين زائدة لا للطلب.

قال الحافظ: استطلق، بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام، بعدها قاف، أي كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال، ولمسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة: قد عرب بطنه، بمهملة، فراء مكسورة، فموحدة، أي فسد هضمه لاعتلال المعدة، ومثله ذرب "بذال معجمة بدل العين" وزنا ومعنى؛ "فقال: "اسقه عسلا" صرفا أو ممزوجا، وعند الإسماعيلي: اسقه العسل، واللام عهدية، والمراد عسل النحل، لكونه المشهور عندهم، قال الحافظ: أي عند النحاة الذي هو الإشارة إلى معهود في الذهن، لا عند البيانين؛ أنه الإشارة إلى حصة غير معينة؛ لأنه حينئذ لا يفيد أنه النحل إلا أن يراد النحل، ويراد بالحصة باعتبار القدر منه، "فسقاه" العسل فلم ينجع،". (١)

٤٦-"قلبه ويظلم، فلا يرى إلا تخليطا وأضغاثا، وقد يندر المنام أحيان، فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم. انتهى ملخصا.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأى أحدكم في منامه الرؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليتحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها، فإنها لا تضره". رواه البخاري.

وفي رواية مسلم: "ورؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا

وأضغاثا، وقد يندر المنام أحيانا، فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم. انتهى ملخصا" كلام القرطبي.

وقيل: المراد إذا اقترب أجل الإنسان بمشيئته، فإن رؤياه قلما تكذب لصفاء باطنه ونزوع الشهوات عنه، فنفسه حينئذ لمشاهدة الغيب أميل.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤٨٦/٩

"وعن أبي سعيد الخدري" سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي، "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم": "إذا رأى أحدكم في منامه الرؤيا يحبها". صفة الرؤيا أو حال منها، "فإنما هي من الله" لا دخل فيها للشيطان، ولا للأضغاث، "فليحمد الله عليها" بأن يقول: الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ما يحبه قال ذلك، "وليتحدث بها"، "بتحتية ففوقية وفتح الدال المهملة" رواية أبي ذر، ورواه غيره: "وليحدث". "بكسر الدال دون فوقية"، "وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان".

قال عياض: نسبتها إلى الله للتكريم، والتشريف، لطهارتها من حضور الشيطان وإفساده لها، وسلامتها من الأضغاث، أي التخليط وجمع الأشياء المتضادة بخلاف المكروهة، وإن كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبإرادته، ولا فعل للشيطان فيها، لكنه يحضرها ويرضاها ويسر بها، فلذا نسبت إليه، أو لأنها مخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التي خلق عليها، أو لأنها توافقه، ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها، "فليستعذ بالله من شرها" أي الرؤيا، "ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره"، لأن الله جعل ذلك سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء.

"رواه البخاري" في التعبير، "وفي رواية مسلم" عن أبي قتادة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الرؤيا الصالحة من الله، ورؤيا السوء". أي سوء الظاهر، أو سوء التأويل احتمالان لعياض "من الشيطان" لأنه يخيل فيها، ولأنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك، "فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا، فلينفث" "بكسر الفاء وضمها"، "عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان". (١)

٤٧-"رسول الله، اعدل، فقال: "ويلك، ومن يعدل إن لم أعدل، خبت وخسرت إن لم أعدل". فقال: عمر يا رسول الله دعني أضرب عنقه، فقال عليه الصلاة والسلام: "دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على

قال: "تذهبون"، "بفوقية أوله"، "الخير فالخير" بالتشديد، حتى لا يبقى منكم إلا مثل هذه، وأخذ حشفة من تمر، وأشار بها، هذا بقية الحديث.

"و" أخبر "بالخوارج، رواه الشيخان من حديث أبي سعيد" سعد بن مالك بن سنان "الخدري" الصحابي ابن الصحابي، "بلفظ: بينما"، "بالميم" نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما"، "بفتح القاف، مصدر قسمت الشيء فانقسم، سمي الشيء المقسوم بالمصدر، والواو للحال" زاد في رواية: يوم حنين، وفي أخرى للبخاري: أن المقسوم كان تبرا، بعثه علي بن أبي طالب من اليمن، قسمه بين عيينة وأقرع بن حابس وزيد الخيل، والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل،

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١٠/٤٥

وبين الحافظ أن الشك في عامر، وهم من بعض رواته، لأنه مات قبل ذلك كافرا، فالصواب أنه علقمة بن علاثة "بضم المهملة وخفة اللام ومثلثة"، "إذ أتاه ذو الخويصرة"، "بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة، بعدها راء واسمه نافع،"كما عند أبي داود، ورجحه السهيلي، وقيل: اسمه حرقوص بن زهير، وفي الرواية: وهو رجل من بني تميم، "فقال: يا رسول الله اعدل" في القسمة، "فقال" صلى الله عليه وسلم: "ويك ومن يعدل إن لم أعدل" وفي رواية للبخاري، فقال: يا رسول الله اتق الله، قال: "ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله، خبت وخسرت إن لم أعدل". قال المصنف: لم يضبط في اليونينية، تاءي خبت وخسرت هنا، وضبطهما في غيرهما "الضم والفتح"، على المتكلم، والمخاطب والفتح أشهر وأوجه.

قال التوربتشي: هو على ضمير المخاطب، لا على ضمير المتكلم، وإنما رد الخيبة والخسران إلى المخاطب على تقدير عدم العدل منه، لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين، وليقوم بالعدل فيهم، فإذا قدر أنه لم يعدل، فقد خاب المعترف، بأنه مبعوث إليهم، وخسر لأن الله لا يحب الخائنين، فضلا أن يرسلهم إلى عباده.

وقال الكرماني: أي خبت أنت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل، "فقال عمر: يا رسول الله دعني" وفي رواية: ائذن لي فيه "أضرب" بالجزم جواب الأمر، وفي رواية.". (١)

٤٨-"وفي رواية بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] وفي العصر نحو ذلك. رواه مسلم.

وعنه: كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿والسماء ذات البروج﴾ و ﴿والسماء والطارق﴾ ، رواه أبو داود والترمذي.

وعن البراء: كنا نصلي خلفه صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من لقمان والذاريات. رواه النسائي.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية. وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها. ويحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين، وهو بعيد جدا. انتهى.

وعن أنس: قرأ صلى الله عليه وسلم في الظهر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١] رواه النسائي.

بهذه السورة "وفي رواية" عنه بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ويقرأ "في العصر نحو ذلك" أي أقل منه، "رواه" أي: المذكور من الروايتين "مسلم" أيضا، "وعنه" أي: جابر بن سمرة: "كان يقرأ في الظهر والعصر" أي في الركعتين الأوليين منهما بعد الفاتحة "بـ ﴿والسماء ذات البروج﴾ و ﴿والسماء والطارق﴾ " أي: بهاتين السورتين.

"رواه أبو داود والترمذي، وعن البراء" بن عازب الصحابي ابن الصحابي، "كنا نصلي خلفه صلى الله عليه وسلم الظهر

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١٠/١٦٦

فنسمع منه الآية بعد الآية من لقمان والذاريات رواه النسائي، قال ابن دقيق العيد فيه" أي: في قوله في حديث أبي قتادة: ويسمعنا الآية أحيانا "دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الإخبار دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين" أي تيقن "ذلك لو كان في الجهرية وكأنه"، أي إخباره بأنه يقرأ سورتين في الأوليين من الظهر والعصر "مأخوذ من سماع بعضها" لا بمجرده، بل "مع قيام القرينة على قراءة باقيها" لأن سماع البعض لا يعطي ذلك بدون قرينة، "ويحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا انتهى" لأنه ليس ثم ما شهد له.

"وعن أنس: قرأ صلى الله عليه وسلم في الظهر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ أي: بالسورتين، "رواه النسائي" وابن خزيمة وصححه.". (١)

٤٩-"ويحتمل أن يكون معنى قوله: "قبل أن تجيء" أي إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام، احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم لقرب من سماع الخطبة، ويؤيده: أن في رواية مسلم "أصليت الركعتين"؟ بالألف واللام، وهي للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد، وأما سنة الجمعة التي قبلها فيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة قصدا، بين الطول والتخفيف، وخطبته قصدا. رواه مسلم والترمذي من رواية جابر بن سمرة. زاد في رواية أبي داود، يقرأ بآيات

مطلقا، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء، أي: إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة".

"ويؤيده أن في رواية مسلم: أصليت الركعتين بالألف واللام وهي للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد" كذا وقع في الفتح، ولفظ مسلم عن شيخيه قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن عمرو، عن جابر: دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال: "أصليت" قال: لا، قال: "قم فصل الركعتين".

وفي رواية قتيبة قال: "فصل ركعتين". فبين أن اختلاف شيخيه بالتعريف والتنكير إنما هو في الأمر لا في الاستفهام، "وأما سنة الجمعة التي قبلها، فيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى" في الفرع السابع في راتبة الجمعة في القسم الثاني من صلاته النافلة بما فيه طول، حاصله قول الحافظ هنا: لم يثبت فيها شيء.

"وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة قصدا" أي: متوسطة "بين الطول" الظاهر "والتخفيف" الماحق، "وخطبته قصدا" بين الطول والقصر، فالتطويل في الخطبة ربما يفضي إلى الملال أو يوقعها في آخر الوقت، وهذا لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة، فلا ينافي ما رواه مسلم، مرفوعا: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١٠/٣٤٠

وأقصروا الخطبة". ولا خلف بين الحديثين، لأن طول الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين، فهي حينئذ قصد، أي: معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها، فالخطبة متوسطة بالنظر إلى الخطب، وقصيرة نظرا إلى الصلاة.
"رواه مسلم والترمذي من رواية جابر بن سمرة" الصحابي ابن الصحابي، مات بالكوفة بعد سنة سبعين، "زاد في رواية أبي داود" لحديث جابر بن سمرة "يقرأ بآيات من القرآن" في". (١)

٥٠-"الثالث في الوقت والمكان:
عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة. الحديث رواه البخاري ومسلم.
وفي هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وقال: إنه أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبته -صلى الله عليه وسلم- على ذلك، مع فضل مسجده، وعلى هذا عمل الناس في الأمصار. وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول. ولأصحابنا الشافعية وجهان: أحدهما، الصحراء أفضل لهذا الحديث، والثاني: وهو الأصح عند أكثرهم، المسجد أفضل إلا أن يضيق، قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- لضيق المسجد،

اعتضد بحديث عائشة قبله، وزاد في هذا أن التكبير قبل القراءة، ويوافقه قوله -صلى الله عليه وسلم: "التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما"، رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمرو بن العاصي.
قال الترمذي في العلل: سألت عنه محمدا، يعني البخاري، فقال: صحيح. انتهى، وما في جامع الترمذي: أنه -صلى الله عليه وسلم- كبر بعد القراءة فهو ضعيف جدا، بل فيه كذاب، ولذا قال ابن دحية: هو أقبح حديث في جامع الترمذي.
"الثالث: في الوقت والمكان" الذي كان يصليه فيهما "عن أبي سعيد" بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان "الخدري" **الصحابي ابن الصحابي** "قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرج يوم" عيدي "الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة".
قال المصنف: برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالإضافة خبره الصلاة، لكن الأولى جعل أول خبر مقدم، والصلاة مبتدأ؛ لأنه معرفة، وإن تخصص ول فلا يخرج عن التنكير، وجملة يبدأ به في محل جر صفة شيء "الحديث" يأتي تمامه قريبا في المتن "رواه البخاري ومسلم، وفي هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى" إظهارا لجمال الإسلام والغلظة على الكفار "وقال: إنه أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته -صلى الله عليه وسلم- على ذلك مع فضل مسجده، وعلى هذا عمل الناس في الأمصار" إلا لعذر مطر ونحوه "وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول" لسعته وخصوصية مشاهدة الكعبة.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٥٢٠/١٠

"ولأصحابنا الشافعية وجهان: أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث، والثاني وهو الأصح عند أكثرهم المسجد أفضل إلا أن يضيق" فالصحراء أفضل "قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- لضيق المسجد" أي: مسجده بالمدينة "فدل". (١)

٥١-"فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع.

والمراد بالمصلى المذكور، الذي على باب المدينة الشرقي.

قال ابن القيم: ولم يصل -صلى الله عليه وسلم- العيد بمسجده إلا مرة واحدة، أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه. انتهى.

ولفظ أبي داود: عن أبي هريرة قال: أصابنا مطر في يوم فطر فصلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد. زاد رزين: ولم يخرج بنا إلى المصلى.

الرابع في الأذان والإقامة:

عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

على أن المسجد أفضل إذا اتسع" ودعوى الحصر في الأمرين ممنوعة، بل مع سعة مسجد مكة فيه معنى آخر هو ملاحظة الكعبة، ومع ضيق مسجد المدينة خرج لمعنى آخر وهو إظهار جمال الإسلام وإغاظة الكفار، فلا دلالة على أن إيقاعها في المسجد المتسع غير الحرم أفضل "والمراد بالمصلى المذكور" في الحديث الموضع "الذي على باب المدينة الشرقي".

قال الحافظ: هو موضوع معروف بينه وبين باب المدينة ألف ذراع، قاله عمر بن شيبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكناني صاحب مالك.

"قال ابن القيم: ولم يصل -صلى الله عليه وسلم- العيد بمسجده إلا مرة واحدة، أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه. انتهى.

"ولفظ أبي داود عن أبي هريرة، قال: أصابنا مطر في يوم فطر "فصلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد" النبوي لئلا يشق على الناس بالخروج في المطر "زاد رزين" في جامعه: "ولم يخرج بنا إلى المصلى" زيادة إيضاح.

"الرابع: في الأذان والإقامة" أي: حكمها وهو نفيهما "عن جابر بن سمرة" **الصحابي ابن الصحابي "**قال: صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العيدين" الفطر والأضحى "غير مرة ولا مرتين" حال أي: كثيرا "بغير أذان ولا إقامة، رواه مسلم وأبو داود والترمذي".

وقال جابر بن عبد الله: شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٦٤/١١

أذان ولا إقامة، رواه مسلم أيضا.". (١)

٥٢-"حمل عليه حديث أم سلمة هذا -إن سلم من قدح في إسناده- أن المراد بقول جعفر: "يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام" أي في الجملة، ولا يلزم ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله: "أنشدك الله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ " وكان قدوم ضمام سنة خمس، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك.

ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحكام من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت

ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا إن سلم من قدح في إسناده؛" لأن سلمة بن الفضل فيه مقال، وفي التقريب أنه صدوق كثير الخطأ. انتهى.

وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق فلم يذكر الزكاة "أن المراد بقول جعفر يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، أي: في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس" بل مطلق صلاة "ولا بالصيام شهر رمضان" بل مطلق صيام "ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول" بل أراد مطلق صدقة أو التطهير من الرذائل والله أعلم.

"ومما يدل على أن فرض الزكاة كل قبل التاسعة حديث أنس في قصة ضمام" بالكسر مخففا "ابن ثعلبة" بمثلثة "وقوله: أنشدك الله آلله" بالمد "أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟، وكان قدوم ضمام سنة خمس" من الهجرة "وإنما الذي وقع في" السنة "التاسعة بعث العمال": جمع عامل "لأخذ الصدقات وذلك يستدعي تقديم فريضة الزكاة قبل ذلك، ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان، إنما فرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيته" وهي ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] "مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة" الخزرجي **الصحابي ابن الصحابي** "قال: أمرنا". (٢)

٥٣-"الشافعي في الجامع. وشرطه مالك؛ لأن الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة، ويجب الاعتكاف بالشروع عند مالك.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٦٥/١١

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢٠٦/١١

وخصه طائفة من السلف، كالزهري بالجامع مطلقا، وأومأ إليه الشافعي في القديم.
وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجدي مكة والمدينة. وابن المسيب بمسجد المدينة.
واتفقوا على أنه لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله، فمن شرط فيه الصيام قال: أقله يوم، ومنهم من قال: يصح مع شرط الصيام في دون اليوم. حكاه ابن قدامة. وعن مالك: يشترط عشرة أيام، وعنه: يوم أو يومان.
ومن لم يشترط الصوم قالوا: أقله ما ينطبق عليه اسم لبث، ولا يشترط القعود.
واتفقوا على فساده بالجماع.
وقد كان سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأواخر من رمضان. رواه

لم تخص مسجدا "إلا لمن تلزمه الجمعة" بأن يجيء زمن اعتكافه "فاستحبه له الشافعي في الجامع وشرطه مالك؛ لأن الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة" فيجب عليه أن يخرج لها ويبطل اعتكافه على المشهور، فإن لم يخرج لها حرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان "ويجب الاعتكاف بالشروع" فيه "عند مالك، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا" أقيمت فيه الجمعة أم لا، فالمسجد غير الجامع لا يصح الاعتكاف فيه عنده.
"وأومأ إليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان" الصحابي ابن الصحابي، مرت ترجمته غير ما مرة "بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله، فمن شرط فيه الصيام قال: أقله يوم، ومنهم من قال: يصح مع شرط الصيام في دون اليوم" بأن يعتكف بعض يوم هو صائم فيه؛ لأن الصيام لا يتبعض "حكاه ابن قدامة" بضم القاف.
"وعن مالك: يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان، ومن لم يشترط الصوم قالوا: أقله ما ينطبق عليه اسم لبث" بضم اللام إقامة في المسجد وهو ما زاد على قدر الطمأنينة في الصلاة "ولا يشترط القعود، واتفقوا على فساده بالجماع، وقد كان سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم". (١)

٥٤-"وأما الفضيلة فهي المرتبة الزائدة على سائر الخلق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيرا للوسيلة.
وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "الوسيلة درجة عند الله -عز وجل، ليس فوقها درجة، فسلوا الله لي الوسيلة". رواه أحمد في المسند، وذكره ابن أبي الدنيا، وقال: "الوسيلة درجة ليس في الجنة أعلى منها، فسلوا الله أن يؤتينها على رءوس الخلائق".
وروى ابن مردويه عن علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا سألتم الله فسلوا لي

على يده من الهدى والإيمان"، فهي من الشكر على ذلك، "وأما الفضيلة فهي المرتبة الزائدة على" مراتب "سائر الخلائق"؛

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣٠٩/١١

لأن الفضل الزيادة، "ويحتمل" بعد ذلك "أن تكون منزلة أخرى، "يحتمل أن تكون "تفسيرا للوسيلة".
روى البخاري وأحمد والأربعة عن جابر مرفوعا: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة".
قال السخاوي: وزيادة، والدرجة الرفيعة لم أرها في شيء من الروايات، ولا في نسخ الشفاء إلا في نسخة علم عليهاكاتبها بما يشير إلى الشك فيها، وقد عقد لها في الشفاء فصلا في مكان آخر، ولم يذكر فيه حديثا صريحا، وهو دليل لغلطها، قاله المصنف في مقصد المحبة. فعجيب نقله عن غيره، ولكن آفة العلم النسيان.
وعن أبي سعيد" بكسر العين سعيد بسكونها- ابن مالك ابن سنان "الخدري، "**الصحابي ابن الصحابي قال**: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "الوسيلة درجة" منزلة رفيعة "عند الله -عز وجل، ليس فوقها درجة" بل هي أعلى الدرجات كما يأتي، وهو مفاد النفي عرفا وإن صدق لغة بالتساوي، "فسلوا الله لي الوسيلة".
"رواه أحمد في المسند، وذكره" أي: رواه "ابن أبي الدنيا، وقال" في سياقه: "الوسيلة درجة ليس في الجنة أعلى منها، فسلوا الله أن يؤتينها على رءوس الخلائق" فصرح بأنها أعلى الدرجات، فعلم أنه المراد في قوله: "ليس فوقها درجة" ووجه تخصيص الدعاء له -صلى الله عليه وسلم- بالوسيلة والفضيلة بعد الأذان أنه لما كان دعاء إلى الصلاة، وهي مقربة إلى الله تعالى ومعراج المؤمنين، ومما امتن به علينا بإرشاده وهدايته -صلى الله عليه وسلم- ناسب أن يجازى على ذلك بالدعاء له بالتقرب إلى الله ورفعة المنزلة، فإن الجزاء من جنس العمل.
"وروى ابن مردويه" بفتح الميم وقد تكسر "عن علي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا سألتم". (١)

٥٥-"(وجاب بن عبد الله) أي **الصحابي ابن الصحابي وسيأتي** حديثه (وأنس بن مالك) وهو خادمه عليه الصلاة والسلام وحديثه في الترمذي وصححه (وعبد الله بن عمر) وهو أشهر من أن يذكر (وعبد الله بن عباس) أي ابن عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وسهل بن سعد) الساعدي رضي الله تعالى عنهما وحديثه رواه الشيخان (وأبو سعيد الخدري) رواه عنه الدارمي (وبريدة) بالتصغير وقد سبق ذكره (وأم سلمة) أي أم المؤمنين رواه عنها البيهقي (والمطلب) بتشديد الطاء (ابن أبي وداعة) بفتح الواو وهو من مسلمة الفتح وقد رواه عنه الزبير بن بكار في أخبار المدينة (كلهم) أي جميع المذكورين وغيرهم (يحدث) أفرد ضميره باعتبار لفظ كل أي يحدثون (بمعنى هذا الحديث) أي وإن كانت الفاظهم مختلفة في باب التحديث وعلى هذا المبنى حصل التواتر في المعنى (قال الترمذي وحديث أنس صحيح) أي إسناده (قال وفي نسخة وقال (جابر) أي ابن عبد الله كما في نسخة صحيحة (كان المسجد) أي مسجد المدينة وهو المسجد النبوي (مسقوفا على جذوع نخل) بمعنى نخيل فإنه اسم جنس ثم بناه عمر ثم عثمان رضي الله تعالى عنهما (وكان) وفي نسخة فكان (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي دائما أو غالبا (إذا خطب يقوم إلى جذع) أي معين (منها) أي من تلك الجذوع (فلما صنع له المنبر) بصيغة المجهول وقد صنعه له غلام امرأة من الأنصار أو غيره من اثل الغابة وله ثلاث درجات (سمعنا لذلك الجذع

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤١٢/١٢

صوتا كصوت العشار) بكسر مهملة فمعجمة جمع عشراء بضم وفتح ممدودة وهي الناقة الحامل أو التي أتي لحملها عشرة أشهر على القول الأشهر وظاهر هذا الحديث أن الجذع بمجرد صنع المنبر قبل طلوع سيد البشر صدر منه البكاء لما أحس من علامة قرب البعد عن مقام دنا وحال الاتكاء. (وفي رواية أنس) أي وهي قوله فلما قعد على المنبر خار الجذع كخوار الثور أي صاح كصياحه (حتى ارتج) بتشديد الجيم أي اضطرب وارتعد (المسجد) أي بأهله (لخواره) بضم الخاء المعجمة وبالواو وفي نسخة بالباء السببية بدل اللام للعلة وفي نسخة بضم الجيم فهمزة مفتوحة بعدها ألف وهو أظهر في هذا المقام باعتبار تمام المرام ففي القاموس جأر جؤارا إذا رفع صوته بالدعاء وتضرع واستغاث والبقرة والثور صاحا وأما الخوار بضم الخاء المعجمة من صوت البقر والغنم والظباء والسهام انتهى قال الحجازي وأما بالخاء المعجمة والواو المخففة فصياح الثور ولا أعلم به رواية انتهى والحلبي جعله أصلا ونسب الأول إلى نسخة في الهامش واليمني اقتصر على الثاني وجوز الشمني الوجهين والحاصل أن رواية الجيم أعم وفي الدراية أتم والله تعالى أعلم. (وفي رواية سهل) أي ابن سعد الساعدي (وكثر بكاء الناس لما رأوا به) أي من الحنين والأنين من جهة التبعد عن خدمة سيد المرسلين أو من خشيته من التنزل في درجته وهو بكسر اللام وتخفيف الميم ويجوز بفتح اللام وتشديد الميم كما قرئ بهما في قوله تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا. (وفي رواية المطلب) أي ابن أبي وداعة السهمي وزيد في نسخة صحيحة وأبي ويشير إليه قول الحلبي وهو بضم الهمزة وفتح". (١)

٥٦-"عن جابر بن عبد الله قال: مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين يعرض نفسه على الناس بعكاظ ومكة وفي الموسم يقول: من ينصرني؟ من يؤويني؟

حتى أبلغ رسالة ربي عز وجل وله الجنة.

- تهذيب الكمال [٢٦/ ٤٠٢] ، سير أعلام النبلاء [٥/ ٣٨٠] ، تهذيب التهذيب [٩/ ٣٩٠] .

قوله: «عن جابر بن عبد الله» :

هو ابن عمرو بن حرام الأنصاري، السلمي، **الصحابي ابن الصحابي غزا** مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، أصابته من النبي صلى الله عليه وسلم دعوة مباركة فاز بها بخيري الدنيا والآخرة، توفي بالمدينة بعد السبعين.

الإصابة [٢/ ٤٥] ، الاستيعاب [٢/ ١٠٩] ، أسد الغابة [١/ ٣٠٧] ، سير أعلام النبلاء [٣/ ١٨٩] .

قوله: «بعكاظ» :

زاد في رواية: ومجنة، وهما سوقان مشهوران لأهل مكة والعرب، قال الواقدي: عكاظ بين نخلة والطائف، ومجنة بمر الظهران، وذو المجاز خلف عرفة، هذه أسواق قريش والعرب، ولم يكن فيها أعظم من عكاظ، كانت العرب تقيم بسوق عكاظ شهر شوال، ثم تنتقل إلى سوق مجنة فتقيم فيه عشرين يوما من ذي القعدة، ثم تنتقل إلى ذي المجاز فتقيم فيه إلى أيام الحج.

قوله: «وفي الموسم» :

---

(١) شرح الشفا ٦٢٦/١

زاد في رواية: بمنى.

قوله: «وله الجنة» :

اختصره المصنف، وتمامه: فلا يجد أحدا يؤويه ولا ينصره، حتى إن الرجل يرحل صاحبه من مصر أو اليمن، فيأتيه قومه أو ذوو رحمه فيقولون: -". (١)

٥٧-"ونعمة وهاديا صلى الله عليه وسلم.

قال: وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ...

(و) جعله (نعمة) - بالكسر-: الحالة الحسنة. فهو صلى الله عليه وسلم النعمة العظمى على العالم؛ لكونه رحمة للعالمين ونورا. قال سهل بن عبد الله التستري- في قوله تعالى (وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها) [٣٤/ إبراهيم]- قال: نعمته محمد صلى الله عليه وسلم. وقال تعالى (يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها) [٨٣/ النحل] يعني: يعرفون أن محمدا نبي بالمعجزات الظاهرات ثم يكذبونه؛ عنادا وافتراء. وهذا التفسير مروي عن مجاهد، والسدي؛ وقال به الزجاج. انتهى «زرقاني» .

(و) جعله (هاديا صلى الله عليه وسلم) أي: دالا، وداعيا؛ أي: ذا دلالة ودعاء، لأنه اسم فاعل من هدى؛ هداية. وأصل معنى الهداية: الدلالة بلطف لما يوصل، أو الموصلة- على الخلاف المشهور-.

وهي أنواع: ما يعم كل مكلف من العقل والعلوم الضرورية، ودعاؤه إياهم على ألسنة رسله، والتوفيق الذي يختص به من اهتدى، والتي في الآخرة في قوله (الحمد لله الذي هدانا لهذا) [٤٣/ الأعراف] ولا يقدر الإنسان يهدي إلا بالدعاء؛ أي: الدعوة. ومنه قوله (ولكل قوم هاد) (٧) [الرعد] أي: داع. وتطلق على خلق الاهتداء؛ وهو التوفيق، وذلك مختص بالله، ولذا قال (لا تهدي من أحببت) [٥٦/ القصص] . انتهى «زرقاني» .

و (قال) ؛ أي النووي أيضا؛ في كتاب «التهذيب» بعد ما سبق-:

(وعن) أبي العباس عبد الله (بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المكي الصحابي ابن الصحابي (رضي الله تعالى عنهما) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، وبحر العلوم، وترجمان القرآن، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة، وحنكه بريقه حين ولد؛ وهم في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين في الرواية، وكانت تشد إليه الرحال، ويقصد من جميع الأقطار.". (٢)

٥٨-"وكان صلى الله عليه وسلم يقول: «أنا أشبه الناس بآدم صلى الله عليه وسلم، وكان أبي إبراهيم صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بي خلقا وخلقا» .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: ...

---

(١) شرف المصطفى ١٢٣/٢

(٢) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص) ١٥٣/١

الحمد لله الذي حسن خلقي؛ وإن كان سيىء الخلق، لأن المراد بالنسبة لمن هو أسوأ منه خلقا. وقد كان ابن عمر يكثر النظر في المرآة. فقيل له، فقال: انظر فما كان في وجهي زين؛ فهو في وجه غيري شين أحمد الله عليه. انتهى «مناوي وحفني» .

(و) في «الإحياء» : (كان صلى الله عليه وسلم يقول: أنا أشبه الناس بآدم صلى الله عليه وسلم، وكان أبي إبراهيم) خليل الرحمن (صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بي خلقا) – بفتح الخاء وإسكان اللام– (وخلقا) . بضمتين.

قال في «شرح الإحياء» : رواه البيهقي في «دلائل النبوة» من جملة حديث طويل، ثم ساق الحديث بطوله بسنده إلى «دلائل النبوة» رحمه الله تعالى.

(و) روى مسلم في «صحيحه» ، والترمذي في «الشمائل» ؛ (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام– بالراء– ابن عمرو بن سواد بن سلمة– بكسر اللام– ابن سعد بن علي بن أسد بن ساردة– بالسين المهملة– ابن تزيد– بالتاء المثناة فوق– ابن جشم ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي السلمي– بفتح السين واللام– المدني، **الصحابي ابن الصحابي** (رضي الله تعالى عنهما) يكنى: أبا عبد الله، وقيل:

أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا محمد.

كان من كبار الصحابة وفضلائهم. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة.

وهو أحد المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعين حديثا؛ اتفق البخاري ومسلم منها على ستين حديثا، وانفرد البخاري بستة وعشرين. وانفرد مسلم بمائة وستة وعشرين.

وروى عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وخالد بن الوليد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.". (١)

٥٩–"وقال أنس: ما مسست ديباجا ولا حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح خده، ...

وأورده ابن دحية في «المستوفى» بلفظ: وكان صلى الله عليه وسلم إذا صافح أحدا فيظل يومه يجد ريحها. والباقي كما في «المتن» .

(وقال أنس) –كما في البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم-: (ما مسست) – قال الحافظ وغيره: بمهملتين الأولى مكسورة، ويجوز فتحها والثانية ساكنة– (ديباجا) – بكسر المهملة وحكي فتحها، وقال أبو عبيد: الفتح مولد؛ أي ليس بعربي. قال في «النهاية» : الديباج– بكسر الدال-: الثياب المتخذة من الإبريسم «فارسي معرب» وقد تفتح داله، ويجمع على ديابيج– بالياء التحية–، ودبابيج بالباء الموحدة– وفي «المصباح» : الديباج ثوب سداه ولحمته إبريسم. انتهى.

(ولا حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، أي: بل كفه الشريفة كانت الين من كل شيء، ولا ينافيه ما مر أنه شثن الكف؛ لأن معناه– كما تقدم– أنه غليظها، فمع كونه غليظ الكف كان ناعمها، وتمام الحديث: ولا شممت ريحا

---

(١) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص) ١/ ٢٧١

قط، أو عرقا قط أطيب من ريح أو عرق النبي صلى الله عليه وسلم. هذا بقية الحديث عند البخاري، وأخرجه مسلم بنحوه كما تقدم.

(و) روى مسلم في «صحيحه» ؛ (عن جابر بن سمرة) **الصحابي ابن الصحابي** (رضي الله تعالى عنهما) قال:
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان؛ فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا، قال: وأما أنا فمسح خدي. فذكره المصنف بمعناه حيث قال:
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح خده) تأنيسا وشفقة وتبريكا.". (١)

٦٠-"عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء.. دواء، فإذا أصيب دواء الداء.. برأ بإذن الله عز وجل» . وفي «الصحيحين» : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله من داء.. إلا أنزل له شفاء» .
كلاهما؛ (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري، **الصحابي ابن الصحابي** (رضي الله تعالى عنهما؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء) - بفتح الدال ممدود، وقد يقصر- (دواء) - بفتح الدال أي: شيء مخلوق مقدر له- (فإذا أصيب دواء الداء) - بالبناء للمفعول-. والأصل: فإذا أصاب المريض دواء الداء المناسب له؛ سواء أصابه بتجربة، أو إخبار عارف، واستعمله على القدر الذي ينبغي؛ في الوقت الذي ينبغي- (برأ بإذن الله عز وجل») لأن الشيء يداوى بضده غالبا، لكن قد يدق حقيقة المرض، وحقيقة طبع الدواء، فيقل الفقه بالمتضادين، ومن ثم أخطأ الأطباء، فمن كان مانعا- بخطأ أو غيره- تخلف البرء، فإن تمت المضادة حصل البرء لا محالة، فصحت الكلية واندفع التدافع. انتهى «زرقاني» .

وقال القسطلاني في «المواهب» معلقا على هذا الحديث؛ ما نصه: فالشفاء متوقف على إصابة الداء الدواء بإذن الله تعالى، وكذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية، أو الكمية، فلا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر. وفي رواية علي- عند الحميدي في كتابه المسمى ب «طب أهل البيت» -: «ما من داء إلا وله دواء» ، فإذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا؛ ومعه ستر فيجعله بين الداء والدواء، فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء، فإذا أراد الله برأه أمر الملك فرفع الستر، ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به. انتهى.
(وفي «الصحيحين») من حديث عطاء بن أبي رباح؛ (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله من داء) - أي: مرضا- (إلا أنزل له شفاء») - أي: دواء- وجمعه: أشفية، وجمع الجمع: آشاف.". (٢)

---

(١) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص) ٣٤٨/١
(٢) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص) ١٣٥/٤

٦١-"وفي «الصحيحين» : عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي يشتكي بطنه- وفي رواية: استطلق بطنه- فقال: «اسقه عسلا» ، فذهب، ثم رجع، فقال: قد سقيته عسلا؛ فلم يغن عنه شيئا؟ ...

فبرئت منها! قال ولده الولي العراقي: ولم يحم بعدها، ولا في مرض موته!!.

انتهى «زرقاني» .

(وفي «الصحيحين») : البخاري ومسلم، وكذا الترمذي والنسائي كلهم في (الطب) ؛ من حديث سعيد بن أبي عروبة؛ عن أبي المتوكل الناجي.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) **الصحابي ابن الصحابي** (رضي الله تعالى عنه) وعن والده.

(أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: إن أخي) - قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم واحد منهما- (يشتكي بطنه) ؛ أي: وجع بطنه، من إسهال حصل له من تخمة.

(وفي رواية) للشيخين أيضا؛ من حديث قتادة؛ عن أبي المتوكل الناجي؛ عن أبي سعيد فقال: إن أخي (استطلق) - بفتح الفوقية واللام- (بطنه) بالرفع، وضبطه في «الفتح» مبنيا للمفعول؛ أي: تواتر إسهال بطنه؛ قاله القسطلاني.

وكذا قال القرطبي في «المفهم» : هو بضم التاء مبنيا للمفعول، فهو الرواية الصحيحة، فيكون أصله استطلق هو بطنه، فالسين زائدة؛ لا للطلب قال الحافظ ابن حجر: استطلق- بضم المثناة؛ وسكون الطاء المهملة؛ وكسر اللام بعدها قاف- أي: كثر خروج ما فيه يريد الإسهال.

(فقال: «اسقه عسلا) صرفا، أو ممزوجا، وعند الإسماعيلي: «اسقه العسل» ، واللام عهدية، والمراد: عسل النحل، لكونه المشهور عندهم؛ قاله الحافظ «ابن حجر» .

(فذهب، ثم رجع؛ فقال: قد سقيته عسلا فلم يغن عنه شيئا؟!) ؛ أي: لم". (١)

٦٢-"ولك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك» . (طب؛ عن عبد الله بن جعفر) .

(ولك العتبى) - بضم المهملة آخره ألف مقصورة- أي: أسترضيك (حتى ترضى) ، يقال: استعتبته فأعتبني، أي: استرضيته فأرضاني.

(ولا حول ولا قوة إلا بك») ؛ أي: لا تحول عن فعل المعاصي، ولا قوة على فعل الطاعات إلا بتوفيقك.

واستعاذ بهذا بعد الاستعاذة بذاته تعالى!! إشارة إلى أنه لا يوجد في الكون حركة ولا سكون؛ في خير أو شر؛ إلا بأمر الله ومشيئته. إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون (٨٢) [يس] .

وهذا يسمى «دعاء الطائف» ، وذلك لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما مات عمه أبو طالب اشتد أذى قومه له؛ فخرج إلى الطائف، رجاء أن يؤوه وينصروه، فاذوه أشد من قومه، ورماه سفهاؤهم بالحجارة حتى دميت قدماه، وزيد مولاه

---

(١) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص) ١٦٢/٤

يقيه بنفسه، حتى انصرف راجعا إلى مكة محزونا؛ فدعا بهذا، فعند ذلك أرسل إليه ربه ملك الجبال، فسأله أن يطبق على قومه الأخشبين، فقال: «بل أستأني؛ لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبده» .

(طب) ؛ أي: أخرجه الطبراني في «الكبير» ؛ (عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب، أبي جعفر القرشي الهاشمي؛ **الصحابي ابن الصحابي ابن** الصحابية، والجواد بن الجواد.

أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، وكان أبوه جعفر هاجر بأمه إلى أرض الحبشة؛ فولدت عبد الله هناك، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة باتفاق العلماء. وقدم مع أبيه من الحبشة مهاجرين إلى المدينة، وهو أخو محمد بن أبي بكر الصديق، وأخو يحيي بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، أمهم أسماء بنت عميس، تزوجها جعفر، ثم أبو بكر، ثم علي.". (١)

٦٣-"[ثانيا التدوين المبكر للسيرة النبوية]

ثانيا: التدوين المبكر للسيرة النبوية فقد بدأ تدوين السنة والسيرة النبوية جنبا إلى جنب منذ وقت مبكر في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بكتابة الأحاديث التي تتعلق بالحوادث التي وقعت في زمنه صلى الله عليه وسلم مثل بعثته صلى الله عليه وسلم وبداية نزول الوحي عليه وما لقيه بمكة قبل الهجرة ثم هجرته إلى المدينة، وهجرة بعض أصحابه إلى الحبشة قبل ذلك، وزيجاته صلى الله عليه وسلم وغزواته وأسفاره وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بشخصه وسلوكه في حياته كلها. فكل هذه الأمور مثبتة في السنة وكتبها.

أما التدوين الشامل للسيرة فقد بدأ منذ عهد معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه، حيث كان عبد الله بن عباس المتوفى سنة (٦٨) هـ رضى الله عنه يدرس تلاميذه نسب النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه وكان تلاميذه يدونون ذلك، وكذلك فعل عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما المتوفى سنة (٦٣) هـ ومثلهما البراء بن عازب رضى الله عنه المتوفى سنة (٧٤) هـ حيث كان يملي تلاميذه مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي عصر التابعين -الذين عاصروا الصحابة وأخذوا عنهم - بدأ التأليف في السيرة فقد ألف كتاب عروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة (٩٣) هـ **وهو ابن الصحابي الجليل** الزبير بن العوام - ألف كتاب (مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وكان أهم تأليف للتابعين هو كتاب أبان بن عثمان بن عفان المتوفى سنة (١٠٥) هـ وهو ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أتم كتابه في السيرة والمغازي قبل سنة (٨٣) هـ ثم كتاب وهب بن منبه المتوفى سنة (١١٠) هـ وتوجد قطعة من كتابه (المغازي) في مدينة (هيد لبرغ) بألمانيا. وكذلك موسى بن عقبة المتوفى سنة (١٤١) هـ وتوجد أيضا نسخة من كتابه (المغازي) في (مكتبة برلين) بألمانيا وهؤلاء جميعا عاصروا الصحابة وأخذوا عنهم.

وأشمل كتابين في السيرة هما: (السير والمغازي) لمحمد بن إسحاق المتوفى سنة (١٥١) هـ، و (السيرة النبوية) لابن هشام المتوفى

(١) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص) ٤/٤٢٩

سنة (٢١٣) هـ وكلا المؤلفين قد عاصر التابعين وأخذ عنهم.". (١)

٦٤-"حجير عن أبيه - وكان يكنى أبا المنتفق - قال: أتيت مكة فسألت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: بعرفة، فأتيته فذهبت أدنو منه حتى اختلفت عنق راحلتي وعنق راحلته، فقلت: يا رسول الله، نبئني بما ينجيني من عذاب الله ويدخلني جنته. قال: " اعبد الله لا تشرك به شيئا، وأقم الصلاة المكتوبة، وأد الزكاة المفروضة، وحج واعتمر، وصم رمضان، وانظر ما تحب الناس أن يأتوه إليك فافعله بهم، وما كرهت أن يأتوه إليك فذرهم منه» ".
رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده حجير، وهو ابن الصحابي، ولم أر من ذكره.
١٢٤ - وعن علي - رضي الله عنه - «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " بعث الله يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل بخمس كلمات، فلما بعث الله عيسى قال الله - تبارك وتعالى -: يا عيسى، قل ليحيى بن زكريا إما أن تبلغ ما أرسلت به إلى بني إسرائيل، وإما أن أبلغهم، فخرج يحيى حتى صار إلى بني إسرائيل فقال: إن الله - تبارك وتعالى - يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، ومثل ذلك كمثل رجل أعتق رجلا وأحسن إليه وأعطاه، فانطلق وكفر نعمته، ووالى غيره. وإن الله يأمركم أن تقيموا الصلاة، ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو، فأرادوا قتله فقال: لا تقتلوني، فإن لي كنزا وأنا أفدي نفسي، فأعطاهم كنزه ونجا بنفسه. وإن الله - تبارك وتعالى - يأمركم أن تتصدقوا، ومثل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوه وقد أخذ للقتال جنة، فلا يبالي من حيث أتي. وإن الله يأمركم أن تقرءوا الكتاب، ومثل ذلك كمثل قوم في حصنهم صار إليهم عدوهم وقد أعدوا في كل ناحية من نواحي الحصن قوما، فليس يأتيهم عدوهم من ناحية من نواحي الحصن إلا وبين أيديهم من يدرؤهم عنهم عن الحصن، فذلك مثل من يقرأ القرآن لا يزال في أحصن حصن ". ولم أر في كتابي الخامسة» .
رواه البزار، ورجاله موثقون، إلا شيخ البزار الحسن بن محمد بن عباد، فإني لم أعرفه.
١٢٥ - وعن سويد بن حجير قال: حدثني خالي، قال: «لقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بين عرفة والمزدلفة، فأخذت بخطام ناقته فقلت: يا رسول الله، ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار؟ فقال: " أما والله لئن". (٢)

"منكر جدا وقد روي في مراسيل صحاح البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه قالوا وهذه المراسيل مع خبر البراء هذا يشد بعضها بعضا وبفرض أن لخبر عائشة أصلا لا يعمل به لأنه نفي عارضه إثبات فيقدم وبفرض الإغضاء عن ذلك فلا تعارض لأنه إنما لم يصل عليه استغناء بنبوة أبيه صلى الله عليه وسلم كالشهداء أو لأنه نبي لو عاش فلا يصلي نبي على نبي ذكره الزركشي أو المراد أنه لم يصل عليه في جماعة ولهذا قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وكبر أربعا انتهى وأما الجواب بأنه ترك الصلاة عليه لغيره لاشتغاله بصلاة الكسوف فغير ناهض لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله ولو فعل لنقل.

---

(١) بحث عن السيرة النبوية ص/٧

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/٤٤

(الطحاوي هق) من حديث عبد السلام ابن جرير عن ليث عن عاصم (عن) أبي عمارة أو عمرو أو الفضل (البراء) بفتح الموحدة وخفة الراء وقد يقصر ابن عازب بمهملة وزاي ابن الحارث الأوسي الحارثي **الصحابي ابن الصحابي رمز** المؤلف لصحته وهو زلل فقد تعقبه الذهبي في المهذب فقال ليث لين وعاصم لا يعرف فالصحة من أين بل والحسن من أين.

٢٧٢ - (أحل) بالبناء لما لم يسم فاعله بضبط المؤلف والفاعل هو الله (الذهب والحرير) أي الخالص أو الزائد وزنا (لإناث أمتي) لبسا وتحلية وغير ذلك من وجوه الاستعمال (وحرم) بالبناء للمفعول أيضا (على ذكورها) المكلفين غير المعذورين أن يستعملوهما لأن في ذلك خنوثة لا تليق بشهامة الرجال وألحق بالرجال الخناثى والمراد من الذهب هنا لبسه أما استعماله في أكل أو شرب فلا فرق في تحريمه بين الذكر والأنثى والفضة كالذهب.

(حم ن) في الزينة (عن أبي موسى) الأشعري وظاهر صنع المؤلف أن النسائي تفرد به من بين الستة والأمر بخلافه بل رواه الترمذي أيضا وقال حسن

صحيح وصححه البغوي وغيره.

٢٧٣ - أحلت لنا) أي لا لغيرنا من الأمم (ميتتان) تثنية ميتة وهي ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة ذكره الحراني وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية (ودمان) تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها أي تناولهما في حالة الاختيار (فأما الميتتان فالحوت) يعني حيوان البحر الذي يحل أكله ولو لم يسم سمكا وكان على غير صورته بالكلية ولو طافيا ووقع لابن الرفعة هنا أنه ساق الحديث وأبدل الحوت بالسمك فاعترضه الذهبي بأنه لم يرد وإنما الوارد الحوت ومراده بعدم الورود عدم الثبوت وإلا فقد ورد لفظ السمك في رواية منكرة ذكرها ابن مردويه في تفسيره (والجراد) من الجرد لأنه يجرد الأرض ففي الجمهرة لابن دريد سمي جرادا لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما فيها وفي التنزيل * (كأنهم جراد منتشر) * الآية وذكر نحوه الزمخشري فتحل ميتته ، هبه مات باصطياد أم بقطع رأسه أم بحتف أنفه الاجمال على حل أكله فلا يحل لضرورة يتوقف المصير إليه على ثبوت ضرره من بين جراد." (١)

"بالدنيا وجدتم له بالبكاء وترك لكم ما كسب وتركتم عليه ما اكتسب ، فعلم من هذا التقرير أن الحديث مسوق لذم من قتر على نفسه وعياله وشح بالمال أن ينفق منه في وجوه القرب وادخره لورثته.

أما من وسع على عياله وتصدق قصدا بالمعروف ثم فضل بعد ذلك شئ فادخره لعياله فلا يدخل في الذنب بدليل خبر لأن تترك ورثتك أغنياء خير إلخ ، وقضيته أن من مات وخلف دينا لوارثه فلم يقبضه ثم مات الكل كان المطالب به في الآخرة الوارث ، لكن صرح أئمتنا بأن المطالب فيها صاحب الحق أولا (ن عن ابن مسعود) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله اعلموا ، إلخ وهو في الصحيحين بنحوه.

١١٩٧ - (أعلنوا النكاح) أي أظهروه إظهارا للسرور وفرقا بينه وبين غيره من المآدب ، وهذا نهي عن نكاح السر وقد اختلف في كيفيته فقال الشافعي : كل نكاح حضره رجلان عدلان ، وقال أبو حنيفة : رجلان أو رجل وامرأتان خرج عن نكاح السر وإن تواصوا بكتمانه وذهبوا إلى أن الإعلان المأمور به هو الإشهاد وقال المالكية : نكاح السر أن يتواصوا مع

---

(١) فيض القدير ٢٥٨/١

الشهود على كتمانه ، وهو باطل فالإعلان عندهم فرض ولا يغني عنه الإشهاد والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد بالإعلان إذاعته وإشاعته بين الناس وإن الأمر للندب وأخذ منه ابن قتيبة وغيره أنه لا بأس بإظهار الملاعب في المآدب وساق سنده عن الخبر أنه لما ختن بنيه أرسل عكرمة ودعا الملاعبين وأعطاهم دراهم (حم حب طب حل ك) من حديث عامر بن عبد الله (عن) عبد الله (بن الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة (ابن العوام)

بفتح المهملة وشد الواو **الصحابي ابن الصحابي أمير** المؤمنين أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة ، وأول شئ دخل جوفه ريق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وكان أطلس لا لحية له وكان صواما قواما عظيم المجاهدة بويع بالخلافة بمكة فحصره الحجاج وقتل مظلوما ورواه عنه هكذا البيهقي وقال : تفرد به عامر هذا انتهى قال الذهبي : ولم يضعف ولاهو من رجال الكتب الستة.

قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ومن ثم رمز المصنف لصحته.

١١٩٨ - (أعلنوا هذا النكاح) أشيعوا عقده وأذيعوه ندبا ولا تكتموه ، وليس المراد هنا الوطء بدليل تعقيبه بقوله (واجعلوه في المساجد) مبالغة في إظهاره واشتهاره فإنه أعظم محافل أهل الخير والفضل (واضربوا عليه بالدفوف) جمع دف بالضم ويفتح ما يضرب به لحادث سرور فإن قلت : المسجد يصان عن ضرب الدفوف فيه فكيف أمر به قلت : ليس المراد أنه يضرب به فيه بل خارجه والمأمور بجعله فيه مجرد العقد فحسب وقد أفاد الخبر حل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية أن الضرب به مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب به بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة وأقره قال ابن حجر : واستدل بقوله واضربوا على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي." (١)

" النار) . وروى أبو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة مرفوعا : (احذروا الشهرتين الصوف والخز) . وفي الجامع الكبير : (ليس البر في حسن اللباس والزي ، ولكن البر السكينة والوقار) ، وتحقيق هذا المقام قد تقدم والله أعلم .

(وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (قال : قال رسول الله : (من تشبه بقوم)) أي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره ، أو بالفساق ، أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار ((فهو منهم)) أي في الإثم والخير . قال الطيبي ؛ هذا عام في الخلق ، والخلق والشعار ، ولما كان الشعار أظهر في الشبه ذكر في هذا الباب قلت : بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير ، فإن الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه ، والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه ، بل هو التخلق . هذا وقد حكي حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي : أنه لما أغرق الله سبحانه فرعون وآله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام في لبسه وكلامه ومقالاته ، فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته ، فتضرع موسى إلى ربه يا رب هذا كان يؤذيني أكثر من بقية آل فرعون ، فقال الرب تعالى : ما أغرقناه ، فإنه كان لابسا مثل لباسك ، والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب) . فانظر من كان متشبها بأهل الحق على قصد الباطل

---

(١) فيض القدير ٢/ ١٤

حصل له نجاة صورية ، وربما أدت إلى النجاة المعنوية ، فكيف بمن يتشبه بأنبيائه وأوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم ، وقد بسط أنواع التشبه بالمعارف في ترجمة عوارف المعارف . (رواه أحمد وأبو داود) .

(وعن سويد) بالتصغير (ابن وهب) شيخ لابن عجلان ذكره المؤلف في التابعين (عن رجل من أبناء أصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (عن أبيه) والظاهر **أن ابن الصحابي عدل** كأبيه مع احتمال أنه صحابي أيضا فلا يضر جهالته . (قال : قال رسول الله : (من ترك لبس ثوب جمال) أي زينة (وهو يقدر عليه)) أي والحال أنه يقدر على لبس ذلك الثوب ، وإنما تركه خوفا لله تعالى أو رجاء لما عنده من المقام الأعلى ، أو استحقار الزينة الدنيا ؛ (وفي رواية تواضعا) وهو مفعول له لترك : (كساء الله حلة الكرامة) أي أكرمه الله ، وألبسه." (١)

"وعنه: وكيع، وبهز بن أسد، والطيالسيان، ويزيد بن هارون،
وحجاج بن منهال، والقعنبي، وعلي بن الجعد، وهدبة بن خالد،
وعفان، وشيبان بن فروخ، وخلق.
وثقه أحمد وأبو حاتم وجماعة.
قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا، كان عفان يرفع أمره. وقال يحيى
القطان: ليس بذاك في قتادة. وقال ابن معين: هو أثبت من جرير
بن حازم. وقال أيضا وسئل عنه وعن السري بن يحيى: أيهما أثبت؟
قال: يزيد لا شك فيه، والسري ثقة، ولكن يزيد أكبر منه. وقال أبو
الوليد الطيالسي: يزيد بن إبراهيم أثبت عندنا من هشام بن حسان.
وقال ابن المديني: هو ثبت في الحسن وابن سيرين. وقال يزيد بن زريع
ما رأيت أحدا من أصحاب الحسن أثبت من يزيد بن إبراهيم. وقال ابن
عدي: أنكرت عليه أحاديث عن قتادة، وهو ممن يكتب حديثه ولا بأس
به وأرجو أن يكون صدوقا.
وقال الفلاس: مات سنة اثنتين وستين ومائة. وقال أبو الوليد:
سنة إحدى.
٧٧٣١ - [د ت س]: يزيد بن الأسود. ويقال: ابن أبي الأسود حليف
قريش، **صحابي** نزل الكوفة (١).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/٢٢٢

وحديثه في "الصلاة" (٢)، رواه **عنه ابنه** جابر.

---

(١) التهذيب (٣٢/ ٨٢ - ٨٣).

(٢) فرقه أبو داود والنسائي في موضعين وكلاهما من رواية ابنه عنه.

الأول: "أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غلام شاب، فلما صلي إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد" الحديث رواه أبو داود (١/ ٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ٥٧٩، ٥٧٧) والنسائي (٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨ رقم ٨٥٧).

والثاني: "صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكان إذا انصرف انحرف". رواه أبو داود (١/ ٤٣٨ رقم ٦١٤) والنسائي (٣/ ٧٦ رقم ١٣٣٣) وجمعهما الترمذي (١/ ٤٢٤ - ٤٢٧ رقم ٢١٩).." (١)

"عن: ابن عباس، وأبي برزة الأسلمي، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس، وعبد الله بن الصامت، وجماعة.

وعنه: بديل بن ميسرة، ومطر الوراق، وأيوب، ويونس، وعاصم الأحول، وسعيد بن أبي عروبة، وآخرون.

وثقه أبو زرعة.

وقال ابن حبان: مات في شوال سنة تسعين.

* [ع]: أبو العالية (١) الرياحي رفيع.

٨٢٥٨ - [ت]: أبو عامر (٢) الأشعري **صحابي.**

حديثه "نعم الحي الأزد والأشعريون" (٣) رواه **عنه ابنه** عامر.

يقال: عبد الله بن هانئ، ويقال: عبيد بن وهب.

قال خليفة: توفي في خلافة عبد الملك.

قال أبو أحمد الحاكم: هو غير أبي عامر الأشعري عبيد بن حضار عم أبي موسى الأشعري.

* [بخ س ق]: أبو عامر (٤) الألهاني عبد الله بن [غابر] (٥).

* [د س فق]: أبو عامر (٦) الأوصابي، أو الوصابي لقمان بن عامر.

عن: أبي أمامة.

---

(١) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٠/٦٢

(١) تهذيب الكمال (٣٤/ ١٢).

(٢) التهذيب (٣٤/ ١٢ - ١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٦٨٧ رقم ٣٩٤٧).

(٤) التهذيب (٣٤/ ١٣ - ١٤).

(٥) في "الأصل، هـ": عامر. وكذا في تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٣٤) والمثبت من "خ" وتهذيب الكمال (٣٤/ ١٣) وكذا الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٣) وهو الصواب.

(٦) تهذيب الكمال (٣٤/ ١٤).." (١)

"٧٢٨ - [بخ د س ق]: بشير (١) بن معبد، وقيل: ابن زيد بن معبد بن ضباب السدوسي، المعروف بابن الخصاصية، صحابي نزل البصرة، كان اسمه في الجاهلية زحما.

عنه: بشير بن نهيك، وجري بن كليب، وغيرهما.

فرق أبو حاتم بين بشير بن الخصاصية السدوسي وبين بشير ابن معبد الأسلمي، وقال في الأسلمي: روى عنه ابنه بشر.

وجعلهما غيره واحدا (٢).

٧٢٩ - م ٤]: بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي.

عن: الحسن، وابن بريدة، وعكرمة.

وعنه: ابن المبارك، ووكيع، وابن نمير، وخلاد بن يحيي، وأبو نعيم، وأبو أحمد الزبيري، وعدة.

وثقة ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أحمد: منكر الحديث يجيء بالعجب. وقالي أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن عدي: فيه بعض الضعف.

٧٣٠ - [د]: بشير (٤) بن ميمون الشقري بصري.

---

(١) تهذيب الكمال (٤/ ١٧٥ - ١٧٦).

(٢) أفاد مغلطاي في الإكمال (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣) أن ممن فرق بينهم: البخاري، وابن حبان، وابن عبد البر، وأبو نعيم الأصبهاني، وابن منده- فيما ذكرة ابن

---

(١) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣١١/١٠

الأثير- وأبو القاسم البغوي، وأحمد بن منيع، وابن قانع، وابن أبي خيثمة في تاريخيه: الكبير والأوسط، وابن السكن في كتاب الصحابة، وأبو أحمد العسكري، وابن سعد، وأبو جعفر الطبري في كتاب ذيل المذيل، والبرقي في تاريخه، ويعقوب بن سفيان وغيرهم ..

(٣) تهذيب الكمال (٤/ ١٧٦ - ١٧٨).

(٤) تهذيب الكمال (٤/ ١٧٨).." [١]

"عن: خلاس الهجري، ومثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، وغيرهما.

وعنه: شعبة، وعيسى بن يونس، ويحيى القطان، وآخرون.

وثقه ابن معين.

٨٧٢ - [تم س ق]: جابر (١) بن طارق، أو ابن أبي طارق.

صحابي، له حديث (٢) رواه **عنه ابنه** حكيم.

٨٧٣ - [ع]: جابر (٣) بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، الأنصاري السلمي المدني.

عن: النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكثر، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعمار، ومعاذ، وأبي عبيدة، وطائفة.

وعنه: بنوه محمد وعقيل وعبد الرحمن، وسالم بن أبي الجعد، وطاوس، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، ومحارب بن دثار، ومحمد بن المنكدر، وأبو جعفر محمد بن علي، وأبو الزبير، ويزيد الفقير، وخلق كثير.

قال عبد الله بن القداح وغيره: شهد جابر العقبة مع أبيه.

وقال أبو معاوية: عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كنت أمتح (٤) **أصحابي** الماء يوم بدر.

قال الواقدي: هذا وهم.

---

(١) تهذيب الكمال (٤/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٣٦ رقم ١٦٢) ، والنسائي في الكبرى (٤/

---

(١) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال٢/٤٠

٥٦ ١ رقم ٦٦٦٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٨ رقم ٣٣٠٤).

(٣) تهذيب الكمال (٤/ ٤٤٣ - ٤٥٤).

(٤) الماتح: المستقي من البئر بالدلو. انظر النهاية (٤/ ٢٩١).." (١)

"٥٧٢٢ -كيسان (١) بن عبد الله بن طارق اليماني، أبو نافع نزيل دمشق

صحابي.

له حديثان رواهما عنه ابنه نافع أحدهما في "تحريم تجارة الخمر" (٢) والآخر "ينزل عيسى عند باب دمشق الشرقي" (٣) (فرق) (٤) بينه وبين الذي قبله البخاري وغيره، وخلطهما ابن منده فوهم.

٥٧٢٣ - [ع]: كيسان (٥) أبو سعيد المقبري المدني، صاحب (العباء) (٦) مولى أم شريك الليثية الجندعية، كان منزله عند المقابر فقيل له: المقبري.

عن: عمر، وعلي، وأبي رافع، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وجماعة.

وعنه: ابنه سعيد بن أبي سعيد، وحفيده عبد الله بن سعيد، وأبو الغصن ثابت، وعمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، وجماعة.

قال النسائي: لا بأس به. قال إبراهيم الحربي: سمعت أن عمر -رضي الله عنه- جعله على حفر القبور فسمي المقبري. قال الواقدي: كان ثقة، توفي سنة مائة وقال ابن سعد: توفي في خلافة الوليد.

٥٧٢٤ - فق: كيسان (٧) أبو عمر القصار، مولى يزيد بن بلال [الفزاري] (٨).

عن: مولاه، وغيره.

وعنه: عبيد الله بن موسى، وعبد الصمد بن النعمان، والحكم بن مروان، وجماعة.

ضعفه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات.

---

(١) التهذيب (٢٤/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ١٠٠٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٩٦ رقم ٤٤٠).

---

(١) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال٢/١٠٦

(٤) سقطت من "ع".

(٥) التهذيب (٢٤/ ٢٤٠ - ٢٤٢).

(٦) في "هـ": العباس. وهو تحريف.

(٧) التهذيب (٢٤/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٨) في "الأصل": النزاري، والمثبت من "خ، ع، هـ" والتهذيب.." [١]

---

(١) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال٧/٤٦٣